التعريف بفروع القانون الدولي العام ونطاقها

د.علي ناجي صالح الأعوج
أستاذ القانون الدولي العام المساعد
كلية الشريعة والقانون -جامعة صنعاء

13

الملخص

ركزت هذه الدراسة التعريفية الاستقصائية لفروع القانون الدولي العام، على الإشارة المجملة الى كل فرع وما يرتبط به، من خلال التعريف بها وتصنيفها الى فئات متجانسة من حيث مواضيعها وطبيعتها، بغرض لفت الانتباه الى السعة المطردة للقانون الدولي، والى إمكانية تصنيفه في فئات، مع التركيز – وان في الهوامش احيانا – على الإحاطة بالوثائق الدولية التي يشكل كل منها أحد اهم مصادر كل فرع، حيث حرصت هذه الدراسة على الإحاطة المجملة بالقوانين الدولية التنظيمية، وقوانين الشرعة الدولية لحقوق الانسان، والقوانين الدولية ذات الطبيعة الاقتصادية والتنموية، والقوانين الدولية الاجتماعية، وقوانين النطاق الدولي، مع الحرص على الإشارة الى نطاق السريان الزماني والمكاني والشخصي لهذه القوانين.

Abstract;

This survey study of international law branches, focused on the Overall reference of each branch and its related, through defining and classifying them into homogeneous categories in terms of their themes and nature, for the purpose of drawing attention to the increasing capacity of international law, as well as to the possibility of classifying its branches into categories, With attention – even in the margins sometimes – to briefing international documents, each of which is one of the most important sources of each branch. This study is concerned with the comprehensive briefing on international regulatory laws, law of the international legitimacy of human Rights, International laws of an economic and developmental nature, international social laws and laws of International scope; with emphasis on the place, timing and personal validity to these laws.

مقدمة:

طرأ على القانون الدولي العام، في العقود الاخيرة، تحوُّل عظيم أدى الى تغيير في مضامينه ومفاهيمه الاساسية في امور عدة؛ اهمها: -

ازدياد عدد اعضاء المجتمع الدولي، وزوال حالات الاستعمار والانتداب والوصاية. وهذا المجتمع لم يعد كما كان في الماضي القريب مقصورا على الدول الاوربية، بل أصبح يشمل كل دول العالم تقريبا، صغيرها وكبيرها، حيث اصبحت الامم المتحدة تضم في عضويتها 193 دولة، اي جميع دول العالم تقريبا.

اتساع الموضوعات التي أصبح يُعنى بها القانون الدولي العام. فهذه الموضوعات لم تعد تقتصر على العلاقات السياسية بين الدول، بل باتت تشمل مسائل التعاون بينها في مجالات الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتكنولوجيا، وما شابه ذلك.

تزايد اهتمام الدول بمسالة التنمية الاقتصادية، وتسيير التجارة الدولية، وايجاد الحلول لتامين المواد الاولية، ومساعدة الدول النامية، والقضاء على التفاوت الصارخ بين الدول الغنية والدول الفقيرة، وانشاء الوكالات والمنظمات الدولية المتخصصة للقيام بهذه المهام.

خضوع مسالة التسلح منذ نهاية الحرب العالمية الثانية لتطور كبير. وقد أسفر هذا التطور عن تحول عميق في موقف الدول من مسائل الحروب الكبرى.

1 -ظهور أخطار باتت تهدد الثروات الطبيعية والبيئة من جراء الزيادة الهائلة في عدد السكان في العالم(لخ)، وتراكم النفايات السامة التي تلفظها المعامل النووية والكيماوية، وتلويث الفضاء بالدخان الكثيف المتصاعد من المصانع والمحركات والحرائق والتفجيرات، وعدم اتفاق الدول حتى الآن على الاجراءات الناجعة لتجنب هذه المخاطر، والمحافظة على هذه الثروات، واستغلالها بطرق مدروسة ومفيدة.

2 -تأثير التقدم العلمي والتكنولوجي في تقييد بعض القواعد والقوانين الدولية، او في تطويرها(بر). فقد كان للثورة التكنولوجية دور واضح في تقييد بعض القواعد المتعلقة بمبدأ السيادة، او مبدأ حرية البحر العام، او حرية استغلال المواد الطبيعية في بعض المناطق البحرية، او حرية التجارة الدولية، أو حرية استخدام القوة. كما كان لها دور في تقييد بعض حقوق الانسان وحرياته الأساسية، أو في تقليص دور البعثات الدبلوماسية. وعلى العكس من ذلك كان لها اسهام في توسيع نطاق القانون الدولي العام، وفي استحداث مفاهيم قانونية جديدة(تر).

نخلص مما سبق الى ان تطور العلاقات الدولية، وتعدد وتنوع مواضيعها، وتباين مصالح أطرافها، وزيادة حاجة الدول الى التعاون فيما بينها في مجالات عدة متنوعة، كل ذلك ادى الى زيادة مطردة في فروع القانون الدولي العام، هذه الزيادة لم تشهد منتهاها بعد، بل لازال الكثير من المواضيع الدولية العامة تنتظر التنظيم القانوني الدولي، او هي في طريقها الى ذلك، لذا فانه اصبح للقانون الدولي العام – الى جانب المبادئ والاسس العامة له(ير) – فروع رئيسية عدة، ونطاق سريان محدد قانونا. فقد اتسعت مجالات القانون الدولي

[1]) - توقع تقرير صادر عن مكتب التعداد السكاني والتنمية في نيويورك زيادة عدد سكان العالم خلال العشرين سنة المقبلة بمقدار مليار نسمة. واوضح التقرير أنه خلال العشرين سنة الماضية ارتفع عدد السكان من (4.2) مليار الى (5.7) مليار نسمة. وذكر تقرير لصندوق الامم المتحدة للسكان ان عدد سكان الارض بلغ ستة مليار في خريف العام 1999، وهو رقم يمثل ضعفي عدد السكان للعام 1960، وتنبا التقرير بان يصل العدد في العام 2050 الى تسعة مليارات، رغم العوامل الكابحة للنمو السكاني (انظر في خبر تقرير مكتب التعداد السكاني والتنمية، صحيفة السفير اللبنانية الصادر في 18 / 5/ 1996. وفي خبر تقرير صندوق الامم المتحدة للسكان، صحيفة النهار اللبنانية الصادر في 23 / 9 / 1999). وانظر كذلك تقرير منتدى السكان والصحة الإنجابية «الإسقاطات والآفاق السكانية» (أي مستقبل لتونس؟) الحلقة الرابعة، أكتوبر 2009، متوافر على الموقع الالكتروني: -
http://www.onfp.nat.tn/cercles/TR4/dossier/chapitre_ar_2.pdf

[2]) - هذا موضوع آخر سيعنى به بحث مستقل انشاء الله بعنوان اثر التكنولوجيا على القانون الدولي.

[3]) - د/ محمد المجذوب، القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص9 – 10.

[4]) - يتمثل هذا الفرع من فروع القانون الدولي العام في القواعد القانونية الدولية التي تضم القواعد الخاصة ببيان مصادره، واشخاصه، والمسؤولية الدولية، والعلاقات الدبلوماسية، وقواعد القانون الدولي التي تحكم علاقات الحرب، ووسائل حل المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، وبإيجاز فان هذا الفرع يهتم بالقاعدة القانونية الدولية، وبنظرية الدولة في القانون الدولي العام.

اتساعا كبيرا، واصبح له فرع عديد، لكل منها ذاتية مستقلة، لكن يمكن تصنيفها(لخ) – بحسب طبيعة تجانس المواضيع، او وظيفة القوانين – الى ست فئات، نؤطرها في مبحثين نخصص الأول منها لما نرى انها قوانين للنظام العام الدولي، والثاني لقوانين المجتمع الإنساني الدولي، إضافة الى مبحث ثالث نتناول فيه نطاق سريان القانون الدولي العام، وذلك وفقا للخطة التالية: -

المبحث الأول: قوانين النظام العام الدولي.

المطلب الاول: القوانين الدولية التنظيمية.

المطلب الثاني: قوانين إدارة العلاقات الدولية.

المطلب الثالث: قوانين النطاق الدولي.

المبحث الثاني: قوانين المجتمع الانساني الدولي.

المطلب الاول: القوانين الانسانية الدولية.

المطلب الثاني: القوانين الاقتصادية والتنموية الدولية.

المطلب الثالث: القوانين الاجتماعية الدولية.

المبحث الثالث: نطاق القانون الدولي العام.

المطلب الاول: النطاق الزماني للقانون الدولي.

المطلب الثاني: النطاق المكاني للقانون الدولي.

المطلب الثالث: النطاق الشخصي للقانون الدولي.

[1]) - الغاية من التصنيف هي غاية منهجية من ناحية، وذلك من اجل تمييز مواضيع فروع القانون الدولي بعضها عن بعض، وترتيبها وتقسيمها وفق تشابهها إلى مجموعات مشتركة مع بعضها البعض في صفات أو خواص معينة. وهو من الناحية الثانية، من اجل التغلب على طول الموضوع من حيث كثرة العناوين، حتى في ضل العزم على الاختصار الشديد للتعريف بكل فرع من هذه الفروع، وهو من ناحية ثالثة محاولة لشحذ همم المختصين والباحثين للتفكير، ومن ثم التأسيس، لتقسيم القانون الدولي الى اقسام رئيسة، على غرار القوانين الوطنية، لتكون اساس علمي ومنهجي للتخصص في اي من هذه الاقسام، ذلك ان فكرة ان الشخص من المتخصصين في القانون الدولي في ضل توسع هذا القانون راسيا وافقيا لم يعد يتماشى مع التطور الهائل الذي يشهده هذا القانون. لذا تجدر الاشارة هنا الى ان هذا التصنيف ليس محكم تماما، خصوصا في الفئتين الخامسة (المطلب الثاني من المبحث الثاني "القوانين الاقتصادية والتنموية الدولية") والسادسة (المطلب الثالث من المبحث الثاني "القوانين الاجتماعية الدولية")، حيث تتداخل المواضيع، بل ويمكن لبعضها ان يكون له ذاتية مستقلة.

المبحث الأول

قوانين النظام العام الدولي

تُعبّر فكرة النظام العام الدولي عن مجموعة المصالح الأساسية للجماعة الدولية أو المصلحة العليا والتي لا يتصور بقاء كيانها سليما دون الاستقرار عليها، كما أن القواعد القانونية المتعلقة بها هي قواعد آمرة لا يجوز الإنفاق على ما يخالفها، فهي بذلك تفرض قيدا على الإرادة. ففكرة "النظام العام الدولي" إذن تتعلق بالأسس الجوهرية التي يقوم عليها القانون الدولي العام، وذلك عن طريق مجموعة من القواعد الآمرة، التي تصدر عن الإرادة الشارعة لأشخاص القانون الدولي العام، والتي لا يجوز مخالفتها، ضمانا لتحقيق الحد الأدنى من المصالح التي لا يمكن للمجتمع الدولي الاستغناء عنها في سبيل بقائه، فهي إذن السياج القوي الذي يحمي النظام القانوني الدولي. كما أن طبيعة القواعد المتعلقة بالنظام العام الدولي "متطورة" تستجيب لما يستجد من حاجات المجتمع الدولي، كما أنها "نسبية" يتغير نطاقها مكانا وزمانا، فنجد هناك "النظام العام الدولي" الذي تسري قواعده على الدول كافة، كما نجد "النظام العام الإقليمي" الذي تسري قواعده على طائفة من الدول تجمعها مصالح مشتركة كالاتحاد الأوروبي، ونجد اختفاء قواعد متعلقة بالنظام العام الدولي وظهور قواعد أخرى لم تكن موجودة من قبل وذلك بسبب تغيّر الظروف من حيث الزمان.

ومن مميزات قواعد قوانين النظام العام الدولي أنها في النطاق الدولي قواعد قانونية دولية آمرة، لأنها جميعا تتعلق بالنظام العام الدولي، وهي تأتي في إحدى صورتين، الأولي "تشريعية" مثال ذلك نص المادة (4/2) من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أن "يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقتهم الدولية عن التهديد باستخدام القوة أو التهديد باستخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على وجه أخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة"(لخ). والثانية "عرضية" تتمثل في المبادئ الإنسانية الجوهرية التي يطلق عليها الفقه الدولي الحد الأدنى من المستوي الإنساني الذي لا يمكن أن يستقيم أمر الجماعة الدولية إن هي تجاهلته أو أغفلته(بر)كذلك يتميز النظام العام الدولي أن قواعده تمثل استثناء من الأصل العام المقرر

[1]) قد يقول البعض، من واقع العمل الدولي، ان الدول في علاقاتها لم تمتنع عن استخدام القوة او التهديد باستخدامها في علاقاتها، وبالتالي كيف لنا ان نضفي على هذا النص صفة القاعدة القانونية الدولية الآمرة، لكن تجب ملاحظة ان تكييف أي قاعدة قانونية دولية يُبنى على قصد واضعيه وعلى غاية النص، وغاية واضي الميثاق في هذا النص اتجهت صراحة الى اقرار مبدا تحريم استخدم القوة او التهديد باستخداماتها، ومن ثم فانه لا يخل بالطبيعة الامرة لأي قاعدة قانونية دولية ان تنتهك الدول – احيانا – حكمها، لان العبرة في طبيعة وغاية النص وليس في مدى الالتزام بأحكامه، ولو كانت العبرة بالالتزام لما امكن القول عن وجود قواعد قانونية آمرة حتى في القوانين الداخلية للدول، ولما حرص المشرع الدولي والداخلي على النص على العقاب.

[2]) - مثال ذلك ان يتم الاتفاق على التنكيل بالأسير أو تعذيبه حيث يعتبر اتفاقا باطلا لمخالفته للحد الأدنى من المستوي الإنساني الذي يجب أن تتحلى به الدول في تصرفاتها الدولية.

وهو أن القواعد الدولية تعد – من حيث المبدأ – من القواعد الرضائية، لذا نتناول قوانين النظام العام الدولي – على التوالي – في ثلاثة مطالب، نتناول في الاول القوانين الدولية التنظيمية، ونُجْمِل في الثاني قوانين ادارة العلاقات الدولية، ونخصص الثالث لقوانين النطاق الدولي.

المطلب الاول: القوانين الدولية التنظيمية.

هي القوانين التي تلي القانون الأسمى من حيث الاهمية، وهو في القانون الدولي العام ميثاق الامم المتحدة، وتعتبر القوانين الدولية التنظيمية على قدر كبير من الأهمية، حيث أنها اما مفسرة او مكملة لنصوص القانون الأسمى في النظام القانوني الدولي، لذا فإن المشرع الدولي خصها بأهمية قصوى من خلال البت فيها، لضبط ملاءمتها مع متطلبات تطور القانون الدولي تنظيما واليات وقضاء، وعلى النحو التالي:

الفرع الاول: قانون التنظيم الدولي.

قانون التنظيم الدولي هو عبارة عن مجموعة من القواعد الأساسية التي تتعلق بالبنيان التنظيمي للمجتمع الدولي، وحكم الهيئات التي تضطلع بالقيام على تسيير مرافقه العامة، السياسية والإدارية والاقتصادية على حد سواء. وهذه المجموعة من القواعد هي في حقيقة الامر القانون الأساسي لتنظيم المجتمع الدولي. بعبارة أخرى ان قانون التنظيم الدولي يتجاوز كثيرا مفهوم الهيئات والمنظمات الدولية، فهو يشملها، ولكنه يتجاوزها الى معالجة وحكم أوضاع المجتمع الدولي، ونظمه العامة الأساسية(لخ).

فقانون التنظيم الدولي في هذا المفهوم، هو أحد الفروع الرئيسية للقانون الدولي العام، ويجب ان يُنظر الى قواعد هذا الفرع باعتبارها جزءاً من كل شامل(بر)، يتعين ان يتحقق بين قواعده التناسق والاتساق، ويجب – في جميع الأحوال – ان تؤخذه القواعد الأساسية للقانون الدولي العام في الاعتبار عند دراسته او تفسيره او

---

[1]) - د صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة 1995، ص86.

[2]) يشتق عن هذا الفرع من فروع القانون الدولي العام، الأعمال القانونية التي تطبق داخل المنظمة، والاعمال القانونية التي تصدر عن المنظمات الدولية وتطبق على الدول الاعضاء أو خارج المنظمة (عندما تتوفر لها صفة القاعدة القانونية الدولية)، وهذه تتمثل في اللوائح التنظيمية التي تصدرها المنظمات الدولية المتخصصة كمنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الطيران المدني الدولية، وايضا في القرارات التي يصدرها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة تطبيقا للفصل السابع من الميثاق، وفي ما تملكه جهات الاختصاص القضائي من سلطة الفصل في منازعات الدول بقرارات ملزمة لأطراف النزاع كما هو حال محكمة العدل الدولية ومحكمة العدل الأوربية، وفي ما يمكن الاشارة اليه من الأعمال القانونية الصادرة عن المنظمات الدولية ذات الطابع الاتفاقي والتي يكون موضوعها الموافقة على معاهدة متعددة الأطراف، وكذلك في التوصيات والاعلانات التي تصدر عن المنظمات الدولية في إطار ممارسة اختصاصاتها والتي لا تتمتع عادة بصفة الإلزام. كما يشتق عن هذا القانون ايضا المصادر القانونية العامة التي تحكم العلاقات الدولية وتصلح للتطبيق على المنظمات الدولية، وفي الاعراف والمعاهدات الدولية وفي المبادئ العامة للقانون، باعتبار هذه المبادئ تعد من مصادر القانون الدولي، وبالذات تلك المبادئ التي تعد من مصادر قانون المنظمات الدولية، ومن هذا يتضح ان مفهوم قانون التنظيم الدولي او سع من مجرد مفهوم قانون المنظمات الدولية، الذي يعتبر هو الاخر فراعا مستقلا من فروع القانون الدولي العام (See: Chris Roche, Impact of international organization, learning to value changes. OXFAM development guidelines, published by Oxfam, printed first in 1999, pp. 237-300).

تنظيره(لخ) غني عن البيان ان قانون التنظيم الدولي قانون حديث النشأة(بر)، وقد نشأ نشأة متواضعة للغاية، لكنه تطور سريعا(تر) ليتناسب مع حجم حركة تطور التنظيم الدولي، حتى أصبح اليوم فرعا متكاملا للقانون الدولي العام، وأصبح له ملامحه الخاصة، وطابعه المتميز، الذي يفسح له مكان الصدارة بين فروع القانون الدولي العام، ويتحقق له اليوم الطابع العالمي وشبه العالمي، وابرز ما يميزه انه هو القانون الأساس لتنظيم المجتمع الدولي، ويجد أساسه في مواثيق المنظمات الدولية، وفي المعاهدات الدولية العامة، وفي القانون الدولي العرفي، ومن مبادئه الرئيسية مبدأ تحريم استخدام القوة، او التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية، ومبدا حق الشعوب في تقرير مصيرها.

الفرع الثاني: قانون المنظمات الدولية.

قانون المنظمات الدولية، وان كان يعتبر جزءاً لا يتجزأ من قانون المجتمع الدولي، في فترة التنظيم الدولي – باعتبار العالم لم يعد يتكون من مجموعة من الدول فقط، بل أصبح يضم إلى جانبها مجموعة من الكيانات الفاعلة(ير)، التي لا يمكن وصفها بوصف الدولة، مثل المنظمات الدولية العديدة(سم)

---

[1]) - انظر د صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي – النظرية العامة – الطبعة الثالثة، القاهرة، دار النهضة العربية، 1984، ص18 -20، وسيشار له لاحقا "مرجع سابق، قانون التنظيم الدولي".

[2]) - يعتبر قانون التنظيم الدولي قانون حديث النشأة اذا ما قرناه بالقانون الدولي العام، الذي هو عبارة عن القواعد الخاصة المتعلقة – اساساً – بحكم العلاقات بين الدول، والذي تعود نشأته المعاصرة الى القرنين السادس عشر والسابع عشر، فان نشأة بعض القواعد الخاصة بقانون التنظيم الدولي لا تعود الى ابعد من أواخر القرن التاسع عشر وبدايات القرن الماضي، حيث بدأت تظهر قواعده في مجال بعض المكاتب والاتحادات الدولية، ومنذ ذلك التاريخ تسارعت خطى تطور هذا القانون المتلاحقة الى ان وصل الى ما هو عليه اليوم، وهو ما دفع بعض الفقهاء الى اعتباره انه القانون الدستوري للمجتمع الدولي.

[3]) - من اهم عوامل سرعة تطور قانون التنظيم الدولي، ذلك العدد الكبير من المنظمات الدولية، الحكومية وغير الحكومية، التي ظهرت الى الوجود منذ بدأت حركة التنظيم الدولي حتى الان، وبذلك تتابعت صور مواثيق ودساتير هذه المنظمات، وهذا افسح – بالتالي – لإدخال العديد من التعديلات، واستخدام الكثير من الاساليب القانونية، وتلافي اوجه القصور او الضعف التي كشفت عنها تجربة تطبيق مواثيق المنظمات الدولية القائمة.

[4]) - اصبح من الكيانات الفاعلة في النظام الدولي، اشخاص قانونية غير دولية مثل المنظمات الدولية غير الحكومية او جماعات الضغط الدولي، واصبحت بالتالي من اعضا المجتمع الدولي، الى جانب الدول التي تعتبر الشخص القانوني المثالي للقانون الدولي، والمنظمات الدولية التي هي شخص قانوني دولي وظيفي، كيانات اخرى، لها شخصية قانونية دولية جزئية او مؤقتة، يتوقف مصيرها على مصير الكيان، مثل الثوار والمحاربين، والجماعات المنخرطة في حرب اهلية، والمناضلين من اجل الحرية او الاستقلال من نظام عنصري او ضد دولة استعمارية (حركات التحرر الوطنية)، اضافة الى ان هناك جدل بين فقها القانوني يتعلق بالمركز القانوني للشخص الطبيعي في القانون الدولي العام، وكذا بشان ما اذا كانت الشركات العالمية، وبالذات الشركات التي تمنح امتيازات استثمارية، كالتنقيب علة النفط، او التي تقدم استثمارات كبيرة لبلدها او لدولة اخرى، وهذه مواضيع تناقشها المؤلفات العامة للقانون الدولي العام، فنحيل عليها.

[5]) - تُعرّف المنظمة على أنها "مجموعة من الأفراد لهم هدف معين، يستخدمون طريقا أو أكثر للوصول إليه، والمنظمة هي شخصية اعتبارية لها كيانها المستقل عن الأفراد المكونين لها، وتُدار بواسطة مجلس إدارة منتخب بواسطة الجمعية العامة للأعضاء في العادة". وتنقسم المنظمات إلى نوعين؛ منظمات دولية حكومية وغير حكومية، والمنظمات الدولية الحكومية تنقسم بدورها إلى منظمات حكومية وطنية، وهي تلك المؤسسات التي تنشئها الدولة، وتقوم على إدارتها ودعمها من أجل القيام بمهمات محددة، وإلى منظمات حكومية دولية؛ وهي تلك المنظمات التي يرجع نشأتها إلى "فكرة المؤتمر الدولي، لأنها في حقيقة الأمر ليست إلا امتدادا لهذه المؤتمرات، بعد إعطاء عنصر الدوام لها من خلال تطورات حدثت في نطاق أمانات المؤتمرات. لكن المنظمات الدولية حصلت على إرادة ذاتية مستقلة عن الدول الأعضاء، وبسكرتارية مستقلة (امانه عامة)، وقرارات تتخذ بالأغلبية البسيطة أو الموصوفة، ومن خلال أجهزة مكونة من أشخاص أخرى غير ممثلي الدول وتتمثل في "الإدارة المدنية الدولية للمنظمة الدولية" أو الموظفون الدوليون، وامتلكت المنظمات سلطات ذاتية ناتجة عن تفويض حقيقي من الدول، وغير ذلك من المُكنات التي

كمنظمة الأمم المتحدة، والوكالات الدولية المتخصصة وما يرتبط بها من برامج وصناديق ومفوضيات(لخ)

رسمت للمنظمة الدولية هيئة قوية فوق الدول". أي أن "المنظمات الدولية الحكومية تنشئها الدول، باتفاقية دولية فيما بينها، وأعضاؤها دول (فيما عدا حالة واحدة شاذة هي حالة منظمة العمل الدولية التي أشركت منظمات العمال وأصحاب العمل مع الدول) وتتمتع بالشخصية القانونية الدولية، أي تتلقى الحقوق والالتزامات الدولية من القانون الدولي مباشرة، وتشارك في وضع قواعد القانون الدولي من خلال الاتفاقيات والأعراف الدولية، وتخضع في سلوكها لقواعد القانون الدولي. انظر: العقيد الركن حسن جوني، المنظمات غير الحكومية وانعكاسها على الواقع الاقتصادي والاجتماعي في لبنان، مجلة الدفاع الوطني (الجيش اللبناني)، العدد 89 - تموز 2014، متوافر على الموقع الالكتروني التالي: -

https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content/%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D8%B8%D9%85%D8%A7%D8%AA-%D8%BA%D9%8A%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%83%D9%88%D9%85%D9%8A%D8%A9-%D9%88%D8%A7%D9%86%D8%B9%D9%83%D8%A7%D8%B3%D9%87%D8%A7-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%A7%D9%82%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%82%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D8%AF%D9%8A-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AC%D8%AA%D9%85%D8%A7%D8%B9%D9%8A-%D9%81%D9%8A-%D9%84%D8%A8%D9%86%D8%A7%D9%86

[1]) - هي الهيئات المرتبطة بالأمم المتحدة، وتسمى برامج وصناديق ومفوضيات ووكالات متخصصة. ولكل واحدة من تلك المنظمات أعضائها وقيادتها وميزانيتها. وتُمول برامج الأمم المتحدة وصناديقها بالتبرعات الطوعية. أما الوكالات المتخصصة فهي منظمات دولية مستقلة تُمول بالمساهمات المحددة القيمة والتبرعات الطوعية، واهمها منظمة العمل الدولية، وهي أقدم المنظمات الدولية الموجودة حالياً، وقد أنشئت في 1919/4/11، وأُعتُبِرَ نظامها الأساسي "الفصل الثالث عشر من معاهدة فرساي"، وأدخلت تعديلات على هذا النظام بعد الحرب العالمية الثانية، وتم ربطها بالأمم المتحدة كوكالة متخصصة في بداية عام 1946، ومقرها في جنيف بسويسرا، ونالت جائزة نوبل للسلام عام 1969. ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، وقد أنشئت في 1946/11/4، ومقرها باريس، وعندما نشأت منظمة اليونسكو نص ميثاقها على أنها تعمل للإسهام في صون السلام والأمن في العالم عن طريق توثيق عرى التعاون بين الدول بواسطة التربية والعلوم والثقافة، وعلى أنها تستهدف بذلك ضمان احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ومنظمة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة (الفاو)، وهدفها الأساسي هو السعي لضمان زيادة الإنتاج الغذائي في العالم، وحسن توزيع المواد الزراعية، والإسهام في النهوض بالشؤون الاقتصادية في العالم. ومنظمة الصحة العالمية، ومن أهم أهدافها التعاون الدولي من أجل تحسين الصحة البدنية والعقلية لبني البشر، فهي تساعد الدول في تنظيم الحملات الصحية للقضاء على الأمراض الخطيرة، وهي تعمل على تنسيق الجهود لمنع انتشار الأوبئة، وتتولى تدريب العاملين في المجال الصحي، ولعل هدفها الأسمى يكمن في مساعدة شعوب العالم على بلوغ أرفع مستوى صحي ممكن. والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، ومهامه لا تقتصر على الناحية المالية، فهو يمارس أيضا أنشطة فنية، وقد تجلى ذلك في تشكيله لجاناً فنية استشارية لعدة دول، ولجنة فنية لتقديم المساعدات الفنية والمالية بغية تنمية موارد حوض نهر الهندوس، وهو يقدم قروضه إلى الدول الأعضاء، أو إلى الأقاليم التابعة لها، أو إلى المؤسسات الاقتصادية الخاصة فيها، بشرط أن تكون لأغراض إنتاجية، وإذا لم يكن المقترض حكومة فلا بد من ضمان حكومته، وتسدد القروض على مدار عشرين سنة تقريباً، وبفائدة معقولة (7٪)، ويشترط في القروض الممنوحة ارتباطها بمشروعات إنتاجية محددة. وصندوق النقد الدولي، وقد أنشئ في 1945/12/27 حينما صدقت على اتفاقية "بريتون وودز" الدول التي بلغت أنصبتها 80٪ من موارد الصندوق، وبدأ عمله في مارس 1947 ومقره واشنطن، وهو يهدف إلى تحسين عملية التعاون المالي بين الدول. والمنظمة الدولية للطيران المدني، وهدفها الرئيسي تسهيل الطيران من بلد إلى آخر وتوفير السلالة والأمان له. واتحاد البريد العالمي، ومن أهم أهدافه ضم جميع الدول إلى إقليم بريدي واحد، وتنظيم وسائل الخدمة البريدية وفق نظم متشابهة، وتقوية أواصر التعاون الدولي في هذا المجال، وتقديم المعونة الفنية البريدية لمن يطلب من الدول، والأشراف على قيام كل عضو بنقل البريد الخاص بالدول الأعضاء بنفس العناية التي ينقل بها البريد الخاص ببلاده. والاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية، ويهدف إلى وضع تنظيم لجميع أنماط الاتصالات السلكية واللاسلكية على النطاق العالمي، مثل المكالمات الهاتفية والبرقيات وإذاعات الراديو والتلفزيون، والاتصالات عبر الفضاء، ويسعى لتعيين الموجات لمحطات الإذاعات المسموعة والمرئية في جميع أنحاء العالم، ويهتم بتحسين خدمات الاتصال وتوسيع نطاقها وتوفيرها للدول كافة، وهو يعمل على تحقيق هذه الأغراض الأساسية بثلاث وسائل هي؛ المؤتمرات الدولية، ونشر المعلومات الفنية، والتعاون الفني. والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، وهدفها العمل على تسهيل التعاون في ميدان الأرصاد الجوية، وتشجيع إنشاء شبكات ومراكز لرصد الأحوال الجوية، وإقامة وسائل لتبادل المعلومات عن هذه الأحوال، وتوحيد نشرات الأرصاد الجوية وضمان إذاعتها بطريقة منظمة، وتشجيع استخدام علم الأرصاد الجوية في ميادين الطيران والملاحة والزراعة وغيرها، وكذلك تشجيع البحث والتدريب في ميدان الأرصاد وتبادل تقارير الطقس على المستوى الدولي. والمنظمة البحرية العالمية، ومن أهم أهدافها دعم التعاون، وتبادل المعلومات بين الحكومات في المسائل المتعلقة بالشحن في مجال التجارة الدولية، واتخاذ الوسائل العلمية لتأمين سلامة الملاحة في البحار، وتوحيد الأنظمة في مجال الملاحة البحرية.

اما البرامج والصناديق والمفوضيات فتتمثل في: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وهو يعمل في نحو 170 بلدا وإقليما ليساعدها في مواصلة إحراز تقدم مستدام من خلال القضاء على الفقر والحد من التفاوت، فضلا عن بناء المرونة اللازمة. ويضطلع البرنامج — بصفته الوكالة الأممية المتخصصة في المسائل التنموية — بدور حاسم في مساعدة البلدان على تحقيق أهداف التنمية المستدامة. واليونسف، وهي تعنى منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وتهتم بتقديم المساعدة الإنمائية

والمنظمات الدولية الإقليمية، الحكومية وغير الحكومية(لخ)، والمنظمات الدولية غير الحكومية الكثيرة – الأنه أصبح قانونا له ذاتية متميزة، بسبب زيادة عدد المنظمات الدولية، وتنوعها، واختلاف غاياتها، وبهذا اضحى قانون المنظمات الدولية فرعاً من فروع القانون الدولي العام، وهو الفرع الذي يتناول بالتنظيم الكيفية التي يتم بها انشاء المنظمات الدولية، ويضم القواعد الاساسية للبناء التنظيمي للمنظمات الدولية، وتحديد اهدافها، والقوة الإلزامية لقراراتها تجاه الدول الأعضاء، وكيفية اتخاذها، والشخصية القانونية لها، والحصانات والامتيازات التي تتمتع بها المنظمة هي والعاملون فيها، وتعيين نطاق عملها مكانا وموضوعا، وسلطاتها، واسس وشروط اكتساب عضويتها وفقدها، وقواعد عملها، وهيكلها التنظيمي، ولوائح عملها، واسس تنظيم علاقتها بالدول.

والإنسانية للأطفال والأمهات. ومفوضية شؤون اللاجئين، وهي توفر للاجئين الحماية في كل أنحاء العالم، وتسهل عودتهم إلى أوطانهم وديارهم. وبرنامج الأغذية العالمي، وهو أكبر وكالة إنسانية في العالم، ويسعى إلى القضاء على الفقر وسوء التغذية ففي كل عام، وهو يوفر الغذاء لما يناهز 80 مليون فرد في 75 بلدا. ومكتب الأمم المتحدة المعني بمكافحة المخدرات والجريمة، وهو يُعنى بتقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء في مكافحتها المخدرات والجريمة والإرهاب. وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وهو الوكالة الأممية الرائدة المعنية بقضايا الحمل والولادة المأمونين والتمكين لقدرات الشباب. والأونكتاد، أي مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وهو الهيئة الأممية المسؤولة عن قضايا التنمية وخصوصا التجارة الدولية التي تعد الدافع الأساسي للتنمية. وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وقد أُنشئ في عام 1972، وهو صوت البيئة داخل منظومة الأمم المتحدة. فالبرنامج يعمل بوصفه عاملا محفزا وتثقيفيا ومعلما وميسرا لتعزيز الاستخدام الإنمائي الرشيد للبيئة العالمية. والأونروا، وهي وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، وهي تُعنى برعاية أربعة أجيال من اللاجئين الفلسطينيين. وتشتمل خدماتها على التعليم والرعاية الصحية وخدمات الإغاثة والخدمات الاجتماعية وهياكل المخيمات وتطويرها والمساعدة في حالة الطوارئ والتمويل المصغر. وترفع الوكالة تقاريرها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة. وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، وقد دُمجت الهيئة في إطارها أربعة أجزاء مختلفة من منظومة الأمم المتحدة، وهي بذلك تبني عملها على انجازات تلك الأجزاء السابقة، وتركز تركيزا كبيرا على المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. وموئل الأمم المتحدة، اي برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، وتنصب مهمته على تعزيز تطوير المستوطنات البشرية تطويرا مستدامة بيئيا واجتماعيا وبما يحقق توافر المأوى الملائم للجميع.

انظر صفحة الامم المتحدة الالكترونية، الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة، على الرابط الالكتروني التالي: - http://www.un.org/ar/sections/about-un/funds-programmes-specialized-agencies-and-others/

وانظر كذلك مدونة القانون العماني، أهم الوكالات المتخصصة المرتبطة بالأمم المتحدة والعاملة تحت جناحها، على الرابط الالكتروني: - http://www.omanlegal.net/vb/showthread.php?t=3804

[1]) - هي الهيئات التي تنشؤها الدول أو الهيئات الشعبية بقصد تحقيق أهدافها المشتركة مع بعضها بعضًا، أو مع غيرها من الدول والهيئات الأخرى، ويمنحها الميثاق الخاص بها الشخصية المعنوية، وصفة الدوام، لتحقيق تلك الأهداف في نطاقها الاقليمي، وربما - أحيانا – في المجتمع الدولي، وعضويتها تقتصر على بعض الدول لأسباب دينية، أو جغرافية، أو عسكرية، أو اقتصادية، أو تاريخية، أو غيرها، لكن بعض المنظمات الإقليمية يسمح نظام العضوية فيها بانضمام أعضاء آخرين إليها غير الأعضاء المؤسسين أو الرسميين وفق تنظيمات وضوابط وآليات معينة، مثل: انضمام إسرائيل إلى السوق الأوروبية المشتركة، مع أنها ليست من الدول الأوروبية، ومثل انضمام روسيا مؤخرًا إلى منظمة المؤتمر الإسلامي مع أنها ليست من الدول الإسلامية، وبعضها الآخر لا تسمح أنظمتها لغير الدول الأعضاء بالانضمام إليها، مثل جامعة الدول العربية، التي رفضت انضمام إسرائيل إليها حين تقدمت هذه الأخيرة بطلب الانضمام إلى الجامعة، وهي قد تكون منظمات دولية اقليمية عامة، مثل جامعة الدول العربي، ومنظمة الوحدة الافريقية، ومنظمة المؤتمر الاسلامي، ومجلس التعاون الخليجي، او متخصصة، مثل منظمة الأوبك، حكومية او غير حكومية. انظر: د. علي بن عائش المزيني، واقع بعض المنظمات الدولية والإقليمية المعاصرة (عرض ونقد)، مجلة الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، العدد (143)، السنة 41 – 1429هـ، متوافر على الرابط الالكتروني: - http://alkramh.blogspot.com/2011/12/blog-post_2932.html

فقانون المنظمات الدولية هو القانون الذي يحكم نشأة وعمل وتكوين المنظمات الدولية، والهيئات الدولية المتنوعة، التي تقوم بتسيير المرافق والوظائف العامة الدولية المتنوعة والمتعددة، والتي منها السياسي او الاقتصادي او الاجتماعي او الصحي او التعليمي او الثقافي او الحضاري او المتصلة بحقوق الانسان.

ويجد هذا الفرع من فروع القانون الدولي العام مصادره في مصادر القانون الدولي العام، وبشكل أخص في المواثيق التأسيسية المنشئة لكل منظمة، أي في المعاهدات الدولية التي تسمى بالاتفاقيات التأسيسية، التي تلزم الموقعين عليها بتطبيقها، وفي الاعراف الدولية، وكذا في المبادئ العامة للقانون.

الفرع الثالث: قانون القضاء الدولي.

قانون القضاء الدولي هو مجموع القواعد القانونية الدولية الخاصة بأنواع المحاكم الدولية، وطريقة تشكيلها، واختصاصاتها، والإجراءات التي تتبعها خلال نظر الدعوى.

والمقصود بقانون القضاء الدولي، في هذا السياق، هو القضاء المختص بالفصل في المنازعات الدولية بمعناها الدقيق، أي القضاء المختص بالفصل في منازعات الدول فيما بينها تحديدا، والذي مر بثلاث مراحل من التطور، تمثلت الاولي في محكمة التحكيم الدائمة التي أنشئت بموجب الاتفاقية لتسوية المنازعات الدولية بطرق سلمية، المبرمة خلال مؤتمر لاهاي للسلام عام 1899، وتمثلت الثانية في المحكمة الدائمة للعدل الدولي التي تم تأسيسها عام 1922، والتي كانت تمثل الجهاز القضائي الرئيس لعصبة الامم، وكانت المرحلة الثالثة من خلال انشاء محكمة العدل الدولية التابعة للأمم المتحدة، التي تأسست عام 1945، وبدأت عملها في العام التالي، وهي الهيئة القضائية الرئيسية بالأمم المتحدة، وتتولى الفصل – طبقا لأحكام القانون الدولي – في النزاعات القانونية التي تنشأ بين الدول، وتقديم الفتاوى بشأن المسائل القانونية التي قد تحيلها إليها هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة(لخ).

[1]) - للمزيد من التفاصيل الهامة نحيل الى المؤلفات العامة في القانون الدولي العام ومنها الطرق السلمية لحل المنازعات الدولية.

ويوجد الى جانب القضاء السابق الإشارة الية، قضاء دولي آخر هو القضاء الجنائي الدولي(لخ) ممثلا في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة(بر)، والصفة الدولية لهذا الأخير، بمفهوم وجود قاعدة قانونية دولية تسري على اشخاص قانونية دولية، يمكن ان تُنَاقش – من وجهة نظري الشخصية – للأسباب - رئيسية – ستة؛ الأول هو ان اختصاص المحكمة هو اختصاص تكميلي، أي ان الاختصاص ينعقد في الأصل للمحاكم الوطنية

[1]) - مرت مراحل تطور فكرة القضاء الجنائي الدولي بعدة مراحل حتى تبلورت في العصر الحديث، فقد وجدت هذه الفكرة عند الرومان والإغريق كمرحلة سابقة على الأديان السماوية، فقد وجدت في أفكار الفيلسوف زينون حيث نهى عن فكرة تفرق الجنس البشرى إلي مدن وشعوب لكل منها قوانين خاصة، ونادى بضرورة وجود شعب واحد، ثم جاء تلميذه أفلاطون الذي وضع كتابه الجمهورية، وتكلم فيه عن حكومة نموذجية مثالية، ثم وضع كتابه القوانين والذي عالج فيه النظام التشريعي، وفكرة منظمة دولية لكل الشعوب، ثم جاءت الإمبراطورية الرومانية حيث وجدت فكرة القضاء الدولي في أفكار الفلاسفة الرومان الرواقيين، حيث نادوا بضرورة توحد الشعوب في مدينة كبيرة تخضع لقوانين واحدة، ثم جاء الإغريق و الذين عرفوا الكثير من قواعد القانون الدولي ومنها التحكيم لحسم الخلافات بين المدن الإغريقية، وقد وضعوا العديد من القواعد التي تنظم الحروب، ثم جاءت فترة حكم الديانة المسيحية، وقد وجدت أفكار القضاء الدولي في أفكار الفيلسوف توما الاكوينى، حيث وضع قواعد تميز الحرب العادلة من الحرب غير العادلة، حيث قال أن الحرب العادلة هي التي يقف فيها الحكام والملوك إلي جانب من يقوم بهذه الحرب، مع إلزام من يقوم بحرب غير عادلة بدفع التعويضات، ثم جاء فقهاء أمثال فيتوريا وسواريز واعتنقوا أفكار توما الاكوينى، واقروا مبدأ التعويض من الجانب المهزوم، ثم تطورت الفكرة من خلال الفقيه الهولندي جروسيوس الذي قال "أن الحرب غير المشروعة (غير العادلة) هي اعتداء على القانون بين الشعوب، وهو قانون ينبع من ضمير البشرية، وان المنتصر عندما يوقع العقوبة فانه يوقعها باسم البشرية جمعاء"، ثم جاء الإسلام بدعوة إحقاق العدل بين الناس مع وضع قيود على الدخول في حروب، وفي حالة الحروب وضع الإسلام قواعد لمعاملة الأسرى والأطفال والشيوخ والنساء، ثم جاء العصر الحديث فتبلورت الفكرة أكثر من خلال محاكمات الحربين العالميتين الأولى والثانية، ففي الأولى عقدت محكمة دولية لمحاكمة إمبراطور ألمانيا المتسبب في اندلاع الحرب، وفي الحرب العالمية الثانية كانت محاكمات نورمبرج لمحاكمة قادة ألمانيا النازية، ثم محكمة طوكيو لمحاكمة قادة اليابان، تلا ذلك محكمة يوغوسلافيا لمحاكمة قادة يوغوسلافيا السابقة على ما ارتكبوه من جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، ثم جاءت محكمة رواندا لمجرمي الحرب، وهذه المحاكمة أرست العديد من قواعد القانون الدولي حيث أنها كانت تعاقب من ينتهك حقوق الإنسان، ثم جاءت فكرة إنشاء قضاء جنائي دولي دائم يقر بالمسئولية الجنائية الفردية للأشخاص الطبيعيين من ملوك و رؤساء مع عدم الاعتداد بحصانتهم، فكان إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة. (انظر: د. محمد نصر محمد، الحماية الاجرائية امام المحاكم الدولية "دراسة تطبيقية على المحكمة الجنائية الدولية"، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، الجيزة، الكبعة الاولى 2016، ص11).

[2]) - وهي عبارة منظمة دولية دائمة، تسعى إلى وضع حد للثقافة العالمية المتمثلة في الإفلات من العقوبة، وهي اول هيئة قضائية دولية دائمة، تحظى بولاية عالمية، وقد تأسست المحكمة الجنائية الدولية بصفة قانونية في الأول من يوليو/تموز 2002 بموجب ميثاق روما، الذي دخل حيز التنفيذ في 11 أبريل/نيسان من السنة نفسها، بعد تجاوز عدد الدول المصادقة عليه ستين دولة. وتختص المحكمة الجنائية الدولية بمتابعة الأفراد المتهمين بجرائم الإبادة الجماعية، التي تعني – حسب تعريف ميثاق روما – القتل أو التسبب بأذى شديد بغرض إهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية إهلاكا كليا أو جزئيا. والجرائم ضد الإنسانية، وهي أي فعل من الأفعال المحظورة المنصوص عليها في نظام روما، إذا ارتكب بشكل منظم وممنهج ضد مجموعة من السكان المدنيين، مثل القتل العمد والإبادة والاغتصاب والإبعاد والنقل القسري والتفرقة العنصرية والاسترقاق. وجرائم الحرب، وتعني كل الخروقات المرتكبة بحق اتفاقيات جنيف لسنة 1949، وانتهاك قوانين الحرب في نزاع مسلح دولي أو داخلي. كما يمكن للمحكمة أن تنظر بقضايا أشخاص متهمين بارتكاب هذه الجرائم مباشرة، أو آخرين لديهم مسؤولية غير مباشرة فيها، كالمسؤولية عن الإعداد أو التخطيط، أو مسؤولية التغطية عنها، أو مسؤولية التشجيع عليها.

انظر في هذا المعنى: الباحث/ علي الخواجا، والاستاذ المحامي وتامر القاضي، المحكمة الجنائية الدولية واختصاصها في جرائم الحرب، مجلة القانون والاعمال، جامعة الحسن الاول، المملكة المغربية، 2010 – 2011، متوافر على الرابط التالي: -

http://www.droitetentreprise.org/web/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D9%83%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D9%88%D8%A7%D8%AE%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D8%B5%D9%87%D8%A7-%D9%81/

للدولة التي وقعت الجريمة على اقليمها، او التي ينتمي الجاني اليها بجنسيته، ولا ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية الا استثناء، وذلك اذا لم يباشر القضاء الوطني مهامه، بسبب عدم الرغبة في اجراء المحاكمة، او لعدم القدرة عليها، او اذا اتضح ان اجراءاته كانت صورية، أي ان هذا الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية يحتاج الى عوامل مساعدة، تمثل شروطا لانعقاده. الثاني ان اخصاص المحكمة الجنائية الدولية محدد بجرائم بحد ذاتها، ما يعني ان الكثير من الجرائم، بما في ذلك جرائم دولية، تهم المجتمع الدولي، وتهدد نظامه واستقراره، تضل خارج نطاق اختصاص القضاء الجنائي الدولي. الثالث ان اختصاص القضاء الجنائي الدولي، ممثلا في المحكمة الجنائية الدولية ليس اختصاصا شاملا لكل الدول، فسريانه – اساساً – محصور على الدول الأعضاء في المحكمة، أي الدول التي صادقت على نضامها الأساسي الصادر في روما (ويحمل اسمها) عام 1998. الرابع ان هذا القضاء يفصل في منازعات الطرف الرئيس فيها شخص طبيعي، وهو بالتالي – بحسب الراي الراجح – ليس من اشخاص القانون الدولي، والخامس ان الصفة الحقوقية الدولية بمعناها الفني الدولي غير متوافرة، أي ان الحق في الانصاف من الجاني – في الأساس – هو لذوي ضحايا الجرائم التي تختص بنظرها هذه المحاكم الجنائية الدولية، والسادس ان قانون القضاء الدولي يقصد به القضاء الذي يمثل جهازا قضائيا دوليا باعتباره واحدا من مكونات أجهزة منظمة دولية، يسري اختصاصه على كل الدول الأعضاء في ذات المنظمة.

غني عن البيان ان كل المحاكم الدولية السابق الإشارة اليها، بما في ذلك المحكمة الجنائية الدولية، تتخذ من مدينة لاهاي بهولندا مقرا لها، ومن ثم يمكن القول ان هذه المدينة اصبحت عاصمة العدالة الدولية. ففي هذه المدينة يتم حسم النزاعات بين الدول، كما يجري فيها محاكمة مجرمي الحرب ومرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، من خلال المحاكم الدولية العديدة التي اتخذت من هذه المدينة مقراً لها.

تجدر الإشارة اخيرا الى انه نتيجة لوجود اعداد كبيرة من الموظفين الدوليين الذين يعملون في المنظمات الدولية بمختلف أنواعها، ظهر نوع حديث نسبيا من القانون الدولي للقضاء، هو قانون القضاء الدولي الإداري، وهو قانون لقواعده طبيعة خاصة، هذه الخصوصية مستمدة من خصوصية العلاقة بين الموظف الدولي والمنظمات الدولية التي يعمل فيها او لحسابها، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، لعدم وجود قواعد أخرى تنظم هذه العلاقة، لا في قواعد القانون الدولي العام، ولا في قواعد القوانين الداخلية، وهذه القواعد

القانونية الدولية الخاصة هي التي تحكم وتنظم المنازعات بين المنظمات الدولية وموظفيها(لخ)، وهي في مجملها ما اصبح يُعرف بالقانون الدولي الإداري.

معلوم انه يوجد العديد من المحاكم الدولية الإدارية في العمل، أهمها – بعد زوال المحكمة الإدارية لعصبة الأمم بسبب زوال العصبة ذاتها – المحكمة الإدارية للأمم المتحدة(بر)، والمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية، والمحكمة الإدارية للبنك الدولي للإنشاء والتعمير، والمحكمة الإدارية لصندوق النقد الدولي، والمحكمة الإدارية لمنظمة التنمية والتعاون الاقتصادي، والمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية، والمحكمة الإدارية لمنظمة الدول الأمريكية، والمحكمة الإدارية لبنك التنمية بين الدول الأمريكية. كما عرفت المنظمات الدولية عدداً من المحاكم غير الإدارية التي تختص – فيما تختص فيه – بالنظر في الطعون المقدمة ضد القرارات الإدارية، كمحكمة العدل التابعة للاتحاد الأوربي.

مما سبق يتضح ان القضاء الإداري الدولي الخاص بالمنظمات الدولية قد قطع شوطا كبيرا في تطوره خلال مدة زمنية قصيرة نسبيا، ويمكن الحديث اليوم عن نظام قضائي مستقل لدى المنظمات الدولية، ذو مرحلتين: ابتدائية واستئنافية(تر)، وهو بذلك أقرب لتحقيق مفاهيم العدالة القضائية الدولية وأكثر ضمانة لحقوق العاملين في المنظمات الدولية، بالرغم من انه ما زالت هناك بعض الممارسات الصادرة من الجمعية العامة للأمم المتحدة غير متوافقة مع النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة.

المطلب الثاني: قوانين إدارة العلاقات الدولية

---

[1] - للتفاصيل عن القضاء الدولي الاداري: انظر؛ د/ عبدالله علي عبود، القضاء الدولي الاداري في اطار المنظمات الدولية، الروافد للحقوق، المجلد الثالث (السنه العاشرة)، العدد (26) لسنة 2005، ص315 -350، متوافر على الموقع الالكتروني التالي: - http://rights.uomosul.edu.iq/files/files/files_7845925.pdf

[2] - من أهم المنظمات والوكالات الدولية التي تعترف باختصاص المحكمة الإدارية للأمم المتحدة – الى جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة – برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومفوضية الأمم المتحدة السامة لشؤون اللاجئين، و وكالة الامم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا)، والمنظمة البحرية الدولية، ومنظمة الطيران المدني الدولي (الإيكاو)، والسلطة الدولية لقاع البحار، وقلم محكمة الدولية، وقلم المحكمة الدولية لقانون البحار.

انظر الوثيقة رقم (JIU/REP/2004/3)، بعنوان؛ إقامة العدل: المواءمة بين النظامين الأساسيين للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة والمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية، اعداد/ فولفغانغمونش، فيكتور ميسلخ، و ديبوراه وايتر، ص8، متوافر على الرابط: - https://www.unjiu.org/ar/reports-notes/JIU%20Products/JIU_REP_2004_3_Arabic.pdf

[3] - انشأت الامم المتحدة محكمة استئناف للأمم المتحدة تسمى محكمة الأمم المتحدة للاستئناف (محكمة الاستئناف) وهي هيئة قضائية استئنافية أنشأتها الجمعية العامة للنظر في طلبات الاستئناف المقدمة بشأن الأحكام الصادرة عن محكمة الأمم المتحدة للمنازعات. وتتولى المحكمة أيضا النظر والحكم في الطعون المقدمة في القرارات التي تتخذها اللجنة الدائمة التي تعمل باسم مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية للموظفين، والقرارات التي تتخذها الوكالات، والكيانات التي قبلت بالولاية القضائية لمحكمة الأمم المتحدة للاستئناف. انظر صفحة مكتب الامم المتحدة لإقامة العدل، تعريف بمحكمة الأمم المتحدة للاستئناف، متوافر على الرابط: - http://www.un.org/ar/oaj/appeals/

قوانين العلاقات الدولية هي قوانين التفاعلات الدولية بمعناها العام وليس مجرد العلاقات الثنائية، وهي تشمل كذلك العلاقات في مختلف صورها ومواضيعها، ومن ثم يمكن تسميتها بالقانون العام الدولي، وتتميز بأن أطرافها أو وحداتها السلوكية هي وحدات دولية. وحينما نذكر كلمة "دولية" فإن ذلك لا يعني اقتصار الفاعلين الدوليين على الدول التي هي الصورة النمطية أو الكلاسيكية التي كان ينظر بها للفاعلين الدوليين في العقود الماضية، بل تشمل الى جانبها – في وقتنا الحالي – كل الفاعلين الدوليين(لخ). والعلاقات الدولية هي تفاعلات ثنائية الأوجه أو تفاعلات ذات نمطين النمط الأول هو نمط تعاوني والنمط الثاني هو نمط صراعي(بر). ورغم ان العلاقات الدولية هي فرع من فروع العلوم السياسية الذي يهتم بدراسة كل الظواهر التي تتجاوز الحدود الدولية، الا ان لها جانبها القانوني الذي تنظمه القوانين الدولية للعلاقات الدولية والتي يتمثل اهتماما في القانون الدستوري الدولي، وقانون الاجراءات الدولية، والقانون الدولي الاداري، والقانون الدبلوماسي الدولي، وقانون المعاهدات الدولية، وهذا ما نتطرق له بشكل تعريفي فيما يلي:

الفرع الاول: القانون الدستوري الدولي.

القانون الدستوري الدولي، من الناحية الموضوعية، هو مجموعة القواعد والاسس القانونية الدولية، المتعلقة بشكل المجتمع الدولي، وتكويناته، وهيئاته، وسلطاته، وآليات عمله. بعبارة أخرى هو مجموعة القواعد التي تهتم بتنظيم الظواهر السياسية والاجتماعية للمجتمع الدولي.

وقد حاول بعض الكتاب ان ينظروا الى ميثاق الامم المتحدة باعتباره الوثيقة الدستورية الدولية، وهو وان كان قد أصبح من المسلم انه يتمتع بالطابع الدستوري الدولي، لانطوائه على الكثير من المبادئ التي يمكن النظر اليها باعتبارها جزءا من البنيان الدستوري للمجتمع الدولي. هذا التصور وان كان يصدق – الى حد كبير – على ميثاق الامم المتحدة، الا ان الميثاق لا يعدوا ان يكون الا جزء من البنيان الدستوري للمجتمع الدولي.

فمما لا شك فيه ان القانون الاساس او الدستوري للمجتمع الدولي، اعم من مجرد حصره في الميثاق، ذلك ان القانون الدستوري الدولي هو مجموعة القواعد الدولية التي تنظم الوظائف والاختصاصات، وتوزيع السلطات بالنسبة للمنظمات والهيئات الدولية ذات الشأن العام الدولي. فهو القانون الأساس الذي تتعلق

---

[1]) - انظر الهوامش (13، 14، 15).

[2]) - النمط الصراعي هو النمط الذي يغلب على التفاعلات الدولية برغم محاولة الدول إخفاء أو التنكر لتلك الحقيقة، بل أننا يمكننا القول أن النمط التعاوني الذي قد تبدو فيه بعض الدول هو نمط موجه لخدمة صراع أو نمط صراعي آخر قد تديره الدولة أو تلك الدول مع دولة أو مجموعة دول أخرى، فعلى سبيل المثال نجد أن الأحلاف والروابط السياسية بين مجموعة من الدول هي في صورتها الظاهرية قد تأخذ النمط التعاوني بين تلك الدول برغم حقيقة قيامها لخدمة صراع تلك المجموعة من الدول ضد مجموعة أخرى. (انظر: د. جميل محمد خالد، اساسيات الاقتصاد الدولي، الأكاديميون للنشر والتوزيع، الاردن، عمان، 2014، ص66).

قواعده بالجوانب التنظيمية للمجتمع الدولي، وبالهيئات الدولية العاملة على اقامة هذا البنيان، ومن ثم يمكن القول ان قواعد القانون الدستوري الدولي تنتمي في معظمها – واليس جميعها – الى فئة القواعد الآمرة في القانون الدولي العام. فهو مجموعة القواعد التي يقوم عليها التنظيم الدولي، وبالتالي يمكن الجزم ان ميثاق الامم المتحدة جزء من القانون الدستوري الدولي، لكنه لا يمثل – بمفردة – هذا الفرع من فروع القانون الدولي العام. وهذا ما يتفق مع ما يمكن اعتباره توجها سائدا لدن قضاة محكمة العدل الدولية التي وان تجنبت استخدام مصطلح قانون دستوري دولي، لكن هذا المصطلح – حسب الاستاذ "شوارزنبرغر"(لخ) – قد ظهر في العديد من الآراء الانفرادية، او المخالفة، لقضاة محكمة العدل الدولية، وهو ما يكشف بوضوح، عن استقرار هذا المفهوم للقواعد الاساسية المتعلقة ببنيان وتنظيم المجتمع الدولي.

يتضح مما سبق انه ليس من السهل، وفقا لأي معيار شكلي او موضوعي، اطلاق وصف القانون الدستوري الدولي على وثيقة دولية بعينها، او على مجموعة محددة بذواتها او صفاتها من هذه الوثائق، كما يلاحظ صعوبة الفصل او التمييز بين القانون الدستوري الدولي وبين قانون التنظيم الدولي، ومن ثم يمكن القول ان كلا القانونين الدوليين يمثلا وجهين لعملة واحدة، هذا اذا لم يكونا فعلا مصطلحين مختلفين لمعنى واحد، ومع ذلك يمكن القول ان القانون الدستوري الدولي يتمثل في القواعد الدولية الكلية، وان قانون التنظيم الدولي يتمثل في القواعد القانونية الفرعية، أي التي يختص كل منا بجانب محدد من جوانب التنظيم الدولي.

الفرع الثاني: قانون الاجراءات الدولية.

قانون الاجراءات الدولية هو عبارة عن مجوعة القواعد الإجرائية الدولية، التي تتبعها الدول في علاقاتها(بر) وتعاملاتها المختلفة، واهمها القواعد المنظمة لإجراءات التسوية السلمية للمنازعات الدولية، سواء من خلال المفاوضات المباشرة، او عبر المساعي الحميدة، او عن طريق الوسطاء، او لجان التحقيق، او التوفيق او المصالحة،

[1]) - هو محامي وأستاذ جامعي للقانون الدولي، وسياسي الماني الجنسية، له مؤلفات عدية في القانون الدولي، والقانون العام، وهو ممن يستند كثير من فقهاء القانون الدولي لآرائه ويعتبرونها حجه، وهو من مواليد 20 مايو 1908، في المانيا، وتوفي في 20 سبتمبر 1991 بالمملكة المتحدة.

[2]) - العلاقات الدولية – كما اشرنا سابقاً – هي تفاعلات تتميز بأن أطرافها أو وحداتها السلوكية هي وحدات دولية، وحينما نذكر كلمة دولية فإن ذلك لا يعني اقتصار الفاعلين الدوليين على الدول وهي الصورة النمطية أو الكلاسيكية التي كان ينظر بها للفاعلين الدوليين في العقود الماضية.

والاهم والاكثر تحديدا والادق تنظيما هي الإجراءات التي تتبعها الدول عندما تقرر ان تحل منازعاتها عبر الوسائل القضائية(لخ)، سواء من خلال التحكيم، او بواسطة المحاكم الدولية النظامية(بر).

فالمجتمع الدولي اليوم لم يعد مجتمعا ارتجاليا، ولا عشوائيا، لتتم فيه التصرفات كيفما اتفق، بل أصبح مجتمعا منظما الى حد كبير، يتقيد اعضاؤه في علاقاتهم وتصرفاتهم بإجراءات محددة، وخطوات متسلسلة في كل شان، سواء عند تبادل التمثيل الدبلوماسي، او اثناء عقد المؤتمرات الدولية، او عند ابرام الاتفاقيات، او عند العمل على حل المنازعات الدولية المختلفة، من خلال أي من الوسائل المعتمدة لهذه الغاية. فالتحكيم الدولي – مثلا – له اجراءات متبعة، لا يتحقق الا باتباعها، وللتقاضي امام المحاكم الدولية النظامية اجراءات منتظمة تنص عليها نظمها الأساسية او لوائحها التنظيمية او قواعدها الاجرائية، يتقيد بها الأطراف والمحكمة، وكذلك في تنفيذ الاحكام الدولية، او اتفاقات الحلول السلمية، فجميعها تكون وفق اجراءات معلومة، وكل هذا يندرج في نطاق ما أصبح يُعرف بقانون الاجراءات الدولية.

مما سبق يتضح ان قانون الاجراءات الدولية قانون دولي واسع، ومتعدد الاوجه، وفي مختلف المجالات والمواضيع، وانه قانون هام من اجل تسهيل وتنظيم ادارة العلاقات الدولية، وانه لا يمكن الاستغناء عنه، او تجاهل وجوده او احكامه، وذلك لتحقيق المصالح المشتركة، ومن اجل توفير الجهد والمال لكل اطراف العلاقة، والاهم من اجل حفظ السلم والامن الدوليين، لأجل استقرار العلات بين الدول، وبين مختلف اعضاء ومكونات المجتمع الدولي، لان عدم التقيد بالإجراءات المتفق، او المتعارف عليها، لا يعني الا الخروج على قواعد قانونية دولية، او خرق لالتزامات دولية، يترتب على كل ذلك عدم استقرار وانتظام وانضباط العلاقات الدولية من ناحية، واثارة المسؤولية الدولية وما يترتب عليها من تبعات من ناحية اخرى.

غني عن البيان ان قوانين الاجراءات الدولية تجد اساسها في الاتفاقيات الدولية التنظيمية، او في العرف الدولي، او في المبادئ العامة للقانون، فهذا القانون الاجرائي الدولي، هو فرع من فروع القانون الدولي العام، ومن ثم فانه يستمد وجود قواعده وقوتها الالزامية من ذات الاسس والمصادر التي يستمد منها القانون الدولي العام – عموما – ذاتيته وفاعليته.

---

[1]) - معلوم ان الحلول القضائية للمنازعات الدولية لا تزال الى يومنا هذا اختيارية لأطراف النزاع، وان الاختصاص القضائي الدولي الالزامي لا يزال استثناء من الاصل العام، وهو في هذه الاخيرة – في الغالب – مفرغ من المضمون، بسبب التحفظات والاشتراطات التي تصاحب اعلان الدول قبول الاختصاص الالزامي لمحكمة العدل الدولية خصوصا.

[2]) - لمعرفة مفاهيم وتفاصيل هذه الوسائل السلمية لحل المنازعات الدولية انظر مؤلفات القانون الدولي العام العامة.

الفرع الثالث: القانون الدولي الاداري.

القانون الدولي الاداري هو مجموعة المبادئ والقواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين المنظمات الدولية وموظفيها(لخ)، أي انه القانون الذي يشمل قواعد القانون الدولي التي تهتم بالوظيفة العامة الدولية، والعلاقات القانونية للموظفين الدوليين، والوسائل القضائية التي تكفل حماية حقوقهم، ومن هنا اكتسب هذا الفرع من فروع القانون الدولي أهميته الكبرى في عصر التنظيم الدولي. بعبارة أخرى يعتبر القانون الدولي الإداري نتاج قيام التنظيم الدولي، ويدور معه وجودا وعدما، اذ لا يتصور وجوده في ضل عدم وجود المنظمات الدولية التي تحتاج بالضرورة الى قواعد قانونية تنظم مرافقها، وتحكم سير عملها، والاهم تنظم وتحكم علاقاتها بموظفيها.

فمن المعلوم ان ازدياد عدد الموظفين في المنظمات الدولية، وعدم وجود قواعد قانونية تحكم العلاقات بين هؤلاء الموظفين والمنظمات الدولية من ناحية، وعدم إمكانية اخضاع هذه العلاقات للقانون الداخلي – لدولة المقر خصوصا – من ناحية ثانية، ادّى الى وجود هذا الفرع الجديد للقانون الدولي العام، ليتولى تنظيم نشاط الإدارة العامة داخل المنظمات الدولية، وهذا القانون هو الذي يطبق من قبل المحاكم الإدارية الدولية على المنازعات المر فوعة امامها.

ويستمد القانون الدولي الاداري مصادره – بحسب احكام المحاكم الدولية الإدارية – من مصادر رسمية، وأخرى احتياطية، وتتمثل المصادر الرسمية في قرارات التعيين وعقود الاستخدام للموظفين، التي تمثل اهم المصادر الرسمية للقانون الدولي الإداري(بر)، وكذا من مواثيق المنظمات الدولية باعتبارها معاهدات منشئة لهذه المنظمات، إضافة الى اللوائح الدا خلية التي تقوم المنظمات الدولية بوضعها(تر)، لتكوّن قواعد قانونية تنظم الحياة الداخلية لها، وبصورة خاصة المسائل المتعلقة بالوظيفة الإدارية داخلها، علاوة على المبادئ العامة

---

[1]) - د جمال طه ندا، الموظف الدولي، دراسة مقارنة في القانون الدولي والاداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985 -1986، ص35.

[2]) - تمثل قرارات التعيين هذه وعقود الاستخدام للموظفين في المنظمات الدولية، مصد القواعد التي تحكم وتنظم العلاقات والحقوق والواجبات المتبادلة بين موظفي ومستخدمي المنظمات والمنظمات الدولية، وتعرف هذه القواعد – فيما يخص عقود الاستخدام – باسم قانون العقد، أي القواعد المستمدة من العقد ذاته.

[3]) - تمثل اللوائح الداخلية التي تقوم المنظمات الدولية بوضعها ما يعرف بالقانون الداخلي للمنظمات الدولية، وهذا القانون اصبح يمثل – الى جانب القانون الدولي العام والقانون الداخلي للدول – نظاما قانونيا ثالثا، مستقل عن النظامين الاساسيين اللذين يحكما العلاقات على النطاقين المحلي والدولي. فهو قانون ثالث مستقل ومتميز عن القانونين السابقين، أصبح معترفٌ به وبذاتيته المتميزة.

للقانون(لخ)، حيث تلجأ المحاكم الإدارية الدولية الى تطبيق هذه المبادئ، لتحديد حقوق وواجبات الموظفين العاملين في المنظمة الدولية المشمولين بولايتها.

اما المصادر الاحتياطية للقانون الدولي الإداري فإنها تتمثل في مبادئ العدل والانصاف التي تلجا اليها المحاكم الدولية الإدارية لفض منازعات معينة معروضة عليها، وبصورة خاصة تلك التي تقتضي تقدير قيمة التعويض الواجب دفعه للعاملين في المنظمات الدولية، بسبب القرارات المجحفة الصادرة بحقهم(بر).

الفرع الرابع: القانون الدبلوماسي الدولي.

القانون الدولي الدبلوماسي الدولي هو القانون الذي يحدد مفهوم الدبلوماسي الذي يمثل دولته في الدول الأخرى، والصفات التي يتمتع بها، وفئات الممثلين الدبلوماسيين، ومراتبهم، وبداية التمثيل الدبلوماسي ونهايته، ومهام البعثة الدبلوماسية وواجباتها، والامتيازات والحصانات التي تتمتع بها، إضافة الى تناوله بالتنظيم مسائل الاسبقية (الصدارة) والاستقبال لرؤساء البعثات الدبلوماسية، كما ينظم القانون الدولي الدبلوماسي البعثات الخاصة، وهي البعثات التي ترسلها الدولة لأداء مهام مؤقتة.

ويعرّف الفقه الدولي القانون الدولي الدبلوماسي بأنه فرع من فروع القانون الدولي العام الذي يضم القواعد القانونية التي تهتم بتنظيم العلاقات السلمية بين اشخاص القانون الدولي العام، او أنه ذلك الفرع من القانون الدولي الذي يتناول، بصفة خاصة، تنسيق العلاقات الخارجية للدول. او هو فرع من القانون الدولي العام الذي يهتم، بصورة خاصة، بممارسة وتقنين العلاقات الخارجية للدول، وصيغ تمثيلها في الخارج، وادارة الشؤون الدولية، وطريقة قيادة المفاوضات(تر).

وكانت قواعد القانون الدولي الدبلوماسي، ولفترة طولية، مجرد قواعد مجاملات دولية، تحترمها الدول في علاقاتها، وتراعيها في ممارساتها، لكنه أصبح قانونا ملزما من خلال تقنين هذه القواعد في اتفاقية دولية، هي اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1969.

---

[1]) - هذه المبادئ التي تلجا المحاكم الادارية الدولية الى تطبيقها هي المبادئ المشتركة بين مختلف النظم القانونية، ونحيل في تفاصيلها الى مصادر القانون الدولي العام، في المؤلفات العامة للقانون الدولي العام.

[2]) - لمزيد من التفاصيل عن مصادر القانون الدولي الاداري، انظر: د محمد خليل الموسى، الوظيفة القضائية الدولية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، 1982، ص341 -344.

[3])انظر في هذا المعنى: د. علي صادق ابو هيف، القانون الدبلوماسي، منشأة المعارف، الاسكندرية، الطبعة الثالثة، 1975، ص11 -13. وانظر كذلك: القانون الدبلوماسي، مركز السلام للثقافة الدبلوماسية، متوافر على الرابط الالكتروني التالي: - http://www.siironline.org/alabwab/diplomacy-center/045.html

غني عن البيان انه يرتبط بالقانون الدبلوماسي قانون دولي آخر هو القانون الدولي القنصلي، وهو القانون الذي ينظم البعثات القنصلية للدول الى الدول الأخرى، والمهمة القنصلية، وأنواع القناصل، ودرجاتهم، والحصانات والامتيازات التي يتمتعون بها، ذلك وان كان التمثيل القنصلي في بداية نشأته تمثيل شعبي للجاليات الوطنية المتواجدة على إقليم دولة أخرى، الا انه أصبح في وقت لاحق، بحكم ضرورات متطلبات العلاقات الدولية، تمثيل للأعمال الرسمية للدولة الموفدة، المرتبطة بمواطني الدولة في الدول الأخرى، ومن ثم فقد تم تنظيم التمثيل القنصلي بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963، أي ان التمثيل القنصلي – من حيث اسبقية التنظيم القانوني – اسبق من القانون الدبلوماسي الدولي.

ويستمد القانون الدولي الدبلوماسي قواعده من العرف(لخ)، ومن المعاهدات الدولية العامة(بر)، وكذا من القوانين الوطنية للدول(تر)، إضافة الى آراء فقهاء القانون الدولي والدبلوماسي(لخ)، وقرارات وفتاوى محكمة العدل الدولية(بر)، والمؤتمرات والاتفاقيات الدولية الخاصة بالدبلوماسية(تر).

---

[1]) - يشمل العرف الدبلوماسي مجموعة القواعد والمبادئ المتعارف عليها في الحياة الدبلوماسية، والعلاقات القائمة بين الدول وممثليها الدبلوماسيين، ويستند هذا العرف الى سوابق مماثلة في العمل الدبلوماسي، فأصبحت ممارسات شائعة بفضل التكرار والسلوك المتبادل، ومما سهل عملية الالتزام بهذه السوابق وسريانها بين الدول مبدأ المعاملة بالمثل. فكل من هذه السوابق يمكن ان نسميه عرفا دبلوماسيا، فلو تجاوز أحد الطرفين او تجاهل قاعدة من قواعد الدبلوماسية فسوف يقال عنه انه تخطى الاعراف الدبلوماسية بين الدول، وكمثال على ذلك الحصانة التي تمنح لأحد افراد السلك الدبلوماسي، فهي عرف دبلوماسي والمعاملة بالمثل هي عرف دبلوماسي، واستخدام اللغة الدبلوماسية هي كذلك عرف دبلوماسي، والتعامل مع وزارة الخارجية عن طريق المذكرات الخطية والشفهية هو عرف دبلوماسي.

[2]) - تعتبر المعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بالشؤون الدبلوماسية الدولية، مصدرا رسميا من مصادر القانون الدبلوماسي، وهذه المعاهدات والاتفاقيات تصنف عادة من حيث أهميتها وتأثيرها الى فئة المعاهدات والاتفاقيات العامة وفئة المعاهدات والاتفاقيات الخاصة. فالمعاهدات والاتفاقيات العامة، او كما يسميها فقهاء القانون الدولي بالمعاهدات الشارعة فهي المعاهدات التي تتضمن قواعد قانونية دولية عامة واجبة التطبيق لدى عدد من الدول، واهم الأمثلة على هذا النوع هي لائحة فيينا لعام 1815 التي تضمنت نظاما لترتيب المبعوثين الدبلوماسيين، وبيان قواعد التقدم والصدرة بينهم، وبروتوكول اكس لاشبيل الذي يمثل مع المعاهدة، والذي ابرم عام 1818 بين الدول الاوروبية الكبرى، وتضمن عدداً من الأعراف والقواعد في أسبقية رؤساء البعثات الدبلوماسية ومعاملتهم ودرجاتهم، واتفاقية هافانا بكابول التي اقرتها الدول الامريكية عام 1928، وتضمنت كافة القواعد الاساسية المتصلة بالتمثيل الدبلوماسي، ابتداء من ايفاد البعثة وحتى انتهاء مهمتا الاسس الاتفاقية الاولى للقانون الدبلوماسي الدولي. واهم هذه الاتفاقيات اتفاقية هي فيينا لعام 1961، الصادرة عن هيئة الامم المتحدة، وكذلك اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لعام 1963م – فيما يخص القانون الدولي القنصلي – وتعتبر كل من هاتين الاتفاقيتين معاهدتان دوليتان عموميتان جاءتا ثمرة للجهود الكبيرة للجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة، التي حققت نجاحا مهما في تقنين شامل للقواعد العرفية الخاصة بالقانون الدولي للعلاقات الدبلوماسية بعد، ان فشلت عصبة الامم في الوصول الى ذات الغرض.

انظر: سامية صديقي (باحثة في القانون الدولي والعلاقات الدولية، الجزائر)، مبدأ الرضائية في القانون الدبلوماسي، الناشر الالكتروني: المركز الديموقراطي العربي (في عروض كتب، قسم الدراسات والعلاقات الدولية)، متوافر على: - http://democraticac.de/?p=42367

الناشر للكتاب الورقي للكتاب: مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية. سنة النشر: 2016.

[3]) - انظر: د علي صادق ابوهيف، القانون الدبلوماسي، عموميات الدبلوماسية – الجهاز المركزي للشئون الخارجية – البعثات الدبلوماسية – البعثات القنصلية – البعثات الخاص، منشئة المعار، الاسكندرية، بدون تاريخ نشر، ص91 -96، وسيشار له لاحقا، مرجع سابق، القانون الدبلوماسي.

تجدر الاشارة الى ان كل دولة في العالم تصدر قانونا وطنيا للعلاقات الدبلوماسية، تنظم بموجبه العمل الدبلوماسي الخاص بها، وتحدد هذه القوانين الاشخاص الذين يتولون تمثيل الدولة في علاقاتها بغيرها من الدول، والشروط الواجب توافرها في من يشغلون الوظائف الدبلوماسية المختلفة، ودرجات الوظيفة الدبلوماسية في وزارات خارجيتها، وهذه القوانين هي قوانين وطنية بكل ما تعنيه الكلمة من معنى، وتطبق في النطاق الداخلي لكل دولة، ويحكم العلاقة بينها وبين القانون الدولي العام ذات الاسس التي تحكم العلاقة بين القانون الدولي العام والقانون الداخلي، أي اعتناق دستور الدولة أي من مدرسة احادية القانون او

الفرع الخامس: قانون المعاهدات الدولية.

يُعنى هذا الفرع من فروع القانون الدولي العام بتحدي انواع المعاهدات الدولية وشروط انعقادها، سواء منها الشروط الشكلية المتمثلة في المفاوضات ثم التحرير فالتوقيع والتصديق والتحفظات وأخيرا التسجيل والنشر، او الشروط الموضوعية المتطلبة لصحة إبرامها والمتمثلة في الأهلية وسلامة الرضا ومشروعية المحل والسبب. حيث يثير تطبيق المعاهدات الدولية العديد من المشاكل، منها ما يتعلق بالسريان الزماني والمكاني ومن حيث

مدرسة ثنائية القانون، لكن لان كل الدول – تقريبا – درجت على ان تنظم ذات المسائل بنفس الطريقة تقريبا، وبالذات فيا يخص القوانين الوطنية المتعلقة بالجمارك والاعفاءات الجمركية الخاصة بالأجانب والضرائب، والقوانين المتعلقة بتنظيم وزارة الخارجية وتحديد اختصاصها وما يشمل البعثات المعتمدة في الخارج وتشكيلها وواجبات واجراءات التعيين وشروط المبعوث الدبلوماسي وغيرها، وقانون العقوبات والاجراءات الجنائية فيما يختص بمنح الحصانة الخاصة لرؤساء الدول واعضاء البعثات الدبلوماسية، ومبدأ المعاملة بالمثل ، كأحد الضمانات ليكون القانون الدبلوماسي ذو فاعلية ويسمح بالتالي للدول باتخاذ اجراءات بحق بعض البعثات عندما تتعرض بعثاتها لمعاملة غير مرضية، فان هذا التنظيم الموحد من الدول لهذه المواضيع جعل منها عرفا دولي، وبالتالي فان هذه القوانين الوطنية تشكل مصدرا من مصادر القانون الدبلوماسي الدولي.

[1]) - تعتبر آراء فقها القانون الدبلوماسي الدولي مصدر اغناء لقانون العلاقات الدبلوماسية لما لهؤلاء الفقهاء من معرفة عملية وتجربة واسعة حيث أوحت لهم تجاربهم الطويلة القيام بإجراء البحوث والدراسات بشان ما يتعرضون له من مشكلات في العلاقات الدبلوماسية وينتهوا فيها الى اجتهاداتهم الفنية. ومن هؤلاء الفقهاء من استهوته رغبة دراسة احكام القانون الدولي العرفية الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية وتقديمها على شكل تحليل او تعليق مما يضفي على تلك الاحكام العرفية بعض الآراء المفيدة التي تعمل بصورة او اخرى على تطوير قواعد العلاقات الدبلوماسية عند تقنينها أمام أهم الهيئات العلمية التي تعنى بالقانون الدولي ومحاولاتها في تدوين القواعد المنظمة للعلاقات الدبلوماسية، وهناك من الفقهاء من عمل ضمن هيئات علمية تعنى بقضايا القانون الدبلوماسي الدولي وقدم مشروعا اليها، ونجد ان فقهاء القانون الدولي جنبا الى جنب مع فقهاء الدبلوماسية، لا سيما من شغلوا مناصب استشارية في دولهم او في المنظمات الدولية، ومن عملوا سفراء لبلادهم، فقد أوحت لهم تجاربهم الطويلة في ان يقوموا بإجراء البحوث والدراسات حول ما تعترضهم من مشكلات في العلاقات الدبلوماسي، وينتهوا فيها الى اجتهاداتهم الفنية، ويأتي في المقدمة مشروع القانون الدولي في نيويورك عام 1895 الخاص بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية، ومشروعه الثاني المعدل لعام 1929، ومشروع جامعة هارفورد عام 1932 في موضوع الامتيازات والحصانات الدبلوماسية. (انظر: مركز السلام للثقافة الدبلوماسية، القانون الدبلوماسي، متوافر على: - http://www.siironline.org/alabwab/diplomacy-center/045.html).

[2]) - تشكل قرارات وفتاوى محكمة العدل الدولية مصدرا آخر من مصادر القانون الدبلوماسي، وتتمثل قرارات هذه المحكمة الدولية في ان جميع الاعضاء في هيئة الامم المتحدة، وكذلك غير الاعضاء، وفق شروط خاصة، لهم الحق في عرض دعاواهم على المحكمة لاتخاذ قرارها بشأنهم وتعهدها بالالتزام بها، وتخص هذه القرارات القضائية المختلفة ومنها المسائل المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية، سواء وردت في معاهدات معقودة، ويتم بناء عليها الطلب بإعطاء فتوى في القضية الدبلوماسية المختلف بشأنها، او بإعطاء حكم في قضية تخص تحديد الجهة التي خرقت التزامها، او بتقرير التعويض على دولة تسببت في احلال ضرر على دولة اخرى، لكن القرارات والفتاوى التي صدرت عن محكمة العدل الدولية في قضايا العلاقات الدبلوماسية هي ضئيلة نسبياً، ومن امثلة هذه القرارات، قرار محكمة العدل الدولية الصادر في 2 تشرين الثاني 1950 المتعلق باللجوء السياسي (المرجع السابق).

[3]) - لعبت وتلعب المؤتمرات الدولية في العصور الحديثة دورا متميزا في تثبيت وتدوين القواعد الخاصة بتنظيم العلاقات الدبلوماسية لا سيما عندما تنتهي الى اتفاقيات دبلوماسية تقرها الدول المشتركة فيها وتتوصل الى تدوين بعض القواعد التي تزيل ما ينشأ فيها من خلافات، ولعل أهم المؤتمرات التاريخية التي لها اثار ايجابية واضحة تمثلت في مؤتمر فينا المنعقد عام 1815 السابق الاشارة الية، ومؤتمر فينا (مؤتمر اكس لاشابيل) عام 1818 السابق الاشارة اليه ايضا، والذي انتهى – اضافة الى ما سبق الاشارة الية – الى الاتفاقية القاضية بإضافة درجة رابعة الى مراتب رؤساء البعثات الدبلوماسية، هي درجة الوزراء المقيمين، لتأتي بعد درجة الوزراء المفوضين، وتسبق القائم بالأعمال، ومن أهم المؤتمرات الدولية المؤتمر الدولي للعلاقات الدبلوماسية الذي عقد بإشراف هيئة الامم المتحدة عام 1961 والذي انتهى الى اول اتفاقية دولية للعلاقات الدبلوماسية.

الأشخاص، ومسالة تعاقب المعاهدات الدولية، وسمو المعاهدات ومكانتها أمام القاضي الوطني، وكذا تفسيرها ومراجعتها وتعديلها، وأخيرا بطلانها او انتهائها او تعليق تنفيذها(لخ).

ولقد سعى العرف الدولي الى وضع قواعد منظمة للإجراءات المتعلقة بالمعاهدات والتي كانت كلها إجراءات عرفية، و قد تم تدوين جميع هده الإجراءات وذلك عن طريق لجنة القانون الدولي المنبثقة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال وضع مشروع للقانون الدولي للمعاهدات الدولية عام 1969م، وهو ما عُرف بمعاهدة فيينا لقانون المعاهدات الدولية وتسمى ايضا بـ "اتفاقية فيينا للمعاهدات" التي دخلت حيز النفاذ في 27 كانون الثاني/يناير 1980م، وهي تعتبر اليوم المرجع الأساسي والقاعدة العامة فيما يتعلق بالمعاهدات بين الدول المختلفة من حيث أطرافها وموضوعاتها ومن حيث الإجراءات المتبعة بشأنها.

المطلب الثالث: قوانين النطاق الدولي.

قوانين النطاق الدولي هي القوانين التي تَخُصُ دولة ما بجزء من الكرة الارضية او محيطها، او ما بعده احيانا، لتمارس عليه نشاطها او سيادتها على وجه الدوام والاستمرار، وفقا لضوابط واسس تحددها هذه القوانين، وهي تتمثل فيما يلي: -

الفرع الاول: القانون الدولي البحري.

القانون الدولي للبحار هو مجموعة القواعد القانونية العرفية والاتفاقية التي تنظم وضع البحار بأجزائها وتفرعاتها من مياه إقليمية، ومناطق متاخمة، ومناطق اقتصادية خالصة، وجرف قاري، وبحر عام، وممرات مائية دولية، وقنوات، وخلجان تاريخية، وقاع البحر، واستخدام هذا القاع وما تحته وما فوقه من مياه، بما في ذلك الملاحة والصيد والثروات الطبيعية(بر). او هو القانون الدولي الذي يهتم بالمشاكل القانونية للبحار العامة(تر) سواء ما تعلق منها بوسائل النقل البحري، او باستغلال الموارد الطبيعية للبحار، وأيضا عدم تلوث مياه البحار، ومنع استخدامها لتخزين الأسلحة الذرية او لإجراء التجارب الخاصة بتطوير هذه الأسلحة.

---

[1]) - سأكتفي هنا بهذه الاشارة العامة عن القانون الدولي للمعاهدات الدولية لان تفاصيلها متاحة في المراجع العامة للقانون الدولي، وخصوصا ما يتعلق منها بإنشاء القانون الدولي عن طرق المعاهدات او عند تناول المعاهدات الدولية كأحد اهم مصادر القانون الدولي، لان غاية الدراسة هو التعريف بفروع القانون الدولي العام.

[2]) - سنكتفي هنا – غايات الدراسة – بهذه الاشارات العامة، وللمزيد من التفاصيل نحيل على مراجع القانون الدولي العام التي تعنى بدارسة قوانين النطاق الدولي، سواء اثنا تناول الاقليم المائي للدولة وبعض حقوق الاخيرة على المناطق المجاورة لهذا الاقليم، او عند تناول مواضيع النطاق الدولي كمواضيع مستقلة.

[3]) - يميز بعض الفقهاء والكتاب بين ما يعتبر قانون دولي للبحار، ويقصرونه على المسائل المتعلقة بالبحر العام، أي اعالي البحار، وبين البحار والمياه التي تعتبر جزء من اقليم الدولة، او التي للدول الشاطئية عليها بعض الحقوق التي ينظمها القانون الدولي العام، كالمنطقة المتاخمة او المنطقة الاقتصادية الخالصة، ويعتبرون

وقد بدأ الاهتمام – فعليا – بتقنين قواعد القانون الدولي البحري منذ أوائل القرن العشرين، وذلك عندما أعدت اللجنة الخاصة التي شكلتها عصبة الأمم عام 1924 مشروع اتفاقية بشأن المياه الإقليمية(لخ). وبعد نشأة الأمم المتحدة، قامت هذه المنظمة العالمية بالاضطلاع بمسئولياتها في هذا الخصوص، وذلك من خلال سعيها إلى تطوير وتقنين القواعد العرفية، التي كانت منظمة لعلاقات الدول في هذا الشأن، وقد بدأت محاولات الأمم المتحدة ، بخصوص هذا الموضوع، تأخذ خطوات إيجابية عندما قامت لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة، منذ عام 1948 بدراسة قواعد قانون البحار بهدف إعداد مشروع اتفاقات دولية في هذا الإطار، وانتهى الامر – في مؤتمر الأمم المتحدة الأول لقانون البحار عام 1958 – إلى تبنى أربع اتفاقيات في هذا الخصوص(بر)، هي الاتفاقية المتعلقة بالبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة، والاتفاقية الخاصة بالامتداد القاري، والاتفاقية الخاصة بأعالي البحار، وأخيرا الاتفاقية الخاصة بالصيد والمحافظة على الموارد الحية في البحار العالية(تر). وفى عام 1960 عُقد مؤتمر الأمم المتحدة الثاني حول قانون البحار، لبحث عرض البحر الإقليمي وحدود مناطق الصيد(ير)، ثم أنشأت الجمعية العامة لجنة خاصة سُميت "لجنة الاستخدامات السلمية لقاع البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الإقليمية

هذه الاخيرة تنظيم قانوني مختلق عن القانون الدولي البحري، لكون بعضها مما يتعلق بسيادة الدولة المشاطئة من ناحية، ولان القانون الدولي اعترف لهذه الدول ببعض الحقوق التي تخرجها جزئيا عن التنظيم العام الدولي الذي يُعنى به القانون الدولي البحري باعتباره تنظيم موحد لمواضيع هذا النطاق الدولي من ناحية اخرى.

[1]) - تجدر الاشارة الى أن مؤتمر لاهاي لعام 1930 الذي عقد لتقنين هذا المشروع فشل في الاتفاق حول تحديد مدى واتساع هذه المياه. ولكن رغم عدم نجاح هذا المؤتمر في التوصل لاتفاقية دولية في هذا الشأن، إلا إن الجهود التي بذلت فيه لم تذهب سدى، حيث كانت الدراسات والبحوث التي أعدت بمناسبة انعقاده مرجعاً هاماً استندت إليه جهود الأمم المتحدة فيما بعد. كما نجح المؤتمر أيضاً في إعداد مشروع اتفاقية بشأن الوضع القانوني للبحر الإقليمي، كما تم خلال هذا المؤتمر أيضاً بلورة فكرة المنطقة المتاخمة، أي تقرير حق الدولة الساحلية في بعض الاختصاصات في منطقة تالية للبحر الإقليمي وتجاوره وتسري فيها القوانين واللوائح المالية والصحية والجمركية وتلك المتعلقة بالهجرة للدول الساحلية (انظر في ذلك: د. ابراهيم محمد الدغمة، القانون الدولي الجديد للبحار، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص18 -19).

[2]) - شكلت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1958 خطوة هامة في طريق وضع مجموعة مبادئ جديدة لحكم وتنظيم مسائل الصيد في أعالي البحار، ومعالجة مشكلة الثروات الحية، والاعتراف للدول الساحلية بحق استغلال الثروة البحرية، إلا أن هذه الاتفاقيات لم تنجح في تسوية كل المشكلات المتعلقة بالبحار، حيث ظل العديد من المسائل محل خلاف بين الدول خصوصاً تلك المتعلقة بحق الصيد والتنقيب عن الثروات غير الحية في البحار، وكذلك اتساع البحر الإقليمي، وتحديد جهة معينة يناط بها مهمة الفصل فيما قد ينشب بين الدول من منازعات في هذا الخصوص.

[3]) - كان لهذه الاتفاقيات الأربع أهمية كبيرة في إطار العلاقات الدولية باعتبارها القواعد القانونية الوضعية المنظمة لعلاقات الدول بخصوص سيادتها واختصاصاتها على المساحات البحرية، بصرف النظر عن اختلاف وجهات نظر الدول والفقهاء حول طبيعة هذه القواعد وقوتها القانونية. حيث كان البعض يرى أنها تشكل قواعد مقررة لأحكام عرفية قديمة وبالتالي تتمتع بصفة إلزامية عامة، في حين كان يراها البعض الآخر مجرد اتفاقيات دولية كاشفة لا تلزم إلا من وقع وصدق عليها (انظر: د. إبراهيم محمد الدغمة، مرجع سابق، ص27).

[4]) - لم يتحقق لهذا المؤتمر النجاح أيضا، ولكن هذا لم يحل دون مواصلة الدول لجهودها في تقنين القانون الدولي البحري.

للدول"(لخ)، التي تحولت بموجب قرار الجمعية العامة رقم (2467) الى لجنة دائمة تُعنى بدراسة موضوع الاستخدامات السلمية لقاع البحار والمحيطات فيما وراء الولاية الإقليمية، وحلت بالتالي محل اللجنة الخاصة التي سبق تشكيلها لنفس الهدف(بر). وبعد سلسلة من الاجتماعات والمناقشات التي استمرت خمس سنوات، انتهت اللجنة الاخيرة من إعداد جدول أعمال يتكون من خمسة وعشرين موضوعاً تمثل في مجملها النظام القانوني للبحار والمحيطات في مختلف مناطقها ومن مختلف النواحي الاقتصادية والاستراتيجية والعلمية، باعتبار إن المشاكل المتعلقة بالبحار والمحيطات هي مشكلات مترابطة ومتصلة ببعضها يجب بحثها ككل لا يتجزأ. وبناء على ذلك تمت الدعوة لانعقاد المؤتمر الثالث لقانون البحار(تر)، الذي افضى الى اقرار اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 التي تعتبر من أوسع واهم الاتفاقات الدولية في الوقت الحديث من حيث عدد أطرافها، كما أنها تعد إنجازاً هاماً في مجال التنظيم القانوني لاستكشاف واستغلال الموارد الطبيعية الموجودة في قيعان البحار والمحيطات، وغيرها من الأمور المتعلقة بحماية البيئة البحرية من التلوث والبحث العلمي في البحار.

وتميزت هذه الاتفاقية عن اتفاقيات 1958 بالعديد من القواعد، كما جاءت هذه الاتفاقية الجديدة – لأول مرة – بفكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة التي تعطى للدولة الساحلية سلطة الاستغلال الاقتصادي للموارد الطبيعية والمصالح الأخرى حتى مسافة 200 ميل بحري تبدأ من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر

[1]) - كانت هذه اللجنة – بسبب دعوة سفير مالطة لدى الأمم المتحدة (أرفيد باردو "Arvid Pardo") في أغسطس عام 1967 أثناء الدورة الثانية والعشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة – قد دعت إلى ضرورة اتخاذ الإجراءات الدولية المناسبة لتنظيم استخدام قاع البحر وضمان استغلاله للأغراض السلمية، وبما يحقق مصلحة البشرية جمعاء. حيث عبر السفير براو في مذكرة رفعها إلى الأمين العام للأمم المتحدة عن تخوفه من أن يؤدى التقدم المتزايد للدول الصناعية إلى التملك والاستغلال الوطنيين لقيعان البحار والمحيطات، وبما يؤدى إلى أن يستغل قاع البحار والمحيطات في الأغراض العسكرية وبما يستنزف القدر الكبير من ثرواته لصالح فئة قليلة من الدول. واقترح في هذه المذكرة أن يتم إعلان قاع البحار والمحيطات بمثابة "تراث مشترك للإنسانية". وبناء على ذلك تشكلت اللجنة المذكورة من 35 عضوا، قامت بدراسة موضوع الاستخدامات السلمية لقيعان البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الإقليمية وتقديم تقرير عن ذلك، بالاشتراك مع الأمين العام، إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة أثناء انعقاد دورتها الثالثة والعشرين عام 1968.

[2]) - شكلت هذه اللجنة بناء على التقرير الذي قُدم إلى الجمعية العامة خلال دورتها الثالثة والعشرين، الذي بناء علي أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم (2467) السابق الاشارة الية الذي جاء في الجزء الأول منه التأكيد على ضرورة إنشاء هذه اللجنة الدائمة، على أن تشكل اللجنة الجديدة من 42 عضواً، والتي زيد عددها في 1976 إلى 86 عضواً (انظر المرجع السابق، ص31، وانظر كذلك: د. رفعت محمد عبد المجيد، المنطقة الاقتصادية الخالصة في البحار، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1982، ص15، ص25).

[3]) - تمت الدعوة الى هذا المؤتمر بناء على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (3029) الصادر في الدورة السابعة والعشرين، وقد عقدت أول دوراته في نيويورك في ديسمبر 1973، ثم توالت الدورات حتى عقدت الدورة الحادية عشرة المستأنفة في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في الفترة من 22 إلى 24 سبتمبر عام 1982، ثم عقدت الدورة الختامية للتوقيع على البيان الختامي في "جاميكا" في الفترة من 6 إلى 10 ديسمبر 1982. وفى 10 ديسمبر 1982 وقعت 117 دولة بالإضافة إلى مجلس الأمم المتحدة لناميبيا وجزر كوك في مدينة مونتيجو باى "Montego – Bay" بدولة جاميكا على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، والتي تتكون من ديباجة و320 مادة وستة مرفقات ألحقت بالبيان الختامي للمؤتمر.

الإقليمي. كذلك توصلت هذه الاتفاقية، لأول مرة أيضا، إلى تحديد اتساع البحر الإقليمي باثني عشر ميلاً بحرياً، وهي مسألة لم تكن قد حسمت في اتفاقيات 1958 المتعلقة بالبحر الإقليمي، كما أنشأت الاتفاقية السلطة الدولية المختصة باستغلال قاع البحار والمحيطات فيما وراء حدود الولاية الإقليمية للدول باعتباره تراثاً مشتركاً للإنسانية. إضافة إلى ما سبق نظمت الاتفاقية مسألة المرور العابر عبر المضايق وغيرها من المسائل التي لم تكن منظمة في ظل اتفاقيات جنيف لعام 1958. كما أوردت المادة (311) من هذه الاتفاقية، في فقرتها الأولى، حكماً هاماً بخصوص العلاقة بينها وبين اتفاقات 1958، حيث قررت سمو هذه الاتفاقية فيما بين أطرافها على اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1958، أي أنه في حالة وجود أي تعارض بين حكم وارد في هذه الاتفاقية وحكم آخر وارد في أي من اتفاقيات 1958 كانت العبرة بالحكم الوارد في اتفاقية 1982(لخ).

اما مصادر القانون الدولي البحري فهي لا تختلف – في مفهومها العام – عن مصادر القانون الدولي العام المنصوص عليها في المادة (38) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية فهي تتكون من مصادر اصلية تتمثل في المعاهدات الدولية(بر)، وفي العرف الدولي(تر)، وكذا المبادئ العامة للقانون(ير). ومصادر احتياطية او استدلالية تتمثل في الفقه الدولي والقضاء ومبادئ العدل والانصاف.

الفرع الثاني: القانون الدولي الجوي.

---

[1]) - للمزيد عن معظم تفاصيل هذه المسائل راجع الوسائل السلمية لحل المنازعات الدولية في المراجع العامة للقانون الدولي العام.

[2]) - اهم معاهدات القانون الدولي البحري هي اتفاقية البحر الاقليمي، واتفاقية المنطقة المتاخمة، واتفاقية اعالي البحار، واتفاقية الجرف القاري، وهي جميعا ابرمت في 29 نيسان/ابريل 1958 ، اضافة الى اتفاقية المصائد والصيد البحري والبروتوكول الاختيار الخاص بتسوية المنازعات. واهم هذه الاتفاقيات هي اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار الصادرة في 10 تشرين اول/ اكتوبر 1982.

[3]) - معلوم ان العرف هو "مجموعة القواعد العرفية الدولية المستقاة من العادات الدولية المرعية و المعتبرة، بمثابة القانون دل عليه تواتر الاستعمال"، وهو يمثل بالنسبة للقانون الدولي البحري – شانه شان القانون الدولي العام عموما – البداية الحقيقية لقواعد هذا القانون الدولي. وهو يشمل القواعد التي تنظم المناطق المختلف على سيادتها بين الدول، وكذلك حرية الملاحة في عرض البحار، ومن المسلم به أن القسم الأكبر من القواعد الدولية الوضعية المنتمية الى القانون الدولي البحري قد نشأت عن طريق العرف، وأن العرف كان، ولايزال، المصدر الرئيسي لقواعد القانون الدولي العام عموما، بما في ذلك القواعد المنصبة على تنظيم علاقات الدول المرتبطة مكانيا بالبحار. ومن أهم القواعد القانونية العامة التي سنها العرف الدولي مبدأ حرية أعالي البحار، ومبدأ عدم الأضرار بالغير، ومبدأ حسن الجوار ... الخ.

[4]) - تنطبق المبادئ العامة للقانون على المياه الدولية المشتركة، كما تنطبق على موضوعات أخرى، وأهمها مبدأ حسن الجوار، ومبدأ عدم الأضرار بالغير، ومبدأ الانسجام القانوني مع الذات، ومبدأ تنفيذ الالتزامات القانونية الدولية بحسن نية، ومبدأ التعاون الدولي، ومبدأ عدم التعسف في استعمال الحق (الأخطار بالمشروعات المزمع أنجازها)، ومبدأ حل المنازعات بالطرق السلمية، ومبدأ التفاوض عند الخلاف، ومن أهم المبادئ العامة الخاصة بالمياه، مبدأ التوزيع المنصف والمعقول للمياه الدولية، ومبدأ المساواة في حق استعمال المياه وغيرهما.

انظر: د. شكراني الحسين، العدالة المائية من منظور القانون الدولي، مجلة رؤى الاستراتيجية، مركز الأمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، سبتمبر، 2013، ص79. متوافر على الرابط التالي: -
http://strategicvisions.ecssr.com/ECSSR/ECSSR_DOCDATA_PRO_EN/Resources/PDF/Rua_Strategia/Rua-Issue-04/rua04_074.pdf

القانون الدولي الجوي هو عبارة عن مجموعة القواعد القانونية التي تحكم النشاط الإنساني، في مجال الملاحة الجوية واستخدام الطائرات وكذلك الفضاء الجوي. وعلى هذا الأساس فإن القانون الدولي الجوي يهتم بدراسة وتنظيم جميع صور الاستغلال الجوي التي كشف عنها العلم، وتلك التي يحتمل أن يكشف عنها، سواء ما تعلق منها باستخدام الطائرات وجميع الوسائل التي تساعد على تسهيل الملاحة الجوية كالمطارات والتجهيزات الفنية، والأشخاص الذين يعملون في خدمة الملاحة المذكورة، وكذلك العقود التي تقتضيها تلك الملاحة من نقل وإيجار وتأمين وغير ذلك، وكذلك ما تعلق منها بالاتصالات السلكية واللاسلكية والرادار وأبحاث الأرصاد الجوية(لخ).

ويعتبر القانون الدولي الجوي قانوناً حديث النشأة، دائم التغيير والتطور، وقد جاء نتيجة التطور الهائل والسريع لوسائل المواصلات وتقنياتها، وكذلك تبعاً للتقدم الذي صار معه الوسط الذي تحياه الإنسانية المعاصرة وسطاً تقانياً بحتاً، لذلك فإنه من المنطقي أن توجد القواعد القانونية لتنظيم هذه الخصوصية في هذا القانون. كما يتميز بان العنصر الوطني فيه محدود، مثال ذلك – في مجال الطيران – ما هي إلا ساعة أو بعض دقائق من إقلاع طائرة معينة من مطار المغادرة حتى تكون قد اجتازت حدود دولة أخرى ومرت فوق سمائها، وربما سماء دولي مشترك، قبل أن تهبط في مطار الوصول، وهذا ما يقتضي تنظيم وحكم العلاقات الدولية وعبر الوطنية المختلفة، لذا فإن الدول قد توافقت منذ فجر الطيران، واستخدام المجال الجوي لها، من أجل تنظيم مسائله القانونية في معاهدات دولية. وهو بلا شك قانون ملزم بشقيه، وتعود هذه الصفة إلى صعوبة تأمين تطبيق أحكام المعاهدات الدولية إذا لم تكن هذه الأحكام إلزامية. كما أن سلامة الطيران تقتضي وجود قواعد ملزمة يتوجب احترامها، وخاصة من حيث كيفية إنشاء المطارات ومواصفاتها الفنية، ومراقبة الملاحة الجوية وأداتها الطائرة وصلاحيتها للطيران وصلاحية القائمين على تشغيلها.

[1]) - يتضح من تعريف ومضمون القانون الدولي الجوي اننا بصدد قانونين (بل ثلاثة قوانين دولية) دوليين متداخلين تداخلا شديدا، التمييز بينهما يحتاج الى دراسة متخصصة لكل منهما، لا يتسع لها المقام، هذان القانون هما الاول القانون الدولي الجوي (بتقديم عبارة دولي على عبارة جوي لإظهار ان الاعتبار الدولي هو المقصود) الذي يحكم وينظم العلاقات الدولية الجوية، والثاني هو القانون الجوي الدولي (بتقديم عبارة جوي على عبارة دولي لإظهار ان اعتبار استخدام الجو في علاقات قانونية خاصة هو المقصود وان الدولية هنا تعني علاقات عبر وطنية) وهو القانون الذي ينظم العلاقات الخاصة العبر وطنية، أي علاقات القانون الخاص التي فيها عنصر اجنبي، وهذا الاخير يرتبط بالقانون التجاري الدولي. اما القانون الثالث فهو القانون الدولي للفضاء الخارجي وهو ما سنشير له في البند (3) من هذه الفئة من فروع القانون الدولي.

اما مصادر القانون الدولي الجوي(لخ) – بمفهومه المترابط مع القانون الجوي الدولي الذي يحكم العلاقات الخاصة التي فيها عنصر أجنبي – فانه يمكن القول أنها تنقسم إلى نوعين، منها ما هو مستمد من المعاهدات الدولية(بر)، ومنها ما هو مستمد من التشريعات الداخلية للدول(تر)، ويمكن أيضا النظر إلى هذه المصادر من زاوية أخرى حسب طبيعة القاعدة القانونية نفسها، فنجد أن هناك من المصادر ما هو متعلق بالقانون العام(ير) وأخرى تتعلق بالقانون الخاص(سم). وبصفة عامة فإن مصادر القانون الجوي لا تختلف عن غيرها من مصادر القائمين. فأولها هو التشريع ويليها العرف وقواعد العدالة ثم الفقه والقضاء، لهذا فإن التشريع والقضاء يعتبران بصفة اساسية إجمالية المصدر الأول للقانون الجوي، مع ملاحظة أن هذا النص لا يتعارض مع قول البعض بان الفقه هو الذ وضع اللبنة الأولى للقانون الجوي. أما الاتفاقيات الدولية فتنقسم إلى

---

[1]) – مصادر القانون الدولي الجوي، بمعنى المصادر التي تنظم وتحكم العلاقات الدولية الجوية، هي ذاتها مصادر القانون الدولي العام المنصوص عليها في المادة (38) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية، مع اختلاف طبيعة مواضيعها، فمثلا المعاهدات هي ما يتعلق بتنظيم وادارة العلاقات الجوية بين الدول والمنظمات والوكالات المتخصصة ذات الصلة، والعرف هو العرف المنظم او المستمد من العلاقات الدولية الجوية، وينطبق على المبادئ العامة للقانون والمصادر الاحتياطية ذات المعنى، أي ان تكون احكام القضاء مما يتعلق بالمنازعات ذات الطبيعة الدولية الجوية، وان يكون الفقه الدولي مما يختص بذات الموضوع.

[2]) - اهم المعاهدات الدولية المتعلقة بالقانون الجوي تتمثل في اتفاقية روما لعام 1933 وهي تتعلق بتوحيد قواعد الحجز الاحتياطي على الطائرات، واتفاقية شيكاغو لعام 1944 وتشمل موضوعات عدة تتعلق بسيادة الدول على فضائها وتنظيم جنسية الطائرات والشروط الواجب توافرها لصلاحية الطائرة. وكان أهم ما تضمنته تلك الاتفاقية إنشاء "منظمة الطيران المدني الدولي"، واتفاقية جنيف لعام 1948 وهي تتعلق بالاعتراف الدولي بالحقوق التي ترد على الطائرات، واتفاقية روما لعام 1952 وهي خاصة بالأضرار التي تلحقها المركبات الهوائية بالغير على سطح الأرض، واتفاقية طوكيو لعام 1963 وهي تتعلق بالجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرة وهي في حالة طيران، واتفاقية لاهاي لعام 1970 وهي خاصة بقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، واتفاقية مونتريال لعام 1971 وهي تتعلق بقمع الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد أمن الطيران المدني، واتفاقية وارسو لعام 1929 وتعد هذه الاتفاقية مع (البروتوكولات) والاتفاقيات المعدلة والمكملة لها التشريع الرئيس في مجال النقل الجوي الدولي، و اتفاقية شيكاغو لعام 1944 وهي تشتمل على أربعة أجزاء، عالج الجزء الأول موضوع الطيران عموماً وسيادة الدول على فضائها، وحق الطيران فوق أراضي الدول المتعاقدة. وبحث الجزء الثاني في موضوع منظمة الطيران المدني الدولي. وتضمن الجزء الثالث القواعد الخاصة بالنقل الجوي الدولي لجهة المطارات والطرق الجوية. أما الجزء الرابع فقد احتوى أحكاماً ختامية تتعلق بإمكانية عقد اتفاقيات ثنائية بين الدول وحل المنازعات. وقد قسمت هذه الاتفاقية حاجات النقل الجوي إلى خمس حريات هي حرية العبور، وحرية الهبوط لأسباب غير تجارية، وحرية إنزال ركاب أو بضائع قادمة من الدولة التي تحمل الطائرة جنسيتها، وحرية أخذ مسافرين أو بضائع متجهين إلى الدولة التي تتبعها الطائرة، واخير حرية إنزال أو أخذ ركاب أو بضائع قادمة من أي دولة أخرى أو ذاهبة إليها.

انظر الموسعة العربية، متوافر على الرابط التالي: - https://www.arab-ency.com/ar/%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%AD%D9%88%D8%AB/%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%88%D9%8A

[3]) - التشريعات الداخلية للدول المتعلقة بالمجال الجوي هي في الغالب موحدة، وهذا ما يجعل منها قانون دولي عام، او هي على الاقل غير متعارضة في مفاهيمها وغاياتها الاساسية.

[4]) - القانون العام هو مجموعة القواعد والقوانين المنظمة لعلاقات الدولة مع مختلف مؤسستها (وزارات، هيئات بلدية ... الخ) كما ينظم علاقة الدولة مع الأفراد والأشخاص، إذن فالقانون العام هو القانون الذي يراعي مصالح عموم الأفراد في المجتمع، وله فروع عديدة، يأتي على راسها الدستور. انظر: عبد القادر الحبرابي، التمييز بين القانون العام والخاص، متوافر على الرابط التالي: - https://www.facebook.com/405355742894368/photos/pb.405355742894368.-2207520000.1473545460./1060128614083741/?type=3

[5]) - القانون الخاص هو مجموعة القواعد التي تنضم علاقات الأفراد فيما بينهم ولا تدخل الدولة إلا بشخص المشرع، فهو قانون حرية الأفراد في تنظيم علاقتهم، وله فروع عديدة على راسها القانون المدني (المرجع السابق).

نوعين، حسب أطرافها، فنجد أولا المعاهدات التي تتم بين الدول، ومنها ما يكون قد تم توقيعه بين هيئات خاصة مثل ما هو معروف بشروط الياتا(لخ).

الفرع الثالث: القانون الدولي للفضاء الخارجي.

القانون الدول للفضاء الخارجي(بر) (outer space law) هو مجموعة القواعد القانونية الدولية التي تنظم استخدام الغلاف الهوائي الذي يعلو الكرة الأرضية. ومن المتفق عليه أنه فوق كل منطقة جغرافية هناك ما يُسمى بالمجال الجوي ويخضع – مثل المياه الإقليمية – لقوانين الدولة التي يعلو أراضيها ولا ينبغي انتهاكه من دون إذن هذه الدولة. أما بعد ارتفاع معيّن فإن الفضاء فوق تلك المنطقة الجغرافية يخرج عن كونه مجالاً فضائياً وطنياً أو فضاء إقليمياً ليصبح فضاءً دولياً تحكمه – مثل المياه الدولية – قواعد القانون الدولي(تر).

---

[1]) - شروط الياتا هذه لا تعتبر تشريعا بالمعنى الكامل للكلمة لهذا فإننا تستبعدها من بين مصادر القانون الدولي الجوي.

والإياتا ("إيالتا" "IATA") بالعربية هو الاتحاد الدولي للنقل الجوي وبالإنجليزية (International Air Transport Association) وقد تأسس في 19 نسان/أبريل 1945 لمواجهة المشاكل التي قد تنجم عن التوسع السريع لخدمات الطيران المدني في أعقاب الحرب العالمية الثانية. ولم يكن تأسيسه سابقة فريدة في عالم الطيران، إذ سبقه اتحاد مماثل في 28 آب/أغسطس 1919، وهو "الاتحاد الدولي للحركة الجوية". وكانت مهمته تنحصر أساساً داخل قارة أوروبا. ومن ثم فقد انتهى الأمر، عقب توسع أعماله، عام 1939 الى ان أصبح اتحاد دولي عام، والمكتب الرئيسي له بمدينة مونتريال، ومكتب تنفيذي رئيسي في جنيف، ومكاتب إقليمية في عمان، وبروكسل، ودكار، ولندن، وريو دي جانيرو، وسنغافورة، وواشنطن.

الموسوعة الحرة لويكيبيديا العربية (wikipedia)، متوافر على الرابط التالي: -

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D8%AA%D8%AD%D8%A7%D8%AF_%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%82%D9%84_%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%88%D9%8A_%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A

[2]) - الفضاء الخارجي، أو ببساطة الفضاء، هو الفراغ الموجود بين الأجرام السماوية، بما في ذلك الأرض، وهو ليس فارغًا تمامًا، ولكن يتكون من فراغ نسبي مكون من كثافة منخفضة من الجزيئات (الجسيمات): في الغالب بلازما الهيدروجين والهليوم، وكذلك الإشعاع الكهرومغناطيسي، والمجالات المغناطيسية.

See: Dainton, Barry (2001), "Conceptions of Void", Time and space, McGill-Queen's Press, ISBN 0-7735-2306-5, str. 132–133. And See also: Chuss, David T. (June 26, 2008), Cosmic Background Explorer, NASA Goddard Space Flight Center, retrieved 2013-04-27. It is mentioned at Wikipedia, available at: https://www.revolvy.com/topic/Outer%20space&item_type=topic

[3]) - اختلف الفقه القانوني الدولي بشان طبيعة الفضاء الخارجي الى ثلاثة اتجاهات الاول نظري ينطلق من مبدا سيادة الدولة ويرى ان الفضاء الجوي الذي يعلو اقليم الدولة يخضع من حيث المبدأ لسيادة الدولة ولها حق الاستفادة والسيطرة عليه الى المدى الذي تستطيعه، وهذا اتجاه نظري طرف. ويرى اخرون وعلى راسهم "جون كوبر" (John Cooper) ان الفضاء الخارجي يعد مجالا مشتركا لكل الامم، وانه يجري تحديده بحسب حاجات ومصالح الدول المختلفة، تبعا للتنافس الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستغلاله. ويرى اتجاه ثالث، على راسهم الامير "وولف هنريك" (Prince Welf Heinrich) ان الدول لا تحتاج الفضاء الخارجي، ولا تمتلك فيه نفس المصالح كالمجال الجوي. فالدول لا تستطيع ان تُسيطر عليه او تتحكم فيه، حتى إذا أُقرّ بان الفضاء الخارجي يعد جزءاً خاضعا لسيادتها، فالسيادة يجب الا تمتد الى الفضاء الخارجي، وبالتالي لابد – حسب هؤلاء – من وضع خط فاصل بين المجال الجوي للدول والفضاء الخارجي (انظر في هذا المعنى: د. محمد المجذوب، مرجع سابق، ص516 -519).

اما من الناحية العملية فقد جرى العديد من المفاوضات من قبل الاتحاد السوفيتي السابق والولايات المتحدة دارت حول مقارنة الفضاء الخارجي بأعالي البحار وبالمجال الجوي الوطني للدول، وكانت الولايات المتحدة تفضل الاتجاه الاول، بينما كان الاتحاد السوفيتي يفضل الاتجاه الثاني، لكن الاتحاد السوفيتي اقتنع في نهاية المطاف بمفهوم اعالي البحار، الذي يعني ان الفضاء الخارجي غير قابل للحيازة، وان المصلحة الدولية العامة تقتضي اعتباره تراثا انسانيا مشتركا، ملكا للبشرية جمعاء، وهذا ما تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 1959/1721(أ)، الذي افصح عن اتفاقية تمهيدية احتوت مقترحين؛ الاول ان

وليس هناك حد معين يحدد بداية الفضاء الخارجي، ولكن بشكل عام فقد تم اعتماد خط كارمان الواقع على ارتفاع 100كم (62ميل) فوق مستوى سطح البحر كبداية للفضاء الخارجي(لخ) وذلك من أجل تسجيل القياسات الجوية(بر) والمعاهدات والاتفاقيات المتعلقة بالفضاء.

وقد بدأ هذا القانون يأخذ مكانه كفرع من فروع القانون الدولي العام بعد إطلاق الاقمار الصناعية الى الفضاء(تر)، وذلك من خلال تبني معاهدة الفضاء الخارجي لعام 1967 التي سميت بدستور الفضاء

القانون الدولي – بما في ذلك ميثاق الامم المتحدة – يطبق على الفضاء الخارجي والاجرام الاجرام السماوية. والثاني ان الفضاء الخارجي والاجرام السماوية متاحة للاستكشاف والاستعمال من كل الدول، بما ينسجم مع القانون الدولي، وليست خاضعة للسيادة الوطنية لأية دولة.

[1]) - قام الاتحاد الدولي للطيران بتحديد "خط كارمان" كتعريف مؤقت للحد الفاصل بين علم الطيران والملاحة الفضائية. ويستخدم هذا الخط اعتماداً على حسابات "تيودور فون كارمان" التي أظهرت أنه عند ارتفاع 100 كم تقريباً تحتاج المركبة أن تسير بسرعة أكبر من السرعة المدارية حتى تنشئ قوة رفع هوائية كافية من الغلاف الجوي كي تدعم نفسها وتبقى على هذا الارتفاع.

See: O, leary, Beth Laura (2009), Darrin, Ann Garrison ed., Handbook of space engineering, archaeology, and heritage, and advances in engineering CRC press, ISBN 1-4200-8431-3. It is mentioned at Wikipedia, available at: https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%81%D8%B6%D8%A7%D8%A1_%D8%AE%D8%A7%D8%B1%D8%AC%D9%8A#.D9.85.D8.AF.D8.A7.D8.B1_.D8.A7.D9.84.D8.A3.D8.B1.D8.B6

[2]) - يتكون الفضاء – من الناحية العلمية وهو ما يؤثر على النواحي القانونية – من خمسة مجالات **الاول**: هو الفضاء الأرضي وهو منطقة الفضاء الخارجي القريبة من الأرض. وهو يتضمن المنطقة العلوية للغلاف الجوي والغلاف المغناطيسي. وحزام فان الين الإشعاعي الذي يقع داخل الفضاء الأرضي. أما الحدود الخارجية للفضاء الأرضي فهي الغلاف المغناطيسي، الذي يكوّن السطح البيني بين الغلاف المغناطيسي للكوكب والرياح الشمسية. أما الحدود الداخلية له فهي الغلاف الأيوني. وخواصه الفيزيائية والحالة بالقرب من الفضاء الأرضي القريب تتأثر بحالة الشمس وطقس الفضاء، ومن ثم فإن نطاق الفضاء الأرضي مرتبط بالفيزياء الشمسية (الفيزياء الشمسية هي دراسة خاصة بالشمس وتأثيرها على كواكب النظام الشمسي). **الثاني**: هو الفضاء المجانب للقمر، ويقصد به المنطقة الواقعة بين الغلاف الجوي للأرض ومدار القمر (Cislunar)، بما في ذلك النقاط الانجرنجية. أي مدخل الى القمر من دون بوابه (The Cislunar gateway with no gate). **الثالث**: فضاء ما بين الكواكب وهو الفضاء الواقع بين الشمس وكواكب النظام الشمسي، وتُسيطر هذه الكواكب المتوسطة على هذه المنطقة، التي تمتد حتى حافة الغلاف الجوي للشمس (HELIOPAUSE)، حيث يبدأ تأثير بيئة المجرة من سيطرة المجال المغناطيسي إلى تدفق الذرات الشمسية. ويتم التعرف على الفضاء بين الكواكب، عن طريق الرياح الشمسية، التي تكون عبارة عن تيار مستمر من الجزيئات المشحونة المنبثقة من الشمس، والتي تُنشئ غلاف جوي ضعيف جدًا يُسمى بـ (الغلاف الشمسي) والتي يصل تأثيرها لمليارات الكيلومترات في الفضاء. وتختلف المسافة وقوة حافة الغلاف الشمسي باختلاف مستوى نشاط هذه الرياح الشمسية. وتشير اكتشافات عام 1995م للكواكب خارج المجموعة الشمسية على امتلاك النجوم الأخرى لوسائل إعلام خاصة بها نظراً لما يدور بين الكواكب. **الرابع**: الفضاء البينجمي وهو الحيز المادي داخل المجرة الذي لا تشغله نجوم أو أنظمة كوكبية. ويحتل الوسط البينجمي مكاناً في الفضاء البينجمي. **والخامس**: الفضاء بين المجرات وهو المساحة الفعلية بين المجرات حيث تُسمى الفضاءات الواسعة بين عناقيد المجرة بالفراغات. (لمزيد من التفاصيل واحقائق العلمية: انظر الفضاء الخارجي على الموقع الالكتروني: - https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%81%D8%B6%D8%A7%D8%A1_%D8%AE%D8%A7%D8%B1%D8%AC%D9%8A)

[3]) - كان اول قمر صناعي تم اطلاقه هو القمر الصناعي «سبوتنيك» وكان ذلك بتاريخ 4 تشرين الأول/اكتوبر 1957، ثم تم إطلاق القمر الصناعي «لونيك 2» بتاريخ 12أيلول/سبتمبر 1959، وبعد أن أجرت الولايات المتحدة تسع تجارب نوويّة في الفضاء في الفترة من آب/اغسطس 1958 حتى تشرين الثاني/نوفمبر 1962. وكان الهدف من هذه التجربة وغيرها إتقان استعمال التفجيرات النووية في الفضاء بغرض تحييد الصواريخ البلاستكية لدى الأعداء المفترضين. وقد أحدثت هذه التجارب وغيرها تأثيراً في المجال المغنطيسي للأرض، ولوّثت الفضاء المحيط بالكوكب بالنفايات. وأدرك كل من الاتحاد السوفييتي (السابق) والولايات المتّحدة، أن استمرار هذه التجارب سيشكّل إرباكاً واسعاً في عمليات تشغيل الأقمار الصناعية القريبة من كوكب الأرض، فضلاً عن إلحاقها أضراراً خطيرة بنظم الاتصال المدنية والعسكرية التي تستخدم هذه الأقمار، إضافةً إلى إرباك البث الإلكتروني وتعطيل نظم الإنذار المبكر ضد الهجمات النووية. وهو ما أثار اهتمام الدول ورجال القانون على حد سواء، ودفعهم إلى البحث عن النظام القانوني الأمثل لتنظيم استخدام الفضاء الخارجي، وقد عانى المشرّعون صعوبات في إعداد قانون الفضاء الخارجي؛ ومن هذه الصعوبات الارتفاع الشاهق الذي تصل إليه المركبات الفضائية والمسافات الطويلة التي تقطعها تلك المركبات في رحلاتها، إضافةً إلى

الخارجي، والتي اكدت على حرية استخدام الفضاء الخارجي بما يحقق المصالح العامة للبشرية(لخ)، وهذا هو ما يسمى "مبدأ التراث المشترك للإنسانية"(بر)، بصرف النظر عن درجة التطور الاقتصادي او العلمي للدول المختلفة، كما قضت هذه الاتفاقية على ان يكون الفضاء الخارجي متاحا للاستكشاف والاستعمال من كل الدول بدون تمييز من أي نوع، وفقا لقاعدة المساواة وبموجب القانون الدولي(تر)، كما قضت ايضا على انه لا يجوز لاحد ادعاء السيادة على الفضاء الخارجي، سواء بالاستعمال او الاحتلال او اية وسيلة اخرى(ير)، وقضت كذلك على وجوب ان تتم كل انشطة الفضاء لمصلحة حفظ السلام والامن العالمي، وتعزيز التعاون الدولي(سم)، وعلى ان الدولة التي سجلت لديها المركبات التي تطلق الى الفضاء، تضل محتفظة بالاختصاص القضائي على تلك الاجسام واي موظفين بداخلها(شم).

ويستمد قانون الفضاء الخارجي مصادره من مصادر دولية، وهي في مجملها لا تخرج عن مصادر القانون الدولي العام المنصوص عليها في المادة (38) من النظام الاساس لمحكمة العدل الدولية، ويتمثل اهمها في المعاهدات والمبادئ المتعلقة بالفضاء الخارج(لم)، كون هذا القانون حديث النشأة والتنظيم، ومن ثم فانه

الطريقة التي تتطلق بها تلك المركبات والتي تجعلها تدور حول الكرة الأرضية كلها عند الصعود للفضاء وعند الهبوط على الأرض وعدم انطلاقها نحو الفضاء مباشرة في طريق مستقيم. (الموسعة العربية، قانون الفضاء الخارجي، متوافر على الرابط التالي: - (http://www.arab-ency.com/_/details.php?full=1&nid=8641).

[1]) - قضت المادة (1/1) من هذه الاتفاقية على ان استكشاف واستعمال الفضاء الخارجي، بما فيها القمر والاجرام السماوية الاخرى، يُنفذ لمنفعة ومصلحة كل البلدان.

[2]) - فكرة التراث المشترك للإنسانية (The common heritage of mankind) هي فكرة جديدة نسبياً، فقد كانت أول وثيقة دولية جاءت على ذكرها هي اتفاقية عام 1967 الخاصة بالفضاء الخارجي، وله تطبيقات عدة على صعيد القانون الدولي، ومن حيث الجهات المسؤولة عن حماية ذلك الجزء الهام من التراث المشترك للإنسانية. ويمكن إجمال هذه التطبيقات بالتراث المشترك للإنسانية في كلٍ من قانون البحار وقانون الفضاء، وأعمال منظمة اليونسكو. وأخيراً هناك دراسة حالة مهمة هي حالة القطب الجنوبي التي يمكن أن تدخل في إطار فكرة التراث المشترك للإنسانية وإن لم تكن الاتفاقيات الخاصة بها قد أطلقت عليها هذه التسمية.

لمزيد من التفاصيل انظر: الموسوعة العربية، القانون الدولي (التراث المشترك للإنسانية)، متوافر على الرابط التالي: - https://www.arab-ency.com/_/details.law.php?full=1&nid=163388

[3]) - المادة (2/1) من ذات المعاهدة.

[4]) - المادة (2) من ذات المعاهدة.

[5]) - المادة (4) من ذات المعاهدة.

[6]) - المادة (8) من ذات المعاهدة.

[7]) - تتمثل المعاهدة المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، واتفاق انقاذ الملاحين الفضائيين واعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة إلى الفضاء الخارجي، واتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية، واتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي، والاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى. وتتمثل المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، التي اعتمدتها الجمعية العامة في اعلان المبادئ القانونية المنظّمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه، والمبادئ المنظمة لاستخدام الدول للتوابع الأرضية الاصطناعية في الارسال التلفزي الدولي المباشر (ومرفق المبادئ المنظمة لاستخدام الدول التوابع الأرضية الاصطناعية في الارسال التلفزي الدولي المباشر، والمبادئ المتعلقة باستشعار الأرض عن بعد من الفضاء الخارجي (ومرفق المبادئ المتعلقة باستشعار

يعتمد – بشكل رئيس – على المعاهدات والمبادئ المنظمة لهذا المجال من الكون. ومصادر داخلية من اجل ضمان تحقيق مباشرة الأنشطة الوطنية للدول وفقا للمبادئ الواردة في معاهدة المبادئ لسنة 1967، ومن اجل حماية المصالح المالية المطلقة للدولة، وكذا تأكيدا للرغبة في مساندة الأنشطة الفضائية للكيانات الخاصة.

المبحث الثاني

قوانين المجتمع الانساني الدولي

لم يقتصر اهتمام قواعد القانون الدولي العام على علاقات الدول وبعضها، وعلاقاتها بالمنظمات الدواية، وعلاقات الأخيرة ببعضها، بل نال المكون البشري للمجتمع الدولي نصيب من الاهتمام. يتضح ذلك من مجمل القوانين الانسانية الدولية (مطلب اول)، والقوانين الدولية الاقتصادية والتنموية التي تصب في محصلتها النهائية لخير ورفاهية الشعوب كمكون انساني للمجتمع الدولي (مطلب ثان)، فضلا عن اهتمام القانون الدولي العام بالجوانب الاجتماعية على المستوى الدولي (مطلب ثالث).

المطلب الاول: القوانين الانسانية الدولية.

القوانين الانسانية هي مجموعة القواعد الدولية الموضوعة بمقتضى معاهدات أو أعراف دولية، والمخصصة بالتحديد لحل المشاكل ذات الصفة الإنسانية في السلم والحرب، والتي تحد – لاعتبارات إنسانية – من سلطات الدول في علاقتها بالأشخاص الطبيعيين خصوصا، ومن حق أطراف النزاع في اللجوء إلى ما يختارونه من أساليب أو وسائل للقتال، وتحمي بالتالي الأشخاص والممتلكات، وتردع مرتكبي الجرائم الدولية، وتتمثل هذه الفئة من القوانين الدولية فيما يلي: -

الفرع الاول: القانون الدولي الانساني.

القانون الدولي الانساني، او كما يسمه بعض الفقه، القانون الانساني الدولي(لخ) هو "مجموعة القواعد القانونية الانسانية التي تطبق في النزاعات المسلحة التي تهدف الى حماية الاشخاص والاموال"، وهو جزء من قانون الحرب. فهو القانون الذي يتألف من مجموع الاتفاقات والقواعد العرفية الدولية التي كانت تمثل

الأرض عن بعد من الفضاء الخارجي)، والمبادئ المتعلقة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي، والاعلان الخاص بالتعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة جميع الدول ومصلحتها، مع ايلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية (ومرفق الاعلان الخاص بالتعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة جميع الدول ومصلحتها، مع ايلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية). للتفاصيل والاحكام انظر معاهدات الامم المتحدة ومبادئها المتعلقة بالفضاء الخارجي على الموقع: - http://www.asal.dz/files/Arabic.pdf

[1]) - السائد في الاستعمال هو مصطلح القانون الدولي الانساني، لكن المصطلح الادق والذي نتفق معه، ويحرص الفقه القانوني الدولي المتخصص على استعماله هو مصطلح القانون الانساني الدولي وذلك حرصا على ابراز الطابع الانساني الخالص لهذا القانون، من ناحية، وتقديم الصفة الانسانية على الصفة الدولية من ناحية اخرى، ليتفق المسمى مع واقع عمل هذا القانون الذي تتطبق احكام قواعده على كلا النزاعات المسلحة، الدولية وغير الدولية منها.

الجوانب الانسانية في قواعد قانون الحرب، التي تتضمن الاحكام الخاصة بحماية واحترام الفرد في النزاعات المسلحة، وتُعنى بالتالي بتوفير المستلزمات الضرورية للمحافظة على حياته واحترامها واحترام كرامته، وتخفيف حدة المعانة الناجمة عن الاعمال العدائية، بالقدر الذي تسمح به الضرورات الحربية(لخ).

فالقانون الدولي الانساني يهدف الى الموازنة بين الاعتبارات الانسانية واعتبارات الضرورات الحربية، فيما يخص حماية الاشخاص والاموال التي تتعرض لآثار النزاعات المسلحة الدولية(بر) وغير الدولية(تر)، من خلال وضع القيود على أطراف النزاع في استخدام وسائل واساليب الحرب، بصرف النظر عما إذا تم اعلانها او لم يتم، وسواء اعترف الاطراف المتحاربة بوجود حالة الحرب فيما بينها او لم تعترف، فالعبرة بوجود حالة الاعمال العدائية المسلحة بين الاطراف المتنازعة.

ولا يقتصر نطاق تطبيق القانون الدولي الانساني على حالة الحرب الدولية (بين دولتين او أكثر) وحالات الحروب الداخلية، سواء كانت معلنة رسميا، او دائرة وقعيا دون اعتراف الاطراف بها، وسواء اكانت حربا عدوانية او دفاعية، بل وينطبق كذلك حال استخدام الامم المتحدة للقوة المسلحة، تطبيقا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة، من اجل حفظ السلم والامن الدوليين، او بمناسبته، وحالات الكوارث الطبيعية، كالزلازل والفيضانات، عندما تقوم الدول والمنظمات الدولية بالعمل لتقديم اعمال الغوث من اجل التخفيف من معاناة المنكوبين، وكذا في حالات الكوارث غير الطبيعية، كما في حال انفجار مفاعل نووي، او تسرب وقود او اشعاعات نووية، اضافة الى حالات التلوث البيئي، وذلك عنما يحدث تلوث بيئي يؤدي الى مخاطر كبيرة ومتعددة الجوانب، تتجاوز حدود او قدرات دولة واحدة، كأن يشمل التلوث البيئة البحرية والهواء او البيئة الطبيعة، او حتى مجرد احدى هذه الحالات اذا تجاوزت الحاجة لمواجهة التلوث حدود قدرات الطرف المعني، سواء كانت دولة او مجرد شخص معنوي داخلي، كشركة انتاج بترول او حاملة نفط في عرض البحر ... الخ.

وقد مر القانون الدولي الانساني بمراحل تطو ثلاث هي مرحلة العصور القديمة(ير)، ومرحلة العصور الوسطى(لخ)، ومرحلة العصر الحديث(بر). فجذوره الاولى تعود الى الحضارات القديمة والديانات السماوية،

---

[1]) - انظر د شريف عتلم (محرر)، مدلول القانون الدولي الانساني، محاضرات في القانون الدولي الانساني، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، 2001، ص10.

[2]) - يكون النزاع المسلح نزاعا دوليا اذا كانت اطرافه هي القوات المسلحة الرسمية لدولتين مستقلتين ذاتا سيادة.

[3]) - يتحدد النزاع المسلح غير الدولي بحالة القتال بين قوات حكومية من جهة، وقوات متمردة من جهة اخرى، او القتال بين مجموعتين مسلحة داخلية تتقاتل فيما بينها من جهة ثالثة، وأيا كانت الاهداف.

[4]) - كان المتحاربون في هذه المرحلة يعتبرون أحرارا، طبقا للسنن الاخلاقية والقانونية، في أن يقتلوا أعداءهم كافة سواء أكانوا أفرادا في القوات المسلحة أم لم يكونوا كذلك، وان يعاملونهم على النحو الذي يرونه مناسبا، وكثيرا ما أُعمل السيف ذبحا في الرجال والنساء والاطفال وكثيرا ما تم بيعهم أيضا في أسواق النخاسة لحساب المنتصرين، ودون أن تكون هناك انعكاسات خلقية تعارض مثل هذا الإجراء، ومن ثم ان كان يجوز لنا انطلق قانون على تلك الفترة فانه قانون

ثم الى الاعراف الدولية. لكن بدايات المراحل الدولية الاتفاقية لتطور هذا القانون تعود بداياتها الى القرن السادس عشر، وتحديداً الى الفترة ما بين عامي 1581 – 1869 وهي الفترة التي أُبْرِمَ خلالها (291) اتفاقاً تقريبياً، تتعلق باتفاقيات وأنظمة ابرمها قادة الجيوش المتحاربة(تر)، الا أن ما يهمنا من مراحل التطور، هي الفترة الواقعة ما بين عامي 1864 – 1977 والتي مر خلالها القانون الدولي الإنساني بعدة مراحل، هي مرحلة عام 1864 الذي فيه أُبْرِمتْ اول اتفاقية دولية، عُرفت باسم اتفاقية تحسين حال العسكريين الجرحى، والتي انتقل القانون الدولي الانساني بموجبها من الديانات السماوية، والأعراف، والقوانين الداخلية، والاجتهادات الفقهية، الى بداية المرحلة الدولية للقانون الدولي الانساني، وتمثل هذه الاتفاقية نقطة الانطلاق للقانون الدولي الانساني(ير). وفي عام 1899 أبرمت اتفاقية لاهاي لملائمة الحرب البحرية لمبادئ اتفاقية جنيف لعام 1864، كون اتفاقية عام 1864 كانت تقتصر على العسكريين في الميدان، فجاءت اتفاقية 1899 وشملت في أحكامها الحرب البحرية(سم). وفي عام 1906 أبرمت اتفاقية خاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان، وجاءت أحكام هذه الاتفاقية بمثابة تعديل وتطوير لأحكام اتفاقية عام 1864، حيث شملت في الحماية طائفة جديدة من ضحايا النزاعات المسلحة، وهي طائفة المرضى. وفي عام 1907 أبرمت اتفاقية لاهاي، وكانت بمثابة تعديل وتطوير لاتفاقية عام 1899 الخاصة بالنزاع في

الغاب (انظر في تطور القانون الدولي الانساني في هذه الفترة: د محمود السيد حسن داود، مراحل واتجاهات تطور القانون الدولي الإنساني، مجلة الحقوق، جامعة البحرين، المجلد 18 -19، رقم 3، ص137 -147).

[1]) - كانت البشرية في هذه العصور على موعد مع بعض العوامل التي أثرت تأثيرا قويا في نمو وتطوير المبادئ والقواعد الإنسانية المتصلة بالقانون الدولي الإنساني، وكانت العوامل الأكثر تأثيرا على الإطلاق هي ظهور المسيحية، ثم ظهور الإسلام، وإشاعة أفكار الفروسية في هذا العصر (انظر التفاصيل في: د محمود السيد حسن داود، امرجع السابق، ص147 -161).

[2]) - شهدت العصور الحديثة ميلاد ونمو القانون الدولي بصفة عامة، وتبع ذلكً أيضا ميلاد ونمو القانون الدولي الإنساني، وذلك بظهور الكتابات التي تعالج مسائله، ابتداء من كتاب الفقيه الهولندي جروسيوس حول "قانون الحرب والسلام" ومرورا باتفاقيات جنيف لعام 1864 والتي تمت مراجعتها مرة بعد أخرى حتى وصلت إلى مراحلها النهاية بصدور اتفاقيات جنيف الاربع لعام 1949، ومع نمو وتطور القانون الدولي الإنساني في هذه العصور يمكن أن نلحظ انه تطور في قواعد النزاعات المسلحة، وفي القواعد الانسانية لتشمل النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. فقد تطر القانون الدولي الانساني في هذه المر حلة رأسيا ليشمل، الى جانب قانون الحر، قانون السلام ونزع السلاح والامن الجماعي والبيئة، وافقيا ليشمل، الى جانب قواعد الحماية اثناء الحرب الدولية، مسائل النزاعات المسلحة غير الدولية، بل وتضمن قواعد حماية زمن السلم احيانا مثل حقوق الطفل والمرأة ...الخ، كما شمل التطور في هذا العصر اتجاهات القانون الدولي الانساني وتمثل ذلك فيما يعرف بقانون لاهاي ويتضمن قواعد تنظيم الحرب ووسائلها، وقانون جنيف ويتضمن قواعد الحماية الإنسانية لمختلف الفئات (للتفاصيل انظر: د محمود السيد حسن داود، المرجع السابق، ص162 -186).

[3]) - هناك بعض الاتفاقات السابقة على تلك الفترة، كعهد سمباش المعقود عام 1993 بين المقاطعات السويسرية، والتي تضمن شروطاً تفرض احترام الجرحى والنساء (جان بكتيه، القانون الدولي الانساني (تطوره ومبادئه)، ترجمة معهد هنري دونان، جنيف، الطبعة الاولى، 1984، ص17).

[4]) - د عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، ط1، ص7 .

[5]) - د شريف عتلم، (محرر) محاضرات في القانون الدولي الانساني، دار المستقبل العربي، القاهرة ط1، ص20 0 ويراجع في ذلك أيضا الى موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني (النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة)، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القاهرة، 2002.

البحار(لخ). وفي عام 1929، وأثناء انعقاد المؤتمر الدبلوماسي في جنيف، تم أبرام اتفاقيتين؛ الاولى خاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان، وكانت بمثابة تعديل وتطوير لأحكام اتفاقية عام 1906، والثانية خاصة بمعاملة أسرى الحرب، وكانت أول تنظيم دولي لأسرى الحرب، وفي عام 1949 أبرمت اتفاقيات جنيف الأربع، تختص الاولى منها بتحسين حالة الجرحى والمرضى في القوات المسلحة في الميدان، وقد تضمنت تعديل وتطوير اتفاقية جنيف الأولى لعام 1929، وتتعلق الثانية بتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحار، وكانت بمثابة تعديل وتطوير لأحكام اتفاقية لاهاي لعام 1907، واتت الثالثة خاصة بمعاملة أسرى الحرب، وتضمنت تعديلاً وتطويرا لأحكام اتفاقية جنيف الثانية لعام 1929، اما الرابعة والاخيرة فقد تضمنت الأحكام الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، وكانت أول تنظيم دولي يتناول موضوع حماية المدنيين(بر). وفي عام 1977 تم إقرار البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف الاربع 1949 وهما البروتوكولان اللذان تم اقرارهما عام 1977، ويختص الأول بتطوير القواعد القانونية في اتفاقيات جنيف الاربع الخاصة بالمنازعات المسلحة الدولية، وقد كان من أهم ما تضمنه اعتباره حروب التحرير بمثابة نزاع مسلح دولي، أما الثاني فيختص بالمنازعات المسلحة غير الدولية(تر). وبالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية السابق الاشارة اليها، فهناك اتفاقيات وإعلانات دولية أخرى تواكب التطور الذي شهده القانون الدولي الإنساني في مرحلته الدولية(ير).

ويستمد القانون الدولي الانساني اساسه من ذات المصادر للقانون الدولي العام المنصوص عليها في المادة (38) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية، باعتباره أحد أفرع هذا القانون الرئيسة، الذي يتميز بقدر من الخصوصية في تفاصيل مصادره، أي من المعاهدات الدولية الناظمة لقواعد القانون الدولي الانساني(سم)، ومن العرف الدولي الذي دل عليها تواتر الاستعمال، المتعلقة بعادات واعراف الحرب(لخ)، ومن

---

[1]) - تم ابرام هذه الاتفاقية في 18 اكتوبر / تشرين الاول 1907 ، ووقعت عليها في حينه خمس عشرة دولة.

[2]) - يُراجع بخصوص النصوص التفصيلية لإحكام اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب / أغسطس لعام 1949، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف.

[3]) - شهدت السنوات الأخيرة العديد من الصراعات الداخلية (غير الدولية) في أفغانستان، والصومال، وتيمور الشرقية، وساحل العاج، والشيشان والأراضي العربية المحتلة، وكانت بمثابة الاختبار الحقيقي للإحكام الواردة في البروتوكول الثاني لعام 1977.

[4]) - من هذه الاتفاقيات والاعلانات إعلان بيترسبورج لعام 1868، المتعلق بحظر استخدام بعض القذائف المتفجرة، وإعلان لاهاي لعام 1899 الخاص بحظر الرصاص من نوع "دمدم"، وبروتوكول جنيف لعام 1925 الخاص بمنع استخدام الغازات السامة والأسلحة الجرثومية، واتفاقية الأمم المتحدة لعام 1954 المتعلقة بحماية الممتلكات والأعيان الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، واتفاقية عام 1980 بشان حظر استخدام بعض الأسلحة التقليدية. (See: ICRC ; preparatory meeting for review conference of1980 United nations Convention on certain conventional weapons ICRC Urges Negotiators to ban Land mines and blinding weapons ICRC press division 24 August 1994).

[5]) - ترتكز أحكام القانون الدولي الإنساني على معاهدات عدّة ولا سيما اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية، فضلا عن سلسلة من الاتفاقيات والبروتوكولات الأخرى التي تغطي جوانب معينة من قانون النزاع المسلح، ولعل أهم هذه الصكوك والاتفاقيات الدولية هي، إعلان سان بترسبورغ لعام 1868 لحظر

المبادئ العامة للقانون(بر) التي تصاغ في شكل قرارات واعلانات تصدر عن المنظمات الدولية، وهذه هي المصادر الاصلية، ومن احكام المحاكم الدولية، وبالذات احكام المحاكم الجنائية الدولية(تر)، ومن الفقه القانوني الدولي الذي يتضمن آراء فقهائه في مواضيع ومسائل القانون الدولي الانساني(ير)، وفي مبادئ العدل والانصاف، كمصادر احتياطية.

الفرع الثاني: القانون الدولي لحقوق الانسان.

القانون الدولي لحقوق الانسان هو أحد فروع القانون الدولي العام، ويهدف إلى حماية حقوق الإنسان في حالة السلم أو الحرب، حيث يقر بضمانات قانونية عالمية تهدف بالأساس إلى حماية الأفراد والمجموعات من الإجراءات الحكومية التي تتدخل في الحريات الأساسية أو تنتهك الكرامة الإنسانية.

القذائف المتفجرة، وإعلان لاهاي لعام 1899 حول قذائف "دم دم" والغازات الخانقة واتفاقيات لاهاي الأخرى، واتفاقيات لاهاي لعام 1907، واتفاقية جنيف الأولى لعام 1949، بشأن تحسين حالة الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان، واتفاقية جنيف الثانية لعام 1949 بشأن تحسين حالة الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحار، واتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 بشأن أسرى الحرب، واتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب، والبروتوكول الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف والمتعلقة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، والبروتوكول الثاني لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف والمتعلقة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، واتفاقية الأمم المتحدة لعام 1980 بشأن حظر أو تقييد بعض الأسلحة التقليدية.

[1]) - ثمة مجموعة كبيرة من القواعد العرفية الملزمة لجميع الدول والأطراف المشاركة في النزاعات، حيث تألف القانون الدولي الانساني العرفي من قواعد مستمدة من "ممارسة عامة مقبولة كقانون"، وهي مستقلة عن قانون المعاهدات. وتتبع أهمية القانون الدولي الإنساني العرفي الكبيرة في النزاعات المسلحة الحالية من أنه يسد الثغرات التي خلفها قانون المعاهدات، وبالتالي يعزز حماية الضحايا، وقد قامت اللجنة الدولية للصليب الاحمر بجمع قواعد القانون الدولي الانساني العرفية بلغات رئيسة عدة، منها اللغة العربية الموجود نص مجلدها العربي الاول (القواعد)، المؤلف في ستة ابواب، تحتوي على 44 فصلا، في 589 صفحة، على الرابط الالكتروني التالي: - https://www.icrc.org/ara/assets/files/other/icrc_004_pcustom.pdf

[2]) - جاء النص صراحة على المبادئ العامة للقانون، كمصدر للقانون الدولي الانساني في المادة (21) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائي التي جاء فيها – بعد النص في الفرتين (أ و ب) على ان نظامها الاساسي والمعاهدات مصدرين تلجا اليهما المحكمة للفصل في النزاعات المعروضة عليها – القول في الفقرة (ج) من ذات المادة "وإلا، فالمبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم، بما في ذلك، حسبما يكون مناسباً القوانين الوطنية للدول التي من عادتها أن تمارس ولايتها على الجريمة، شريطة ألا تتعارض هذه المبادئ مع هذا النظام الأساسي ولا مع القانون الدولي ولا مع القواعد والمعايير المعترف بها دولياً". وقد تضمن الباب الثالث من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية المبادئ العامة للقانون الجنائي الدولي، وهي تتمثل في انه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص (م: 22، 23)، وعدم رجعية الأثر على الأشخاص (م: 24)، والمسئولية الجنائية الفردية (م" 25)، وانه لا اختصاص للمحكمة على الأشخاص أقل من 18 عاماً (م: 26)، وعدم الاعتداد بالصفة الرسمية (م: 27)، ومسئولية القادة والرؤساء الآخرين (م: 28)، وعدم سقوط الجرائم بالتقادم (م: 29).

[3]) - جاء النص على هذا المصدر في الفقرة الثانية من المادة (21) من النظام الاساسي للمحمة الجنائية الدولي يقولها "يجوز للمحكمة أن تطبق مبادئ وقواعد القانون كما هي مفسرة في قراراتها السابقة". واردفت الفقرة (4) من ذات المادة بالقول "يجب أن يكون تطبيق وتفسير القانون عملاً بهذه المادة متسقين مع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً وأن يكونا خاليين من أي تمييز ضار يستند إلى أسباب مثل نوع الجنس، على النحو المعروف في الفقرة 3 من المادة 7 أو السن أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاثني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر".

[4]) - ما يقدمه الفقيه من اراء وما يقوم به من عمل علمي لا يشكل قاعدة قانونية ملزمة للدول او للقضاء الدولي، غير ان ذلك يسهل على المحاكم والدول الاستدلال على وجود قاعدة قانونية او تفسير هذه القاعدة او ازالة الغموض عنها، لكن هذه القاعدة التي يقرر وجودها او يفسرها الفقيه تستمد اساس وجودها من العرف او من معاهدة دولية او من مبادئ العدل والانصاف.

ولا يوجد لحقوق الإنسان تعريف محدد بل هناك العديد من التعاريف التي قد يختلف مفهومها من مجتمع إلى آخر أو من ثقافة إلى أخرى(لخ)، وهي في مجملها مجموعة من الحقوق والحريات التي كرستها الدساتير والمواثيق الدولية للإنسان الفرد بشكل رئيس(بر) ومجال حقوق الإنسان واسع، يغطي عدداً كبيراً من الحقوق، منها على سبيل المثال: الحق في الحرية والحق في المساواة أمام القانون، والحق في حرية التنقل، والحق في الحصول على جنسية، والحق في حرية تكوين الجمعيات، والحق في مستوى معيشي لائق، والحق في العمل ...الخ(تر).

[1]) - عرفها "رينية كاسان" وهو أحد واضعي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأنها "فرع خاص من الفروع الاجتماعية يختص بدراسة العلاقات بين الناس استناداً إلى كرامة الإنسان وتحديد الحقوق والرخص الضرورية لازدهار شخصية كل كائن إنساني. ويرى البعض أن حقوق الإنسان تمثل رزمة منطقية متضاربة من الحقوق والحقوق المدعاة". أما "كارل فاساك" فيعرفها بأنها "علم يهم كل شخص ولا سيما الإنسان العامل الذي يعيش في إطار دولة معينة، والذي إذا ما كان متهما بخرق القانون أو ضحية حالة حرب، يجب أن يستفيد من حماية القانون الوطني والدولي، وأن تكون حقوقه وخاصة الحق في المساواة مطابقة لضرورات المحافظة على النظام العام". في حين يراها الفرنسي "ايف ماديو" بأنها "دراسة الحقوق الشخصية المعترف بها وطنياً ودولياً والتي في ظل حضارة معينة تضمن الجمع بين تأكيد الكرامة الإنسانية وحمايتها من جهة والمحافظة على النظام العام من جهة أخرى". أما الفقيه الهنكاري "أيمرزابو" فيذهب إلى "أن حقوق الإنسان تشكل مزيجاً من القانون الدستوري والدولي مهمتها الدفاع بصورة مباشرة ومنظمة قانونا عن حقوق الشخص الإنساني ضد انحرافات السلطة الواقعة في الأجهزة الدولية، وأن تنمو بصورة متوازنة معها الشروط الإنسانية للحياة والتنمية المتعددة الأبعاد للشخصية الإنسانية".

للمزيد انظر تقرير عن: حقوق الإنسان ... البداية ... التطور والمفهوم العالمي لها، متوافر على الرابط الالكتروني التالي: -
http://suna-sd.net/suna/showTopics/3295/1

[2]) - مع تطور ورسوخ مفاهيم حقوق الانسان ظهر ما يعرف بالحقوق الاجتماعية، او بمعنى ادق "الحقوق الجماعية"، أي الحقوق التي يتمتع بها فئة من البشر لصفات او اسباب خاصة، مثل حق الشعوب في تقرير مصيرها، وحقوق الاقليات، وحقوق السكان الاصليين، وحقوق الاطفال، وحقوق المسنين ... الخ.

[3]) – للوقوف على قائمة اوسع لحقوق الانسان وحرياته، انظر موقع الامم المتحدة، مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان التالي: -
http://www.ohchr.org/AR/Issues/Pages/ListOfIssues.aspx

ويرتكز القانون الدولي لحقوق الإنسان على ما ورد في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وتغطي هذه الصكوك مجموعة واسعة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية(لخ).

[1]) - ثمة اتفاق عام على أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يشكل أساس القانون الدولي لحقوق الإنسان، وهناك العديد من الاعلانات والاتفاقات والبروتوكولات التي يتعلق كل منها بجانب محدد من مواضيع حقوق الانسان، منها اعلانات واتفاقات تتعلق بحق تقرير المصير وهي؛ إعلان الأمم المتحدة بشأن منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وقرار الجمعية العامة 1803 (17) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1962، بشأن "السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية"، والاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم. واعلانات واتفاقات تتعلق بحقوق الشعوب الأصلية والأقليات هي؛ إعلان حقوق الشعوب الأصلية، واتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية، 1989 (رقم 169)، وإعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية. واعلانات واتفاقات تتعلق بمنع التمييز هي؛ اتفاقية المساواة في الأجر، 1951 (رقم 100)، والاتفاقية المتعلقة بالتمييز (في الاستخدام والمهنة)، 1958 (رقم 111)، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والإعلان المتعلق بالعنصرية والتمييز العنصري، واتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم، وبروتوكول إنشاء لجنة للمصالحة والمساعي الحميدة يُناط بها البحث عن تسوية لأية خلافات قد تنشأ بين الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم، وإعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، والمؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية، 2001 (إعلان وبرنامج عمل ديربان). واعلانات واتفاقات تتعلق بحقوق المرأة وهي؛ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وإعلان حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة، وإعلان القضاء على العنف ضد المرأة. واعلانات واتفاقات تتعلق بحقوق الطفل وهي؛ اتفاقية حقوق الطفل، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة، واتفاقية الحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل، 1973 (رقم 138)، والاتفاقية المتعلقة بأسوأ أشكال عمل الأطفال، 1999 (رقم 182). واعلان يتعلق بحقوق كبار السن وهو مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بكبار السن. واعلانات واتفاقات تتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وهي؛ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والإعلان الخاص بحقوق الأشخاص المتخلفين عقلياً، والإعلان الخاص بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ومبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية، والقواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة. واعلانات واتفاقات تتعلق بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل وهي: حماية الأشخاص الخاضعين للاحتجاز أو السجن وهي؛ القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، والمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء، ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم، وإعلان حماية جميع الأشخاص من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ومبادئ آداب مهنة الطب المتعلقة بدور الموظفين الصحيين، ولا سيما الأطباء، في حماية السجناء والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمبادئ المتعلقة بالتقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والضمانات التي تكفل حماية حقوق الأشخاص الذين يواجهون حكماً عليهم بالإعدام، ومدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، والمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)، وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)، والمبادئ التوجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)، وإعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، والمبادئ الأساسية بشأن استقلال القضاء، والمبادئ الأساسية بشأن دور المحامين، والمبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة، والمبادئ المتعلقة بالمنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة، والإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالحق في الانتصاف والجبر، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك). واعلانات واتفاقات تتعلق بالرعاية الاجتماعية والتقدم والتنمية وهي؛ الإعلان المتعلق بالتقدم الاجتماعي والتنمية، والإعلان العالمي بشأن استئصال الجوع وسوء التغذية، والإعلان المتعلق باستخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لصالح السلام وخير البشرية، والإعلان المتعلق بحق الشعوب في السلام، والإعلان المتعلق بالحق في التنمية، والإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان، والإعلان العالمي بشأن التنوع الثقافي. واعلانات واتفاقات تتعلق

وهناك أيضا صكوك خصصت لمعالجة فئات أخرى من الحقوق كالحق في التنمية والحق في بيئة آمنة ونظيفة والقانون الدولي لحقوق الانسان هو قانون متجدد باستمرار، لذا يحتاج المعنيون إلى الوقوف على التطورات التي تقع في مجال هذا القانون بشكل مستمر، نظرا لما يشهده هذا الحقل من تطور سريع. فعلى سبيل المثال، تم خلال الأعوام الأخيرة اعتماد عدد من الصكوك الدولية من بينها؛ البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الملحق بها، وكان أحدث حقوق الانسان المعترف بها دوليا، حق تمتع المصابين بالمهق بكافة حقوق الانسان(لخ) ومعظم حقوق الإنسان هي بالأساس حقوق فردية تجاه الحكومات، إلا أن مراجعة صكوك حقوق الإنسان، وبشكل خاص الاتفاقيات التي

بتعزيز حقوق الإنسان وحمايته وهي؛ المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية (مبادئ باريس)، والإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً، وإعلان الأمم المتحدة بشأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان والتدريب. واعلانات واتفاقات تتعلق بالزواج وهي؛ اتفاقية الرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج، وتسجيل عقود الزواج، والتوصية المتعلقة بالرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج، وتسجيل عقود الزواج. واعلانات واتفاقات تتعلق بالحق في الصحة وهو؛ إعلان الالتزام المتعلق بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز. واعلانات واتفاقات تتعلق بالحق في العمل وفي شروط عمل عادلة وهي؛ اتفاقية سياسة العمالة، 1964 (رقم 122). واعلانات واتفاقات تتعلق بحرية تكوين الجمعيات وهي؛ اتفاقية حرية تكوين الجمعيات وحماية حق التنظيم، 1948 (رقم 87)، واتفاقية حق التنظيم والمفاوضة الجماعية، 1949 (رقم 98). واعلانات واتفاقات تتعلق بالرق والممارسات الشبيهة بالرق والعمل القسري وهي؛ الاتفاقية الخاصة بالرق، والبروتوكول المعدل للاتفاقية الخاصة بالرق الموقعة في جنيف في 25 أيلول/سبتمبر 1926، والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق، وتجارة الرقيق، والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق، والاتفاقية الخاصة بالعمل القسري، 1930 (رقم 29)، واتفاقية إلغاء العمل القسري، 1957 (رقم 105)، واتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير، وبروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية. واعلانات واتفاقات تتعلق بحقوق المهاجرين وهي؛ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. واعلانات واتفاقات تتعلق بالجنسية وانعدام الجنسية واللجوء واللاجئون وهي؛ اتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية، والاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، والاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين، والبروتوكول المتعلق بوضع اللاجئين، وإعلان حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذين يعيشون فيه.

للمزيد والتفاصيل (بلغت صكوك حقوق الانسان ما يربو على 213 صكاً) راجع: جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الانسان، المعاهدات والصكوك الدولية لحقوق الإنسان، متوافر على الرابط الالكتروني التالي: -

http://hrlibrary.umn.edu/arabic/comdoc.html

وانظر كذلك صفحة الامم المتحدة: حقوق الانسان، مكتب المفوض السامي، الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان والهيئات المعنية برصدها، متوافر على الرابط الالكتروني التالي: -

http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CoreInstruments.aspx

[1]) - تم في حزيران / يونيه 2015، تعيين مجلس حقوق الانسان لأول خبير مستقل معني بتمتع الاشخاص المصابين بالمهق بحقوق الانسان. والمهق هو حالة وراثية جينياً نادرة، غير معدية، تحدث الإصابة بها في جميع أنحاء العالم بغض النظر عن الأصل العرقي أو نوع الجنس. ومن الشائع للغاية أنه يسفر عن عدم وجود صبغة الميلانين في الشعر والجلد والعينين (المهق العيني الجلدي) مما يسبب شدة التأثر بالتعرض للشمس. ومازال هناك سوء فهم عميق للمهق من الناحيتين الاجتماعية والطبية. وكثيراً ما يكون المظهر البدني للأشخاص المصابين بالمهق موضوع معتقدات وأساطير خاطئة متأثرة بالخرافات، تعزز التهميش والاستبعاد الاجتماعي، الامر الذي اقتضى مجلس حقوق الانسان العناية بهؤلاء المصابين من خلال بتعيين خبير مستقل بهم من اجل تأكيد وضمان تمتعهم بحقوق الانسان.

لمزيد من التفاصيل انظر: صفحة الامم المتحدة، حقوق الانسان، مكتب المفوض السامي، على الرابط الالكتروني: -

http://ohchr.org/ar/Issues/Albinism/Pages/IEAlbinism.aspx

تم اعتمادها مؤخرا، توضح أن بعض معايير حقوق الإنسان تنطبق أيضا على الأطراف غير التابعة للدولة، مثل "جماعات المعارضة المسلحة والشركات التجارية والمؤسسات المالية الدولية والأفراد" التي ترتكب مخالفات لحقوق الإنسان، فعلى سبيل المثال تنص الفقرة الأولى من المادة الرابعة من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة على أنه لا يجوز أن تقوم المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة لأي دولة في أي ظرف من الظروف بتجنيد أو استخدام الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في الأعمال الحربية. ويُلزم القانون الدولي لحقوق الإنسان الحكومات بالامتناع عن فعل أشياء معينة كما يلزمها بفعل أشياء أخرى. فهو يفرض ثلاثة مستويات من الالتزامات على عاتق الدول، هي؛ الالتزام بالاحترام، والالتزام بالحماية، والالتزام بالأداء. ويشمل الالتزام بالأداء على الالتزام بالتسهيل والالتزام بالتوفير. ويتطلب الالتزام بالاحترام امتناع الدولة عن التدخل بشكل مباشر أو غير مباشر بما يؤثر سلبا في المستوى القائم للتمتع بالحقوق. فيما يقتضي الالتزام بالحماية أن تتخذ الدول تدابير من شأنها أن تمنع أطرافا ثالثة من التأثير سلبا في المستوى القائم للتمتع بالحقوق أو الضمانات المقررة لاحترامها. بينما يتطلب الالتزام بالأداء أن تعتمد الدول تدابير قانونية وإدارية وتدابير تتعلق بالميزانية وتدابير قضائية وتشجيعية ملائمة من أجل الإعمال الكامل للحقوق. وإخفاق الدولة في الوفاء بالتزاماتها بموجب أي من هذه المستويات يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان(لخ).

الفرع الثالث: قانون النزاعات المسلحة.

أُستخدم مصطلح النزاعات المسلحة بديلا عن قانون الحرب، ويعود ذلك الى ان مصطلح الحرب أصبح مصطلحاً واسعا يشمل مفاهيم عدة(بر). وقانون النزاعات المسلحة هو مجموعة القواعد القانونية التي

---

[1]) - جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الانسان، مدخل عام لقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ص16، متوافر على الرابط الالكتروني التالي: -

https://www.google.com/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=1&cad=rja&uact=8&ved=0ahUKEwiV6cKJ7dHTAhVF2RoKHR8RC5gQFggiMAA&url=http%3A%2F%2Fhrlibrary.umn.edu%2Farabic%2FAHRP1.pptx&usg=AFQjCNEQ-OB55kdXPiQSXw9vdcxXpcnwVg&sig2=k6Y089SKQPtD-4PibXMtZQ

[2]) - يشتمل مصطلح الحرب على ثلاثة مفاهيم قانونية وهي: - العدوان، الدفاع الشرعي، والامن الجماعي، وقد جاءت ضرورة التمييز بين هذه المفاهيم بعد ان حُرّم اللجوء الى الحرب، او بالحرى اللجوء الى القوة المسلحة لحل النزاعات المسلحة الدولية ابتداءً من ميثاق بريان – كيلوج وميثاق الامم المتحدة، حيث حرّم العدوان بعد ان حرّم التهديد باستخدام القوة في العلاقات الدولية، بينما اعطيت الدول حق الدفاع الشرعي، وحتى الاستباقي منه، رغم خطورة المفهوم وعدم وضوحه وسوء استخدامه. ولقوات الامم المتحدة حق تطبيق مفهوم الامن الجماعي وفق احكام الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة.

كما يشتمل مصلح الحرب ايضا النزاعات المسلحة الدولية، أي النزاعات المسلحة بين مقاتلين ينتمون الى دول مختلفة التي تكون في حالة احتراب. كما يشتمل هذال المصطلح النزاعات المسلحة غير الدولية التي تنقسم بدورها الى قسمين؛ نزاعات مسلحة غير دولية يتواجد فيها جيش نظامي مع فصائل مسلحة اجنبية او وطنية مستقرة خارج إطار الدولة المعنيّة بالنزاع، ونزاعات مسلحة داخلية أي الحروب الاهلية.

تنظم وسائل القتال وطرقه. فهي تحدد نوع النزاع من حيث، النطاق المكاني، فهو اما بري، او جوي او بحري، ومن حيث الاطراف فهو اما دولي او غير دولي، كما تحدد بداية النزاع وسير العمليات القتالية من وقف القتال والهدنة حتى نهاية النزاع بالاستسلام او الصلح، وتعرّف اخيرا انواع الاسلحة التي يجوز استخدامها في هذه النزاعات(لخ) ويقصد بقانون النزاعات المسلحة – هنا – ما يعرف بقوانين وعادات الحرب، وهو مجموعة القواعد القانونية التي تصدرها الدول في شكل تعليمات لقواتها المسلحة التي عليها التقيد بها اثناء سير العمليات العدائية، والتي يجب ان تكون مطابقة للائحة الملحقة بالاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية(بر) او البحرية او الجوية، المقتبسة من كتاب "تعليمات الحكومة الامريكية لقواتها في الميدان" الذي صدر ابان الحرب الاهلية الامريكية، الصادر في 24 نيسان/ابريل لعام 1863، والذي ارتكز على مسودة للدكتور "فرانسيس ليبر"(تر)، وهو – مع غيره من الجهود – ما اثمر ما يعرف بقانون "لاهاي"(ير)، وهو مجموعة من القواعد المنشئة لحقوق والتزامات الأطراف المتحاربة في سير العمليات العدائية، والتي تحد من وسائل وأساليب الحرب لكن، لان مصطلح قوانين واعراف الحرب ينصرف تحديدا للنزاعات المسلحة الدولية فحسب، ولان هناك الكثير من النزاعات المسلحة التي لها ذات الفظائع والاثار التي هي للحروب الدولية، ان لم تفقها في بعض الحالات، تم استخدام مصطلح قانون النزاعات المسلحة ليتسع لكل الاعمال العدائية، سواء

كما دخل مصطلح الحرب المجال العام، فاستخدمه الساسة ليشيروا الى الحرب الباردة مثلا او حرب النجوم او حروباً على الفساد او غلاء المعيشة، مما يدعو للقول انّه مصطلحا اجتماعياً سياسياً قانوني أكثر مما هو مصطلح قانوني، لذلك كله حلّ مصطلح النزاعات المسلحة تدريجيا محل مصطلح الحرب رغم استمرار بعض الكتاب في استخدام المصطلح الاخير.

راجع فيما سبق: الدكتورة أمل يازجي، القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد الأول، 2004، ص109، متوافر على الرابط الالكتروني التالي: -
http://www.damascusuniversity.edu.sy/mag/law/old/economics/2004/20-1/amal.pdf

[1]) - المرجع السابق، ص108.

[2]) - انظر الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية ولائحتها على الموقع الإلكتروني التالي: -
https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/62tc8a.htm

[3]) – انظر: جير هارد فـان غلان، القانون بين الامم، تعرب عباس العمر، دار الجليل ودار الافاق، بيروت، ج3، ص34.

[4]) - يقصد بقانون لاهاي مجموع قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بتنظيم استخدام القوة ووسائل وأساليب القتال، كالقواعد المتعلقة بحظر استخدام أسلحة معينة (السموم والغازات الخانقة، والأسلحة الجرثومية، والكيماوية والرصاص المتفجر، والمقذوفات القابلة للانتشار أو التمدد بالجسم بسهولة، وحظر استخدام بعض أنواع الألغام وغير ذلك من القواعد المتعلقة بماهية وطبيعة السلاح الممكن استخدامه). كما أهتم قانون لاهاي بتنظيم سلوك المتحاربين أثناء القتال، كنصه على حظر قتل أفراد العدو باللجوء الى الغدر وحظر قتله للمقاتل المستسلم وحظر تدمير ممتلكات العدو أو حجزها دون مبرر وحظر شن الهجمات العشوائية أي التي لا تفرق بين المقاتل والمدني وحظر تدمير الممتلكات المخصصة للعبادة والصحة والتعليم وحظر قصف الأحياء السكنية وغيرها من الالتزامات التي يرمي وجودها الى عدم إطلاق يد المتحاربين في اختيار ما يروه من وسائل وأساليب لإلحاق الضرر بالعدو. وأهم اتفاقيات لاهاي هي اتفاقية لاهاي المتعلقة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907، واتفاقية لاهاي بشأن زرع ألغام التماس البحرية الأوتوماتيكية لعام 1907.انظر: سامر احمد موسى، مادة تدريبية حول القانون الدولي الإنساني، الحوار المتمدين، متوافر على الرابط الالكتروني التالي: -
http://www.m.ahewar.org/s.asp?aid=104970&r=0 او الرابط: -
http://webcache.googleusercontent.com/search?q=cache:I4NArBy0W0gJ:www.m.ahewar.org/s.asp%3Faid%3D104970%26r%3D0+&cd=1&hl=ar&ct=clnk

اكانت دولية او غير دولية غني عن البيان ان مصطلحات "القانون الدولي الإنساني" و "قانون النزاعات المسلحة" و "قانون الحرب" تستخدم كمرادفات لمعنى واحد، رغم ان بينها – من النواحي الفنية – اختلافات جوهرية. فالقانون الدولي الإنساني هو "مجموعة القواعد التي تهدف للحد من آثار النزاعات المسلحة لأسباب إنسانية". وقانون النزاعات المسلحة هو مفهوم فلسفي واجتماعي يُقصد به القانون الذي يُعنى "بطرق القتال ووسائله". اما قانون الحرب فهو القانون الذي يحكم الاعمال العدائية العسكرية بين الدول وبعضها، لأن الحروب التي تحدث في داخل الدولة نفسها كانت تعتبر شأناً من الشؤون الداخلية، وغير مطروحة للنقاش في العلاقات الخارجية للدولة، ويميزها – بالتالي – عن غيرها من حالات استخدام مصطلح الحرب، مثل الحرب الباردة والحرب الاقتصادية ... الخ.

الفرع الرابع: القانون الجنائي الدولي.

القانون الجنائي الدولي هو "مجموعة القواعد القانونية الدولية المعترف بها في العلاقات الدولية والتي يكون الغرض منها حماية النظام الاجتماعي الدولي بالمعاقبة على الأفعال التي تتضمن اعتداء عليه". او هو "القواعد القانونية الدولية، او المستمدة منها(لخ)، المحددة للأفعال التي تعد جرائما دولية والموضحة للجزاءات الجنائية المستحقة على مرتكبيها والمعتمدة في نطاق العلاقات الدولية". او هو "مجموعة المعاهدات الدولية التي تنظم احكام المحاكم الدولية لمحاكمة الافراد الذين يرتكبون جرائم ضد الانسانية والابادة الجماعية وجرائم الحرب والعدوان(بر) يتضح من التعريف الأخير ان القانون الدولي الجنائي يهدف الى حماية المصالح المشتركة لأعضاء المجتمع الدول، وهي تلك التي حرص النظام الاساسي للمحكمة الجنائية

[1]) – هذا التعريف بإضافة عبارة "او المتفق معها" الى عبارة "القواعد القانونية الدولية" يوفق بين مبدأ ان الاختصاص لمحكمة الجنائي الدولية هو اختصاص تكميلي من ناحية، وبين التزام الدول بموائمة تشريعاتها مع التزاماتها الدولية، وهو (التعريف) يعتبر القواعد القانونية الجنائية الوطنية المتفقة مع احكام القانون الدولي الجنائي من قواعد هذا القانون الاخير، وبالتالي من مصادره غير المباشرة.

[2]) – جاء هذا التعريف الاخير ليتوافق مع النطاق الموضوعي للقانون الجنائي الدولي الحديث، ممثلا في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتحديدا مع نص المادة (5) منه، التي تضمنت النص على الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

تجدر الاشارة الى ان هناك تعريفات للقانون الجنائي الدولي الداخلي، او المعاهدات الدولية التي تركز على المجرمين العاديين او الجرائم العادية ايضا التي لا تقتصر خطورتها على دولة واحدة، منها التعريف القائل إن القانون الجنائي الدولي هو "القواعد القانونية الناشئة عن المعاهدات الخاصة بالمساعدات الدولية في شأن تطبيق النصوص الجنائية الوطنية، مثال القواعد الخاصة بتسليم المجرمين وتنفيذ الأحكام الأجنبية، والإنابات القضائية، كاستجواب متهم أو شاهد أو ضابط هارب". أو انه هو "القواعد القانونية التي قررتها بعض المعاهدات في شأن الجرائم ذات الخطورة التي لا تقتصر على دولة واحدة، وإنما تمتد إلى عدد من الدول بالنظر إلى كون مرتكبيها أعضاء في عصابات دولية تباشر نشاطها في أقاليم دول مختلفة، مثال ذلك جرائم الاتجار في الرقيق وتهريب المخدرات، وجرائم تزييف العملة والمسكوكات، وجرائم الاتجار في النساء والأطفال من أجل الفجور والدعارة".

انظر: متعب بن عبد الله السند، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية وأثره في تحقيق العدالة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2011، ص58، متوافر على الرابط التالي: -
http://www.nauss.edu.sa/Ar/DigitalLibrary/ScientificTheses/Documents/m_cj_2011_049.pdf

الدولية على ذكرها، من خلال التجريم والعقاب لجريمة الإبادة الجماعية التي يُقصد بها إهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً(لخ). والجرائم ضد الانسانية(بر) وهي التي ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم(تر).

[1]) - الافعال التي تشكل جريمة الابادة الجماعية تتمثل في قتل أفراد الجماعة، وإلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة، وإخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً، وفرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة، ونقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخري (المادة 6 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية).

[2]) - يقصد بالجرائم ضد الانسانية القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، إبعاد السكان أو النقل القسري لهم، السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي، والتعذيب. وكذلك الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة. اضافة الى اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرفية أو قومية أو أثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3، أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة. ومن الجرائم ضد الانسانية كذلك الاختفاء القسري للأشخاص. وجريمة الفصل العنصري. والأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية (المادة 7 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية).

[3]) - يقصد بالإقعال التي ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين المشار له في الفقرة الاولى من المادة (7) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية أي "هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين" نهجاً سلوكياً يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة 1 ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، عملاً بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم، أو تعزيزاً لهذه السياسة. وتشمل "الإبادة " تعمد فرض أحوال معيشية، من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء، بقصد إهلاك جزء من السكان. ويعني "الاسترقاق" ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية، أو هذه السلطات جميعها، على شخص ما، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال. ويعني "إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان" نقل الأشخاص المعنيين قسراً من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة، بالطرد أو بأي فعل قسري آخر، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي. ويعني " التعذيب " تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء بدنياً أو عقلياً، بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته، ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءاً منها أو نتيجة لها. المادة (2/7) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية)

وجرائم الحرب وهي التي ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم(تح)

[1]) - تتمثل جرائم الحرب بحب النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص، أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة وهي، القتل العمد، التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية. تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة. إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة. إرغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية. تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية. الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع، وأخذ رهائن. كما يعتبر من جرائم الحرب الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي، وأي فعل من الأفعال التالية؛ تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية، وتعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أي المواقع التي لا تشكل أهدافاً عسكرية، وتعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستخدمون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة، وتعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحاً بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة، ومهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافاً عسكرية بأية وسيلة كانت، وقتل أو جرح مقاتل استسلم مختاراً، يكون قد ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع، وإساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شارته العسكرية وزيه العسكري أو علم الأمم المتحدة أو شاراتها وأزيائها العسكرية، وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف مما يسفر عن موت الأفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم، وقيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو أبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها، وتعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية، وإخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي لا تجري لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد، وقتل أفراد منتمين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غدراً، وإعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة، وتدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها مالم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب، وإعلان أن حقوق ودعاوى رعايا الطرف المعادي ملغاة أو معلقة أو لن تكون مقبولة في أية محكمة، وإجبار رعايا الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات حربية موجهة ضد بلدهم حتى وإن كانوا قبل نشوب الحرب في خدمة الدولة المحاربة، ونهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة، واستخدام السموم أو الأسلحة المسممة، واستخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة. كما يعتبر جرائم حرب استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصة أو الرصاصات المحززة الغلاف، واستخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضراراً زائدة أو آلاماً لا لزوم لها، أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة، بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضع حظر شامل وأن تدرج في مرفق لهذا النظام الأساسي، عن طريق تعديل يتفق والأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين 121، 123، والاعتداء على كرامة الشخص وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة، والاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف في الفقرة 2 (و) من المادة 7، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضاً انتهاكاً خطيراً لاتفاقيات جنيف، واستغلال وجود شخص مدني أو أشخاص آخرين متمتعين بحماية لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نقاط أو مناطق أو وحدات عسكرية معينة. وتعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولي، وتعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغوثية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف، وتجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية. كما يعتبر جرائم حرب في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، الانتهاكات الجسيمة للمادة 2 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949، وهي أي من الأفعال التالية المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكاً فعلياً في الأعمال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، وهذه الافعال تتمثل في استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص، وبخاصة القتل بجميع أنواعه والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب، والاعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة، وأخذ الرهائن، وإصدار أحكام وتنفيذ إعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكيلاً نظامياً تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عموماً بأنه لا غنى عنها. كما تنطبق الفقرة 2 (ج) من ذات المادة على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع

ولجريمة العدوان التي يقصد بها اشعال الحرب التي تهدد امن المجتمع الدولي خصوصا(نخ).

وقد مر القانون الجنائي الدولي بمراحل تطور عدة، مرتبطة بتطور القانون الدولي العام ذاته، ومن ثم فان القانون الجنائي الدولي يعتبر قانونا حديث النشأة، فلم يظهر – بمعناه المعروف اليوم تقريبا – الا في القرن التاسع عشر. وقد ساهمت الحربين العالميتين – الاولى والثانية – في تطوير القانون الجنائي الدولي بشكل كبير. فبسب ما ترتب على الحرب العالمية الاولى من دمار، ومن افعال تتنافى مع الضمير الانساني، اثيرت للمرة الاولى – في العصر الحديث – مسالة معاقبة مرتكبي الافعال، والمتسببين فيها، فكانت محاولة محاكمة الامبراطور الالماني "غليوم الثاني"(بر) بمقتضى معاهدة فرساي التي نصت على انشاء محكمة جنائية دولية(تر)، ومثلت هذه المحاولة خطوة هامة في مسار بروز القانون الجنائي الدولي. وبعد الحرب العالمية

الدولي وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة. كما تعتبر الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، في النطاق الثابت للقانون الدولي، جرائم حرب وهي أي من الأفعال التالية؛ تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيي ن لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية، وتعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولي. وتعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب القانون الدولي للمنازعات المسلحة، وتعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات، و أماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية، ونهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة، والاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرّف في الفقرة 2 (و) من المادة 7 أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضاً انتهاكاً خطيراً للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، وتجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية، وإصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع، ما لم يكن ذلك بداع من أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة، وقتل أحد المقاتلين من العدو أو إصابته غدراً، وإعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة، وإخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف آخر في النزاع للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي لا تجري لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد، وتدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب. كذلك تنطبق الفقرة 2 (هـ) علي المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة أو غيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة، وتنطبق على المنازعات المسلحة التي تقع في إقليم دولة عندما يوجد صراع مسلح متطاول الأجل بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو فيما بين هذه الجماعات. وليس في الفقرتين 2 (ج) و (د) ما يؤثر على مسئولية الحكومة عن حفظ أو إقرار القانون والنظام في الدولة أو عن الدفاع عن وحدة الدولة وسلامتها الإقليمية، بجميع الوسائل المشروعة. (المادة 8 من النظام الاساس للمحكمة الجنائية بفراتها الاولى والثانية أ ، ب ، ج ، د ، هـ ، و)

[1]) - لا تزال جريمة العدوان غير مفعلة بسبب عدم اتفاق المجتمع الدولي على تعريف رسمي لها.

[2]) - رفضت هولندا تسليم الإمبراطور الألماني بدعوى تعارض ذلك مع قانونها الداخلي الذي لا يسمح بالتسليم.

انظر: منى بومعـزة، دور القضاء الدولي الجنائي في تطبيق القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة باجي مختار – عنابة، الجزائر، العام الجامعي 2009/2008، ص1، متوافر على الرابط الالكتروني التالي: - http://biblio.univ-annaba.dz/wp-content/uploads/2014/12/%D8%A8%D9%88%D9%85%D8%B9%D8%B2%D8%A9-%D9%85%D9%86%D9%89.pdf

[3]) - اوصى المؤتمر التمهيدي للسلام الذي انعقد في فرساي بتاريخ 1919 بتشكيل لجنة اطلق عليها "لجنة المسؤوليات" لتقصي الحقائق، وانتهت اللجنة الى توصية مفادها انزال العقاب على كل من خالف قواعد الحرب، الا ان مندوبي الولايات المتحدة الامريكية واليابان تحفظا على هذا الاقتراح، لعدم وجود سابقة قضائية دولية بإقامة قضاء جنائي دولي، ولعدم وجود قانون جنائي دولي تطبقه المحكمة، ونظرا لتمتع رؤساء الدول بالحصانة الدبلوماسية تمنع محاكمتهم، ولان القضاء

الثانية تم، بموجب اتفاقية لندن المؤرخة 8 أغسطس/آب 1945 انشاء محكمة "نورنبرغ" لمحاكمة مجرمي الحرب الالمان، كما تم في منطقة الشرق الأقصى انشاء محكمة طوكيو لمحاكمة المسؤولين اليابانيين وغيرهم عن جرائم تلك الحرب(لخ)، حيث مثلت مبادئ هاتين المحكمتين أساسا للمراحل التالية من مرحل تطور القانون الجنائي الدولي. تلى ذلك انشاء المحكمة الجنائي الدولية ليوغسلافيا السابقة بموجب قرار مجلس الامن رقم (808) لسنة 1993 لمحاكمة المسؤولين عن جرائم التطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت فيها، التي مثل نظامها الأساسي خطوة اساسية أخرى في مجال تطوير القانون الجنائي الدولي(بر). كما تم بموجب قرار مجلس الامن رقم (955) لسنة 1994 انشاء المحكمة الجنائية لراوندا لمتابعة ومحاكمة مجرمي تلك الحرب، بسبب خرق احكام المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وما حدث من جرائم قتل واباده التي شهدتها راوندا بين قبائل الهوتو والتوستي، التي مثل نظامها

المخول بأجراء مثل هذه المحاكمات هو قضاء الدولة التي وقعت على اقليمها الجرائم. لكن معاهدة فرساي تطرق الى موضوع محاكمة المتسببين في الحرب والمرتكبين للجرائم ضد الانسانية في المواد (227 – 229)، ونصت في المادة 227 منها على أنشاء محكمة جنائية تتكون من خمسة قضاة تعينهم الدول الكبرى (المنتصرة) لمحاكمة الامبراطور غليوم الثاني، الذي كان قد هرب الى هولندا وطلب اللجوء السياسي فيها، وضمنت له الاخيرة حقه في الدفاع نفسه، لكن هولندا رفضت تسليمه لمحاكمته، كما رفضت المانيا تسليم رعاياها لمحاكمتهم امام محاكم دول التحالف او امام المحاكم الدولية، على الرغم من ان المادة 228 من ذات المعاهدة تضمنت اقرار الحكومة الالمانية بحق القوى الحليفة والشريكة ان يعرضوا امام المحاكم العسكرية الاشخاص المتهمين بانتهاكات قوانين واعراف الحرب. ولأسباب سياسية أكثر منها قضائية توصلت الحكومة الالمانية مع الحلفاء الى اتفاق يقضي بمثول المتهمين امام المحاكم العليا الالمانية في "لايبزيغ"، التي بدورها فرضت عليهم عقوبات لم تكن رادعة، او بالأصح شكلية.

بوابة البحوث القانونية، المحاكم الجنائية الدولية – المحطات التاريخية الكبرى التي ساهمت في نشوئها – اختصاصها القانونية، متوافر على الرابط الالكتروني التالي: - https://gatelaw.blogspot.com/2016/12/blog-post_68.html

عن: د. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1.

And: James. E. willisprologue to Nuremberg, The politics and diplomacy of punishing war criminal of first war 86 (1982).

[1]) - كانت هاتان المحكمتان نتاج تصريح مسكو الصادر عن الاتحاد السوفيتي السابق، والولايات المتحدة الامريكية، والمملكة المتحدة، الصادر في 30 اكتوبر/ تشرين الأول 1943، الذي تضمن – من ضمن ما تضمن – النص على ضرورة معاقبة كل من ساهم في هذه الحرب، والذي ترجمته عمليا اتفاقية لندن المشار لها.

[2]) - بموجب التقرير المؤقت الأول الذي أعدته لجنة الخبراء والمؤرخ 9 شباط/ فبراير 1993 قدم مقررون عيّنهم مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا مشاريع مقترحات للنظام الأساسي للمحكمة المقبلة، الخاصة بيوغسلافيا السابقة، كما قدمت لجنتان من الفقهاء من فرنسا وإيطاليا مشروعي مقترحات أخرى. وفي 22 شباط /فبراير 1993، قدم الأمين العام للأمم المتحدة تقريراً إلى مجلس الأمن يستخدم فيه، على سبيل المراجع، مشاريع المقترحات تلك. وبعد أن ثبت لدى مجلس الأمن، بموجب المادة 39 من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أن الحالة في يوغوسلافيا السابقة تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، قرر إنشاء محكمة دولية كتدبير فعّال يردع ارتكاب الجرائم ويقدم المسئولين للمحاكمة ويسهم في استعادة السلم وصونه. وفي القرار (827) المؤرخ 25 أيار/مايو 1993، أقر مجلس الأمن بالإجماع، في إطار الفصل السابع من الميثاق، كلاً من تقرير الأمين العام ونظام المحكمة الدولية الأساسي المرفق به.

انظر: فاوستو بوكار (رئيس المحكمة الدولية الجنائية ليوغوسلافيا السابقة)، النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغوسلافيا السابقة، United Nations Audiovisual Library of International Law، ص1، متوافر على الرابط التالي: - http://legal.un.org/avl/pdf/ha/icty/icty_a.pdf

الأساسي إضافة جديدة للقانون الجنائي الدولي(لخ) كل ما سبق كان أساسا لتحقيق ما يطمح الية المجتمع الدولي من انشاء نظام جنائي دولي متكامل ودائم، وهذا ما تحقق فعلا من خلال انشاء المحكمة الجنائية الدولية، تلبية لرغبة المجتمع الدولي للحد من الإفلات من العقاب، ولتفادي المآخذ على التجارب السابقة للنظام الجنائي الدولي، حيث تم في 17 تموز/يوليو 1998 إقرار نضام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي يمثل آخر وأحدث مراحل تطور القانون الجنائي الدولي.

ويستمد القانون الجنائي الدولي اساسه من مصادر اساسية واخرى ثانوية، تتمثل الاولى في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية(بر)، وفي المعاهدات والمواثيق الدولية(تر)، وفي مبادئ القانون الدولي وقواعده(ير). اما المصادر الثانوية – الوارد ذكرها في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية – فتتمثل في المبادئ القانونية العامة(سم)، ومبادئ القانون المستمدة من المحاكم الدولية(لخ)، والعرف الدولي(بر).

---

[1]) - في أعقاب اغتيال الرئيس الهوتوي جوفينال هابياريمانا في 6 نيسان/أبريل 1994، اجتاحت رواندا (أحد بلدان البحيرات الكبرى) حرب أهلية وإبادة جماعية. فقد قام متطرفو الهوتو في الحركة الجمهورية الوطنية من أجل التنمية والديمقراطية، بشن حملة إبادة على المعتدلين من الهوتو وكافة أقلية التوتسي العرقية. ومع انتهاء الحرب الأهلية والإبادة الجماعية في 19 تموز/يوليه 1994، كان ما يزيد على (800000) رواندي قد قتلوا في أعمال العنف. وسعيا إلى معاقبة المسئولين عن أعمال الإبادة الجماعية، أنشأت الأمم المتحدة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا. وفي 18 تشرين الثاني/نوفمبر 1994، اتخذ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة القرار رقم (955) لسنة 1994، الذي أنشأ "محكمة دولية لغرض واحد هو محاكمة الأشخاص المسئولين عن أعمال الإبادة العرقية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في إقليم رواندا، والمواطنين الروانديين المسئولين عن ارتكاب أعمال إبادة الأجناس وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة، وذلك في الفترة بين 1 كانون الثاني/يناير 1994 و31 كانون الأول/ديسمبر 1994 ". ويحكم المحكمة نظامها الاساس المرفق بذات القرار. وباعتبار قرار مجلس الأمن هذا، قرارا متخذا في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فإن محكمة رواندا لها الأسبقية على القوانين المحلية والمحاكم الوطنية للدول الثالثة، وبمقدورها فرض تسليم أي متهم، رواندياً كان أو غير رواندي، يقيم في رواندا أو في أي دولة ثالثة. ووفقاً لما نص عليه قرار مجلس الأمن (977) لسنة 1995 (الصادر بتاريخ 22 شباط/فبراير 1995، فإن مقر محكمة رواندا هو أروشا، تنزانيا، مع مكاتب إضافية لها في كل من كيغالي ونيويورك ولاهاي (المرجع السابق، ص1).

[2]) - قضت المادة (21) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في الفقرة (1/أ) منها ان المحكمة تطبق " في المقام الأول، هذا النظام الأساسي وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة".

[3]) - تأتي المعاهدات والمواثيق الدولية بحسب نص المادة (21) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في الفقرة (1/ب) منها في المرتبة الثانية من مصادر القانون الجنائي الدولي، بقولها ان المحكمة تطبق "في المقام الثاني، حيثما يكون ذلك مناسباً، المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده، ...".

[4]) - اعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مبادئ القانون الدولي وقواعده مصدراً رئيسياً من مصادر القانون الجنائي الدولي، حيث اردفت المادة (21/1/أ) منه القول " ... ومبادئ القانون الدولي وقواعده، بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة". معلوم ان مبادئ القانون الدولي وقواعده – المشار لها في النص – يستوي فيها أن تكون مكتوبة أو غير مكتوبة، وفي هذا الجانب يبرز دور العرف بين مصادر القانون الجنائي الدولي.

[5]) - يُقصد بهذه المبادئ، المبادئ الأساسية التي تعتمد عليها مختلف الأنظمة القانونية في عدد من الدول. ولا يعني ذلك أن تكون المبادئ قاصرة للتطبيق على الأفراد وعلاقاتهم بل يسري تطبيقها على العلاقات الدولية. ويتم اللجوء الى هذه المبادئ – في حقيقة الأمر – عند عجز المصادر الأصلية – سابقة الذكر – عن توفير اساس (قاعدة قانونية دولية) للبت في القضية المعروضة عليه. وقد جاء هذا المعنى في ميثاق روما الذي اشترط للجوء إلى هذه المبادئ "أن تكون هذه المبادئ مستخلصة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم، بما في ذلك القوانين الوطنية للدول التي تكون لها ولاية على الجريمة، وان لا تتعارض هذه المبادئ مع النظام الأساسي ولا مع القانون الدولي ولا مع القواعد والمعايير المعترف بها دولياً، وأن تكون هذه المبادئ متسقة مع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً، وألا يترتب على تطبيقها أي تمييز بين الأفراد". فقد جاء في المادة (21/1/ج) من نظام روما القوال "وإلا، فالمبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم، بما في ذلك، حسبما يكون مناسباً القوانين الوطنية للدول التي من عادتها أن تمارس ولايتها على الجريمة، شريطة ألا تتعارض هذه المبادئ مع هذا النظام

المطلب الثاني: القوانين الاقتصادية والتنموية الدولية.

القوانين الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والتنموية، هي القوانين التي تركز على التخفيف من حدة الفقر وتحسين الظروف المعيشية في بلدان العالم الثالث خصوصا، وترتبط بمفهوم التبادل التجاري والاقتصادي الدولي، وبمفهوم المساعدات الدولية، وهي تختلف عن المفاهيم ذات الصلة، مثل الإغاثة في حالات الكوارث والمساعدات الإنسانية، والقوانين المقصودة في هذا السياق هي القانون الاقتصادي الدولي، والقانون التجاري الدولي، والقانون الدولي للتنمية، وهذه القوانين هي ما نتطرق لمفاهيمها – بإيجاز – تباعا فيما يلي: -

الفرع الاول: القانون الدولي الاقتصادي.

القانون الدولي الاقتصادي هو مجال القانون الدولي الذي ينظم سلوكيات الدول ذات السيادة في العلاقات الاقتصادية الدولية، وسلوك الأطراف المعنية(تر)، خاصة في المعاملات الاقتصادية والتجارية عبر الحدود(ير)، وهو يشمل – من بين أمور أخرى – القانون التجاري الدولي(سم)، وقانون المؤسسات المالية

الأساسي ولا مع القانون الدولي ولا مع القواعد والمعايير المعترف بها دولياً" (انظر: الاستاذ/ عبدالعزيز محمد الصغير، الضمانات للمواطنين بين الشريعة والقانون، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ش عبد الخالق ثروت، الطبعة الاولي 2015، ص309).

[1]) - يُقصد بالمبادئ القانونية المستمدة من قبل المحاكم الدولية تلك، الآراء الفقهية التي يدلي بها فقهاء القانون وشراحه أو الأحكام التي تصدرها المحاكم المختلفة في شتى دول العالم، وتعتبر مصادر ثانوية استثنائية يتم اللجوء إليها على وجه الاستدلال. وفي هذا الخصوص ورد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة توضيح بشأن الأخذ بآراء المحاكم حيث قُصرت على الآراء التي تصدرها المحكمة "الجنائية الدولية الدائمة" ذاتها. فقد نصت المادة (2/21) من هذا النظام انه "يجوز للمحكمة أن تطبق مبادئ وقواعد القانون كما هي مفسرة في قراراتها السابقة". أي في الاحكام الصادرة منها فقط.

[2]) - لا يعتبر العرف مصدراً يتم تنفيذ العقاب بموجبه، لأن للقانون الجنائي الدولي خاصية جنائية تقضي بأن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص من القانون، لكن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في نهاية الفقرة (2) من المادة (21) منه أردف – في شروط تطبيق المبادئ العامة – بالقول " ... ولا مع القواعد والمعايير المعترف بها دولياً"، وهذا ما حدى بعدد لا يستهان به من الفقهاء الغربيين، وبالذات المحدثين منهم، الى اعتبار العرف مصدرا للقانون الجنائي الدولي في أمور متعلقة بالعلاقات الدولية، وهم يقصروه في هذا الحيز لا على حيز العقوبة أو التجريم توافقاً مع الأديان السماوية والأخلاق الإنسانية والمنطق السليم.

[3]) - المقصود هنا المنظمات والشركات الدولية التي تعمل على نطاق دولي.

[4]) - يُقصد بهذا سجل تقرير ممارسة أنشطة الأعمال، الوقت والتكلفة المرتبطين بالعمليات اللوجستية الخاصة بتصدير واستيراد السلع والبضائع. وفي إطار المنهجية الجديدة التي تم إدخالها في هذه المجال، فإن تقرير ممارسة أنشطة الأعمال يقيس الوقت والتكلفة (باستثناء التعرفة) المرتبطين بثلاث مجموعات من الإجراءات ـ الامتثال للشروط والمتطلبات المستندية، وكذلك الامتثال لقوانين الحدود، والنقل الداخلي ـ في إطار الإجراءات الشاملة لتصدير أو استيراد شحنة من السلع والبضائع. ويتحدد تصنيف الاقتصادات فيما يتعلق بسهولة التجارة عبر الحدود من خلال تصنيف مقياس مدى الابتعاد عن الحد الأعلى للأداء فيما يتعلق بالتجارة عبر الحدود. وتمثل هذه التقديرات والدرجات متوسط مقياس مدى الابتعاد عن الحد الأعلى للأداء بالنسبة للوقت والتكلفة فيما يتعلق بالامتثال للشروط والمتطلبات المستندية وكذلك الامتثال لقوانين الحدود فيما يتعلق بالتصدير والاستيراد.

انظر: صفحة البنك الدولي، قياس انشطة الاعمال، التجارة عبر الحدود، متوافر على الرابط الالكتروني التالي: -
http://arabic.doingbusiness.org/Methodology/Trading-Across-Borders

[5]) – سناتي على ايضاح القانون التجاري الدولي في العنوان التالي (رقم 2) من سياقات هذه الفئة من فئات فروع القانون الدولي.

الدولية أو ما يعرف بالقانون المالي الدولي(لخ)، كما يشمل هذا القانون – تقليديا – مجالات القانون الدولي الخاص(بر)، بالإضافة الى ذلك فان القانون الدولي الاقتصادي – بصفته نظامًا فرعيًا من القانون الدولي – يستوعب اتفاقيات التكامل الاقتصادي الإقليمي(تر)، والقانون الدولي للتنمية(ير) والتنمية الدولية(سم)، وقانون التحكيم التجاري الدولي(شم)،

وقانون الملكية الفكرية الدولي(لم)، وقانون تنظيم الأعمال الدولية(□)، وقانون التجارة الدولية(لخ)، وقانون الضرائب الدولي(بر) وبعض أوجه القانون الدولي البيئي(تر).

---

[1]) - القانون الدولي المالي هو القانون الدولي الذي يتضمن أسساً قانونية محددة بهدف؛ تنظيم القروض الدولية والتمويل ودعم ميزان المدفوعات والتأمين الدولي على تنقلات الأشخاص والأموال والبضائع، وخاصة ضمن نطاق صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي للإنشاء والتعمير.

راجع: الموسوعة العربية، القانون الدولي الاقتصادي، متوافر على الرابط الالكتروني التالي: -

http://www.arab-ency.com/_/details.php?full=1&nid=159709

[2]) - اهم مواضيع القانون الدولي الخاص المتعلقة بالقانون الدولي الاقتصادي هي مسائل حماية وتشجيع الاستثمارات الاجنبية، ومسائل التحكيم التجاري وغيرها من المواضيع التي فيها عنصر اجنبي، هذا من ناحية، ومن ناحية اخرى، كل العلاقات القانونية في مجال التجارة الدولية تتضمن تطبيق قواعد تنازع القوانين، سواء نصت على تطبيق أو استبعاد قوانين التجارة الوطنية.

[3]) - مثل الاتحاد الأوروبي والأسيان وغيرها من منظمات التجارة الإقليمية.

[4]) - سناتي على بيان هذا القانون في البند (3) من هذه الفئة من فروع القانون الدولي.

[5]) - يفتقر مصطلح التنمية الدولية – او العالمية – إلى تعريف مقبول عالميا، لكن هذا المصطلح هو الأكثر استعمالا في سياق شامل ومتعدد التخصصات للتنمية البشرية – تطوير أكبر لنوعية الحياة للبشر. وهو يشمل المساعدات الخارجية، والحكم، والرعاية الصحية والتعليم والحد من الفقر، والمساواة بين الجنسين، والتأهب للكوارث، والبنية التحتية، والاقتصاد، وحقوق الإنسان والبيئة.

للمزيد راجع: الموسوعة الحرة ويكيبيديا (Wikipedia)، متوافر على الرابط الالكتروني التالي: -

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AA%D9%86%D9%85%D9%8A%D8%A9_%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9

[6]) - يهدف هذا القانون النموذجي إلى مساعدة الدول على إصلاح وتحديث قوانينها المتعلقة بإجراءات التحكيم لمراعاة السمات والاحتياجات الخاصة للتحكيم التجاري الدولي. ويتناول هذا القانون جميع مراحل عملية التحكيم، ابتداء من اتفاق التحكيم، وتكوين هيئة التحكيم واختصاصها، ونطاق تدخّل المحكمة من خلال الاعتراف بقرار التحكيم وإنفاذه. ويجسّد قانون التحكيم التجاري الدولي توافقا عالميا في الآراء بشأن الجوانب الرئيسية لممارسات التحكيم الدولي، بعد أن قبلت به دول من جميع المناطق ومن مختلف النظم القانونية أو الاقتصادية في العالم.

رجاء نظام حافظ بني شمسه، الإطار القانوني للتحكيم الالكتروني "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2009، ص35 -36، متوافر على الرابط التالي: -

https://scholar.najah.edu/sites/default/files/all-thesis/the_legal_framework_for_online_arbitration_a_comparative_study.pdf

اما ذات قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (1985)، مع التعديلات التي اعتُمدت في عام 2006 فانظر: لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي، متوافر على الرابط الالكتروني التالي: -

http://www.uncitral.org/pdf/arabic/texts/arbitration/ml-arb/07-86996_Ebook.pdf

[7]) - يُقصد بالملكية الفكرية إبداعات العقل من اختراعات ومصنفات أدبية وفنية وتصاميم وشعارات وأسماء وصور مستخدمة في التجارة. والملكية الفكرية محمية قانونا بحقوق منها – مثلا – البراءات وحق المؤلف والعلامات التجارية التي تمكّن الأشخاص من كسب الاعتراف أو فائدة مالية من ابتكارهم أو اختراعهم. ويرمي نظام الملكية الفكرية، من خلال إرساء توازن سليم بين مصالح المبتكرين ومصالح الجمهور العام، إلى إتاحة بيئة تساعد على ازدهار الإبداع والابتكار.

For details See: What is Intellectual Property, World international property Organization (WIPO), p. 1., available at: - http://www.wipo.int/edocs/pubdocs/en/intproperty/450/wipo_pub_450.pdf

[8]) - القانون الدولي لتنظيم الأعمال هو مجموعة القواعد القانونية التي تحكم العمليات التجارية، التي يقوم بإبرامها أشخاص، تكون مصالحهم متواجدة في دول مختلفة. فهو عبارة عن القواعد القانونية المتبعة من قبل الذين لديهم نشاطا تجاريا دوليا، سواء كان مصدر هذه القواعد يتمثل في القوانين الوطنية أو المعاهدات

يتضح مما سبق ان القانون الدولي الاقتصادي هو القانون الدولي الذي يضم القواعد القانونية التي تنظم الحلول القانونية للعلاقات الاقتصادية بين الدول، وبينها وبين المنظمات الدولية، وكذا العلاقات التي تنشا بين الافراد او المؤسسات الاقتصادية التي تساهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في صور الاستثمارات الأجنبية.

وتأتي أهمية القانون الدولي الاقتصادي من انه لم يعد بإمكان أي دولة – او نطاق اقليمي – العيش بمعزل عن غيرها، او منطوية على حدودها الطبيعية. فالأفكار ووسائل الاتصال والتكنولوجيا ورؤوس الأموال والسلع والخدمات ومشاكل البيئة، وامور أخرى عديدة، لا تعترف او تقف عند حدود أي دولة. فالعلاقات الاقتصادية، وتداخل العوامل الاقتصادية والسياسية – سواء على مستوى العالم او على المستوى الإقليمي – أصبحت تشكل المحرك الرئيسي للعلاقات بين الأمم، لذا فان القانون الدولي الاقتصادي أصبح يؤثر بشكل او بآخر على

الدولية أو تنظيمات مهنية دولية أو أعراف دولية. فهو ينصب على مجمل العمليات التي تندرج ضمن ممارسة التجارة، سواء تعلق الأمر بهيئة النشاط (مثل مركز مسيّر المقاولة، مركز المقاولة، مركز الشركات، التمويل) أو بالأعمال التي تدل وتعبر على نشاط المؤسسة أو المقاولة (مثل البيع والضمانات والمنافسة). أي انه القانون الذي يطبق على جميع العلاقات التجارية والمالية التي يكون أطرافها لهم مصالح أو مقرات توجد بدول مختلفة. وتهيمن على القانون الدولي للأعمال مجموعة من القواعد مستمدة من مجالات مختلفة، خاصة مثل القانون الدولي الخاص لان كل العلاقات القانونية في مجال التجارة الدولية تتضمن تطبيق قواعد تنازع القوانين، وكذا الاقتصاد السياسي لأن رقابة وحماية العلاقات التجارية والمالية، وحتى السياسية، عمومية كانت أو خاصة، يمكن أن تغير من المسالك القانونية المرسومة والمحددة مسبقا، وكذا الممارسة الميدانية لكون كل قواعد القانون الدولي للأعمال، مصدرها الممارسة، وأن هذه الممارسة هي التي تضمن تطور هذا القانون حتى ينسجم باستمرار مع المعطيات الاقتصادية.

انظر: - http://www.startimes.com/?t=17349457

[1]) - يُقصد بقانون التجارة الدولية مجموعة القواعد القانونية التي تسري على العلاقات التجارية المتصلة بالقانون الخاص والتي تجري بين دولتين او اكثر (تم وضع هذا التعريف من قبل الامانة العامة للأمم المتحدة من خلال التقرير الذي اعدته بمناسبة انشاء لجنة الامم المتحدة لتوحيد قانون التجارة الدولية "البونسترال"). فهو عبارة عن القواعد والمبادئ العامة السائدة في المجتمع الدولي للتجارة والتي تتحدد بصفة مستمرة من خلال الهيئات والمنظمات والاتفاقات والمعاهدات الدولية التي تهتم بتنظيم وحكم العلاقات القانونية الخاضعة للقانون الخاص، بين اشخاص تنتمي لدول مختلفة، سواء كان هذا الانتماء راجعا للجنسية او الموطن او الاقامة. (انظر: د عصام حنفي محمود، قانون التجارة الدولية، غير محدد الناشر وتاريخ النشر، ص3 -4)

[2]) - يُقصد بالقانون الضريبي الدولي المبادئ المستمدة من القانون الدولي العام، التي تتعامل مع النزاعات الضريبية التي تنطوي المعاملات عبر الحدود. وتستند هذه المبادئ على الجوانب الدولية الضريبية الواردة في قوانين الضرائب المحلية والممارسات العرفية للبلدان، والمعاهدات الضريبية. فهو القانون الدي يُعنى بدراسة أو تقرير الضرائب على شخص أو شركة تخضع لقوانين الضرائب في بلدان مختلفة او المتعلق بالجوانب الدولية لقوانين الضرائب في بلد بعينه. فالحكومات عادة تحد من نطاقها الضريب الداخلي بطريقة ما، أو تنص على تعويضات عن فرض الضرائب المتعلقة بالإيرادات خارج حدودها الإقليمية، وتأخذ طريقة القيد هذه – عادة – شكل النظام الإقليمي او الداخلي، او وفقا لنظام قضائي. وقد حاولت بعض الحكومات – من اجل التخفيف من القيود المختلفة لكل من هذه الأنظمة الثلاثة الواسعة – سن نظام هجين يجمع خصائص قيدين أو أكثر.

تجدر الاشارة الى ان هناك جدل فقهي وقانوني وقضائي حول ما إذا كان قانون الضرائب الدولي يعتبر قانون دوليا ام لا، وللوقوف على تفاصيل هذا الجدل: See Reuven S. Avi-Yonah, International Tax as International Law (Law & Economics Working Papers), University of Michigan Law School Year 2004, pp. 1-29, available at: - http://repository.law.umich.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1006&context=law_econ_archive

[3]) - من مواضيع القانون الدولي البيئي – الذي سناتي على بيانه في البند (3) من مواضيع القوانين الدولية ذات الطبيعة الاجتماعية (رابعا) – مسائل التلوث البيئي البحري الذي قد ينشا عن النقل التجاري الدولي (كان تغرق احدى ناقلات النفط العملاقة) او مسائل تسرب مواد ضارة من المنشاءات الصناعية او الاستثمارية، ومسائل الانحباس الحراري الناتج عن زيادة انبعاث ثاني اكسيد اكربون من المصانع التي يعمل اغلبها على انتاج سلع وخدمات تجارية دولية.

حياتنا اليومية(لخ)، وأصبح المدى الذي يصل اليه هذا التأثير يفرض نفسه على كل المكونات الحيوية للمجتمع المحلي(بر) والدولي، دولا وافرادا وتنظيمات محلية او إقليمية او دولية.

ويعتبر القانون الدولي الاقتصادي قانونا حديث النشأة، حيث ان القانون الدولي العام المعاصر لم يُفسح المجال لهذا الفرع من فروعة الا في اعقاب الحرب العالمية الثانية، وبعد صيرورته قانونا للمجتمع الدولي(تر)، وذلك استجابة للحاجة الملحة لتقديم الغطاء القانوني للعلاقات الاقتصادية الدولية المتشعبة، والرغبة في تنظيم تلك العلاقات، من خلال احكام التعاون الدولي في مجالها، إدراكا لأهمية التعاون في الميدان الاقتصادي، بوصفه سبيلا من سبل تحقيق السلام والرفاه، بوصفهما هدفين رئيسيين لتنظيم المجتمع الدولي المعاصر. اما قبل ذلك فكانت قواعد القانون الدولي التقليدي تضع اطارا قانونيا للعلاقات الاقتصادية الدولية بوجه عام باعتبارها جزاءً من قانون العلاقات بين الدول وبعضها(ير).

ويسمد القانون الدولي الاقتصادي وجودة من ذات مصادر القانون الدولي العام، المنصوص عليها في المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة الدل الدولية، أي من المعاهدات الدولية والعرف، ومن المبادئ العامة للقانون، كمصادر اصلية، ومن احكام المحاكم التجارية واراء كبار فقها القانون الدولي، خصوصا المتعلقة بالعلاقات

---

[1]) -على سبيل المثال؛ ان اتفاقيات التبادل الحر قد تساهم في رفع انتاجية ومداخيل قطاع او شركات، وقد تؤثر سلبا على تنافسية قطاع آخر، وتشجيع الاستثمار الاجنبي قد يوفر فرص عمل لبعض الكفاءات، في الوقت الذي يمكن للعائدات والارباح ان تحوّل الى الخارج، وبالتالي لا تضخ في الدورة الاقتصادية، كذلك فان قروض المؤسسات المالية الدولية تتم – في الغالب – مقابل تعهدات الدولة المدينة بنهج سياسة مالية معينة ومن ثم اعادة توجيه اولويات الانفاق العمومي، اضافة الى ان تنقل رؤوس الاموال وحرية الاستثمار تساهم ايضا في توفير خدمات جديدة ترفع من جودة الحياة. لكن في المقابل كل ذلك يطرح بعض الإشكاليات التي يجب معالجتها بما يخدم التوجهات الاقتصادية والاولويات الاجتماعية الوطنية.

[2]) الاحزاب والنقابات والمجتمع المدني.

[3]) - سعت الدول جاهدة للعمل على تنظيم العلاقات الاقتصادية الدولية من خلال بعض الاتفاقيات الدولية العامة، وكان مؤتمر بريتون وودز (1 - 22 يوليو 1944) الذي اسفر عن معاهدة دولية، دخلت حيز النفاذ في 17 سبتمبر 1945، تضع الاسس والقواعد الخاصة بتنظيم الروابط المالية والنقدية الدولية، وتنشئ منظمتين دوليتين هما صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير هي المحاولة المعاصرة الاولى. ثم جاء بعد ذلك ميثاق هافانا لسنة 1947 الذي رفضت الولايات المتحدة الامريكية التصديق عليه، وحذت الدول الكبرى حذوها، مما افسح المجال لاتفاق أكثر تواضعا، هو الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة (الجات Gatt) الذي أصبح نافذا منذ اول يناير 1948، والذي يشكل منظمة دولية ذات بناء مرن، يتجه نحو العالمية، ويتميز على اتفاقات بريتون وودز في ان الاخيرة تؤمن السيطرة للدول الكبرى، في حين ان الجات يقوم على مبدا المساواة. وقد بدا العالم مع مطلع عام 1995 تطبيق اسس نظام تجاري دولي جديد، نتيجة لنجاح جولة مفوضات اورغواي، والتي استمرت نحو سبع سنوات (1986 – 1993) التي تم التوقيع النهائي عليها في مراكش في 1994/4/15. وقد واكب مفاوضات ارغواي لتحرير التجارة العالمية، تفكك الاتحاد السوفيتي السابق، وانهاء الثنائية الاقتصادية التي سيطرت على العالم منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، والتي كان العالم ينقسم في ظلها الى سوقين تختلفا اختلافا جذريا في طريقة الاداء وقواعد المعاملات، ونشا على أنقاض النظام القديم نظام آخر جديدي تندمج فيه كل اسواق العالم تقريبا، بما في ذلك اقتصاديات الدول الاشتراكية. وقد كان من اهم النتائج التي اسفرت عنها اتفاقيات ارغواي تحول الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (General Agreement Tariffs (Gaatt الى منظمة التجارة العالمية (World Trade Organization) المعرفة اختصار ب (w.t.O) التي تعمل الى جانب كل من صندوق النقد الدول (I.M.F) الذي يختص بشئون النقد العالمي، والبنك الدولي للإنشاء والتعمير (I.B.R.D) الذي يختص بشئون التمويل الدولية.

[4]) - انظر في هذا المعنى؛ د صلاح الدين عامر ، مرجع سابق، ص89 -90.

الاقتصادية والتجارية، وكذا مبادئ العدل والانصاف، كمصادر احتياطية، مع خصوصية ذاتية لمصادر القانون الدولي الاقتصادي، أي ان توّحد مصادر القانون الدولي العام والقانون الدولي الاقتصادي لا يعني توحدّهما في التكييف والتطبيق. كما أن هنالك مصادر لها أهميتها القصوى للقانون الدولي الاقتصادي، وهي لا تتمتع بالأهمية ذاتها في مجال القانون الدولي العام، ومنها خاصة قرارات المنظمات والمؤتمرات الدولية(لخ)، والتصرفات بالإرادة المنفردة للدول(بر) ذات التأثير الحاسم في تنظيم العلاقات الدولية الاقتصادية. اي انه يقصد بالمعاهدات الدولية كمصدر للقانون الدولي الاقتصادي المعاهدات الدولية التجارية والاقتصادية(تر)، والامر نفسه ينطبق على المصدرين الأساسيين الاخرين للقانون الدولي الاقتصادي(ير).

[1]) - هناك جدل فقهي حول ما اذا كانت قرارات المنظمات الدولية مصدرا من مصادر القانون الدولي العام ام لا ، ونرى انه باستثناء القرارات التنظيمية واللائحية التي تنظم عمل المنظمات واجهزتها وعلاقاتها بموظفيها ، والتي هي قانون داخلي للمنظمات الدولية ، فان قرارات المنظمات الدولية يمكن ان تكون مصدرا لالتزام دولي، لكنها لا تكون مصدرا لقواعد القانون الدولي، ولعل من يرون قرارات المنظمات الدولية من مصادر القانون الدولي قد وقعوا في الخلط بين قواعد القانون الدولي وبين الالتزام الدولي، بسبب انكلاهما يتصف بالإلزام، لكنهما يختلفا من النواحي الفنية القانونية، ذلك ان اهم ما يميز القاعدة القانونية اتصافها بالعمومية والتجريد ، الى جانب اتصافها بانها قاعدة وضعية، بينما الالتزام الدولي يفتقد هذه الصفات وينحصر نطاق ما يتحلى به من قوة الزام في اطار علاقات بعينها ، وفي مواجهة اطراف الالتزام فقط دون غيرهم من المنتمين الى الجماعة من اشخاص (لمزيد من التفاصيل عن القاعدة القانونية والالتزام الدوليين؛ انظر: د. محمد سامي عبد الحميد ، القانون الدولي العام: الجزء الاول "القاعدة الدولية" ، درا المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، الطبعة السابعة ، 1995 ، ص7 -19، وانظر كذلك: د. صلاح الدين عامر ، مرجع سابق ، ص177 ، هامش "1").

[2]) - ما من شك أن القوانين والقرارات الوطنية المتعلقة بتنظيم الاستثمارات الأجنبية وتشجيعها أو رفع العملة الوطنية وتخفيضها ، من صميم الاختصاص الداخلي للدولة. لكن لا يستطيع أحد أن ينكر أيضاً أن مثل هذه التصرفات السيادية الانفرادية يمكنها أن تؤثر مباشرة في علاقات الدولة الاقتصادية مع غيرها من الشركاء التجاريين، وخاصة فيما يتعلق بتدفق الاستثمارات ورؤوس الأموال الخارجية ، وفيما يتعلق بمستوى صادرات ومستوردات الدولة. إن الدول تعتمد عادة تشريعات متماثلة للاستثمارات الأجنبية ونماذج محددة للعقود الدولية تسهم في تطور قواعد القانون الدولي الاقتصادي.

[3]) - من أمثلة الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الاقتصادي؛ اتفاقيات بريتون وودز لعام 1944 المؤسسة لصندوق النقد الدولي والمصرف الدولي للإنشاء والتعمير، والاتفاقية العامة حول التعرفة الجمركية والتجارة (Gatt) لعام 1947، واتفاقية مراكش لعام 1994 المؤسسة لمنظمة التجارة العالمية. وكذلك توجد مئات الاتفاقيات الثنائية والجماعية التي تعقدها الدول بقصد التبادل التجاري وإقامة تكتلات اقتصادية ، أو بغاية تلافي الازدواج الضريبي أو التخفيض والإعفاء من الرسوم الجمركية ، إضافة إلى اتفاقيات القروض والتمويل والمعونة الفنية والاستثمار.

[4]) - فمثلا هناك أعراف ذات طبيعة اقتصادية أو تجارية أسهمت في تحديد بعض المبادئ العامة القابلة للتطبيق على العلاقات الدولية الاقتصادية، وأهم هذه المبادئ؛ السيادة الدائمة للدول والشعوب على ثرواتها الطبيعية ، وحرية اختيار النظام الاقتصادي والاجتماعي للدولة ، والمنفعة المتبادلة والتعاون الدولي في مجال التنمية والتطوير ، واستبعاد التمييز في العلاقات الدولية الاقتصادية ، وشرط الأمة الأكثر رعاية. والامر نفسه ينطبق على المبادئ العامة للقانون، والمقصود بها – هنا – المبادئ العامة للقانون، التي تشترك فيها النظم القانونية للدول المتمدينة ، المتعلقة بالعلاقات الاقتصادية والتجارية.

الفرع الثاني: القانون التجاري الدولي.

بداية تجب الاشارة الى التمايز بين القانون التجاري الدولي ومجال القانون الدولي الاقتصادي الأوسع نطاقاً الذي يشمل – من ضمن ما يشمل – القانون التجاري الدولي(1). فالقانون الدولي الاقتصادي يتضمن جميع المبادئ والقواعد القانونية القابلة للتطبيق على العلاقات الدولية الاقتصادية، والتي تحكم إقامة عناصر الإنتاج وتنقلاتها من أشخاص ورؤوس أموال وسلع وخدمات ونقود واستثمارات، وكذلك التبادلات التي تتم بين المجالات الاقتصادية الوطنية المختلفة وتمويل هذه النشاطات، تحقيقاً لمبادئ السيادة والتعاون والتكامل الاقتصادي والاجتماعي ورفاهية الأمم والشعوب(بر).

كذلك ينبغي تمييز القانون التجاري الدولي عن قانون التجارة العالمية الذي يُقصد به مجموعة القواعد القانونية الدولية التي تنظم العلاقات التجارية بين الدول، باعتبارها اشخاص قانونية دواية. والتي تتولى منظمة التجارة العالمية تنظيمها، والتي تقوم على اساس تطبيق مبدأ حرية التجارة العالمية، وفتح الاسواق العالمية امام السلع والخدمات، وازالة العوائق المادية والقانونية والسياسية امامها(تر).

اما القانون التجاري الدولي فيُقصد به مجموعة القواعد القانونية التي تسري على العلاقات التجارية المتصلة بالقانون الخاص والتي تجري بين دولتين أو أكثر(ير). أي انه مجموعة القواعد القانونية والمواد التي تحكم وتنظم أوضاع فئة أو طائفة من التجار وتعمل على حسم منازعاتهم(سم). فهو في حقيقته فرع من فروع القانون الخاص، وهو ينطبق على فئة معينة من الأعمال القانونية وهي الأعمال التجارية، وعلى فئة معينة من الأشخاص – الطبيعية أو المعنوية – وهم التجار(شم).

---

[1]) - هذا الاخير يشمل ايضا قانون المؤسسات المالية الدولية، كما يشمل ايضا بعض مجالات القانون الدولي الخاص، بالإضافة الى انه يستوعب اتفاقيات التكامل الاقتصادي الإقليمي، وكذا القانون الدولي للتنمية الدولية، وقانون التحكيم التجاري الدولي، وقانون الملكية الفكرية الدولي، وقانون تنظيم الأعمال الدولية، وقانون التجارة الدولية، وقانون الضرائب الدولي، وبعض أوجه القانون الدولي البيئي. (انظر ما سبق)

[2]) - للمزيد انظر: الموسوعة العربية، متوافر على الرابط الالكتروني التالي: -
http://www.arab-ency.com/_/details.php?full=1&nid=159709

[3]) - أُنْشِئَتْ منظمة التجارة العالمية بموجب اتفاقية مراكش (السابق الاشارة اليها) لعام 1994م (المرجع السابق).

[4]) - سبقت الاشارة الى انه تم وضع هذا التعريف من قبل الأمانة العامة لمنظمة الأمم المتحدة، من خلال التقرير الذي أعدته بمناسبة إنشاء لجنة الأمم المتحدة لتوحيد قانون التجارة الدولية (اليونسترال).

[5]) - يعرّف القانون التجاري، من الناحية القانونية، بانه مجموعة القواعد الحقوقية التي تحكم العلاقات بين التجار والمستهلكين وتبين متى يعد الشخص تاجر، ويعرّف بمدلوله الاقتصادي بانه القانون الذي يضمن الحق الشرعي للمستهلك أكثر منه للتاجر.

[6]) - Available at:- (قانون تجاري) See: dictionnaire et traducteur pour sites web.
http://dictionnaire.sensagent.leparisien.fr/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%20%D8%AA%D8%AC%D8%A7%D8%B1%D9%8A/ar-ar/

يتضح من هذا التعريف أن القانون التجاري الدولي يسري على العلاقات التجارية المتصلة بالقانون الخاص، إذ يضع قواعد موضوعية تخص العلاقات التي تتم بين الأشخاص (معنوية أو طبيعية) التي تنتمي لدول مختلفة في علاقاتهم الخاضعة للقانون الخاص وليس القانون العام. فهو يسري إذا كان الاتفاق في مجال القانون الخاص لأطراف تنتمي إلى دولتين مختلفتين، أو إذا كان مكان الاتفاق أو مكان تنفيذه كله أو جزء هام منه واقعاً خارج الدولة التي ينتمي إليها الأطراف، أو أن موضوع الاتفاق يرتبط ارتباطا وثيقا بهذا المكان(لخ) فالقانون التجاري الدولي هو عبارة عن القواعد والمبادئ العامة السائدة في المجتمع الدولي للتجار والتي تتحدد بصفة مستمرة من خلال الهيئات والمنظمات والاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تهتم بتنظيم وحكم العلاقات القانونية الخاضعة للقانون الخاص بين أشخاص تنتمي لدول مختلفة سواء كان هذا الانتماء راجعاً للجنسية أو الموطن أو الإقامة(بر) وقد أصبح للمجتمع التجاري الدولي منظمات وهيئات تجارية دولية تؤيد، وتسعى – بالتالي – إلى خلق قواعد موحدة تحكم النشاط التجاري الدولي بغض النظر عن طبيعة النظام الاقتصادي الذي يسود في دولة من الدول، ودون اعتبار لطبيعة النظام القانوني الذي تتبعه هذه الدول، فهو قواعد تنبع من العرف التجاري الدولي دون اعتبار للتقسيم السائد في دول العالم إلى دول اشتراكية ودول رأسمالية، ودول تطبق نظام القانون العام المشترك (Common Law) أو دول تطبق القانون المدني المشتق من القانون الروماني. على أن هذه الحقيقة لا تصل بنا إلى حد القول إن القانون التجاري الدولي يعتبر موحدا في مختلف الدول، بل الأدق أن نقول إنه يعتبر متشابها، اذ ان طبيعة التجارة الدولية هي التي أدت إلى تشابه النظم القانونية التي تحكمها في مختلف دول العالم، لكن هذا لا يغير من أن تطبيق قواعد القانون التجاري الدولي في كل دولة منوط بقبول السلطات المختصة له(تر).

وينبغي ان نلاحظ أن الفارق بين القانون التجاري الوطني والقانون التجاري الدولي في دول الاقتصاد المخطط، ذلك أن القانون الأول يعتبر جزءاً من القانون الاقتصادي العام الذي تخضع له المؤسسات القائمة بالنشاط الاقتصادي والذي يقوم على إرادة المشرع الذي يضع قواعد قانونية عامة، يخضع لها النشاط الاقتصادي بطريقة حاسمة، أما القانون التجاري الدولي فإنه يستند على مبدأ سلطان إرادة المتعاقدين التي

[1]) - انظر في هذا المعنى: د. عصام حنفي محمود، قانون التجارة الدولية، ص3 -4، متوافر على الرابط الالكتروني التالي: - http://olc.bu.edu.eg/olc/images/415.pdf

[2]) - المرجع السابق، ص4.

[3]) - د. محمود سمير الشرقاوي، العقود التجارية: دراسة خاصة لعقد بيع البضائع، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص1 -6.

لا تكملها أحكام القانون التجاري الوطني، ومن ثم فإنه إذا اختلفت طبيعة أحكام القانون التجاري الوطني في الدول الاشتراكية عنها في الدول الرأسمالية، فإن قواعد القانون التجاري الدولي تكاد تكون واحدة في النظامين. وهذا المبدأ يؤكد استقلال القانون التجاري الوطني عن القانون التجاري الدولي. فإذا كان كل من القانون التجاري الوطني والقانون التجار الدولي يتضمن قواعد موضوعية، فإن القانون الوطني يقتصر عمله على نطاق الدولة التي تصدر فيها، بينما تتجاوز أحكام القانون التجاري الدولي حدود الدول ليحكم العلاقات التي تنشأ في إقليم أكثر من دولة. ويختلف معيار الدولية بحسب نوع العلاقة التي تنظمها أحكام القانون التجاري الدولي، لذلك تحدد الاتفاقيات الدولية عادة المقصود بدولية العلاقة التي تحكمها، وقد يختلف تبعاً لذلك معيار الدولية من حالة إلى أخرى(لخ).

اما مصادر القانون التجاري الدولي فتتمثل في المعاهدات الدولية التي يتم ابرامها –عادة – تحت إشراف ودراسة منظمات دوليه(بر) مثل قانون جنيف الموحد بشأن الأوراق التجارية(تر)، وكذا الشروط العامة والعقود النموذجية(ير)، والمبادئ العامة للقانون، مثل مبدأ الحقوق المكتسبة، ومبدأ التعويض الكامل، ومبدأ

---

[1]) - المرجع السابق، عن: Schlechtriem: Uniform Sales Law, the UN Convention on contracts of the international sale of goods, Vienna 1986, p.27.

[2]) - تنقسم المعاهدات إلى معاهدات ثنائيه ومعاهدات جماعية. وقد بذلت جهود دولية لإيجاد قانون موحد ينظم التجارة الدولية، وفي ذات الخصوص فقد عُهد إلي لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي (اليونسترال) وضع قواعد لذلك حيث قامت هذه اللجنة بوضع قواعد واتفاقيات أضحت مقبولة لغالبية الدول، وأصبحت هذه القواعد والمراجع نماذج يؤخذ بها عند التعامل في نطاق التجارة الدولية، ومن الأمثلة لهذه القواعد والاتفاقيات: اتفاقية فينا للبيع الدولي للبضائع لسنه 1980م، والقانون النموذجي لسنه 1966م، والقانون النموذجي للتجارة الإلكترونية 1996م، وقواعد الانكوترمز (Incoterms) للبيع التصديري لسنه 1990م (أي شروط التجارة الدواية). وهنا تجدر الاشارة إلي أنّ أهم المعاهدات الدولية الجماعية في مجال التجارة الدولية هي قانون جنيف الموحد بشأن الأوراق التجارية، واتفاقية لاهاي للاعتراف بالشخصية القانونية للشركات والجمعيات والمؤسسات، واتفاقية النقل الجوي والبحري والسكك الحديدية، وأهم الاتفاقيات علي الاطلاق هي اتفاقية فينا للبيع الدولي لسنه1980م (اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع). وذلك لأهمية البيع، حيث جاءت هذه الاتفاقية بمبادئ مهمه تتمثل في: مبدأ ضابط المعقولية، ومبدأ التزام إرادة المتعاقدين، ومبدأ التعاون بين المتعاقدين، وواجب الاخطار. انظر: د. يوسف زكريا، التجارة الدولية/ متوافر على: - https://www.facebook.com/dr.yousifzakaria/posts/639417616130967

[3]) - ليست الأوراق التجارية من اختراع المشرع، وإنما اخترعتها البيئة التجارية، وتعارف التجار على استخدامها، إلى جانب النقود، لتسوية ما بينهم من معاملات تجارية. ثم جاءت التشريعات المختلفة، بعد ذلك، لتضمن استخدامها، دون ان تعرفها، وع ذلك يمكن تعريفها من حيث وظيفتها، على أنها صكوك محررة، مستوفية لبيانات معينة، وفقًا لأوضاع، يحددها قانون كل دولة، وتتضمن التزاماً تجارياً بدفع مبلغ نقدي واحد، مستحق الوفاء في تاريخ محدد، مع إمكان نقل الحق، في اقتضائه، من شخص إلى آخر، عن طريق التظهير أو المناولة. راجع: الأوراق التجارية، جمع وترتيب / احمد حسين، مجتمع البحرين القانوني، متوافر على الرابط التالي: - http://www.bahrainlaw.net/topic-t944.html

[4]) - مثال الشروط العامة والعقود النموذجية، جمعية لندن للقمح التي اخذت على عاتقها وضع عقود نموذجيه أو شروط عامه للتعامل في هذه السلعة، وعملت هذه الجمعية على توحيد العقود والمعاملات في تجارة الحبوب، وبلغت الصيغ العقدية النموذجية المقدمة من هذه الجمعية حوالى 60 صيغه، كذلك فان نشرة الغرفة المعروفة باسم نشرة الانكوترمز (Incoterms) لسنة 2000 اشتملت على ثلاثة عشر تعبيرا للعقود الدولية حيث أن هذه المصطلحات تعتبر تدويناً للقواعد العرفية في مجال التجارة الدولية ومصدراً من مصادرها، كذلك فان هنالك قواعد الـ(500) والذى اقرّه الجهاز التنفيذي للغرفة عام 1993 ودخل حيز النفاذ في 1 يناير 1994 وتتميز هذه التعديلات في اعتبارها انها قواعد مفسره يتم اللجوء اليها عند سكوت العقد او المعاهدة عن تنظيم موضوع العلاقة، كما تتيح الحرية للمحاكم الوطنية للتفسير. د. يوسف زكريا، مصادر قانون التجارة الدولية، متوافر على الرابط التالي: - https://www.facebook.com/dr.yousifzakaria/posts/553187691420627

منع اساءة استعمال الحق، ومبدأ الاثراء بلا سبب، ومبدأ العقد شريعة المتعاقدين، ومبدأ أثر تغير الظروف، ومبدأ الحيلولة (أي مبدأ عدم قبول الادعاء بما يتعارض مع الاقرار)، و مبدأ حسن النية. وذلك اضافة الى المصادر الاحتياطية المتمثلة في القضاء الدولي المتمثل في أحكام المحاكم التي تصدر في مواضيع التجارة الدولية، والتي يطبق فيها اتفاقيات واعراف تجارية دولية، وكذلك الأحكام التي تصدرها محكمة العدل الدولية، والتي ترفع من الدول باسم رعاياها سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين على اساس الحماية الدبلوماسية للرعايا، واحكام التحكيم، اضافة الى آراء كبار الفقهاء، ومبادئ العدل والانصاف(لخ).

الفرع الثالث: القانون الدولي للتنمية.

القانون الدولي للتنمية هو مجموعة قواعد القانون الدولي التي يتعلق موضوعها بمنح معاملة خاصة وأكثر إيجابية تجاه الدول النامية، وتهدف هذه القواعد إلى خدمة هذه الدول لتحقيق الاستقلال الاقتصادي وتطوير التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أو على الأقل تسهم بالتعاون مع الدول المتقدمة في بناء نظام عالمي أكثر إنصافا. أو هو القانون الذي يعالج موضوعات مختلفة، تهدف إلى تضييق الهوة بين الدول المتقدمة والدول النامية، وخاصة فيما يتعلق بنقل التقنية وتمويل مشروعات التنمية، والمساعدات الهادفة إلى تنمية الاستثمارات الأجنبية لدى الدول النامية وحمايتها(بر).

ولقد كانت بدايات ظهور القانون الدولي للتنمية – كفرع متميز من فروع القانون الدولي العام(تر) – في بداية ستينات القرن العشرين(ير)، بعد حصول جل بلدان الجنوب على الاستقلال، وذلك بسبب اتساع الهوة

---

[1]) - المرجع السابق.

[2]) - استاذ شيخنا محمدي الفقيه، القانون الدولي للتنمية، محاضرة ألقيت بالمركز الثقافي المغربي، المرسم الثقافي للمركز للسنة الدراسية 2015 – 2016، متوافر على الرابط الالكتروني التالي: - http://www.arayede.com/content.php?id=2575

[3]) - كان – ولا يزال البعض – يعتبرون ان قواعد القانون الدولي للتنمية لا تعدو ان تكون جزءا من القانون الدولي الاقتصادي، ولذا فانهم يعرفونه بانه مجموعة المبادئ والقواعد القانونية القابلة للتطبيق على العلاقات الدولية الاقتصادية، والتي تحكم تنقلات الأشخاص واستثماراتهم والتجارة الدولية للأموال والخدمات وتمويل هذه النشاطات. أي إن هذا القانون ينظم إقامة عناصر الإنتاج على الأرض الوطنية من أشخاص وأموال آتية من الخارج، بما في ذلك المبادلات التي تتم بين المجالات الاقتصادية الوطنية المختلفة، تحقيقاً لمبدأ تقوية التعاون الاقتصادي بين الأمم والشعوب.

[4]) - كانت مشاكل التنمية قد أُشير اليها في ميثاق الامم المتحدة، لكنها لم تشغل منه حيزا كبيرا، حيث تضمن الفصل التاسع من الميثاق بعض المبادئ العامة، التي تعبر عن الرغبة في رفع مستوى المعيشة والاستخدام الكامل للموارد، وتوفير ظروف التقدم والتنمية، في النطاق الاقتصادي والاجتماعي، وتجعل المجلس الاقتصادي والاجتماعي اداة تحقيق تلك الآمال، لكن تلك المسالة سرعان ما شغلت من اهتمام الامم المتحدة غايته، ومن دابها منتهاه، حيث بدأت برنامجا للتنمية الاقتصادية بالمعونات، فكان البرنامج العادي للمساعدة الفنية عام 1949، الذي حل محله برنامج الامم المتحدة للتنمية عام 1965. اما اعلان القواعد الدولية للتنمية التي تنطق باهتمامات الدول النامية فلم يبدأ الا في 15 ديسمبر/كانون الاول 1960بالقرار 1515 (الدورة 15) الخاص بالسيادة على الموارد الطبيعية، والذي صدر غداة صدور اعلان منح الاستقلال للشعوب الخاضعة للاستعمار بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1514، الذي تلاه بعد عامين القرار الخاص بالسيادة الدائمة على الموارد الطبيعية في 14 ديسمبر/كانون الاول 1962، ثم تتابعت بعد ذلك القرارات التي بلورت القانون الدولي للتنمية، وصولا الى ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية الصادر في 13 ديسمبر/كانون الاول 1973.

بين الدول الغنية في الشمال والدول الفقيرة في الجنوب. فمن الأسباب البارزة التي أدت إلى ظهور القانون الدولي للتنمية، اختلاف التوازن في المجال الاقتصادي، وعلى جميع المستويات، بين دول الشمال ودول الجنوب، ومن أجل التخفيف من حدة اختلال التوازن ارتأت منظمة الأمم المتحدة، خاصة مع مطلع التسعينات من القرن العشرين، الأخذ بيد بلدان العالم الثالث ومساعدتها للتعجيل بتنميتها، ولهذا الغرض اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة العديد من القرارات والإعلانات، كرست من خلالها حق هذه البلدان في التنمية، وحقها في ممارسة سيادتها الدائمة على ثرواتها(لخ).

وقد قامت الأمم المتحدة في العام 1965 بإعداد برنامج للتنمية، وأبرمت اتفاقية ياوندي بين الدول الأوروبية والدول النامية سنة 1969. وقد شكل إنشاء منظمة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD) سنة 1964 والتي يوجد مقرها بجنيف في سويسرا اللبنة الأولى لهذا للقانون الدولي للتنمية بأمينها العام الأول الأرجنتيني راؤل بربيش الذي أسهم إسهاما متميزا في إثارة إشكاليات القانون الدولي للتنمية(بر).

ومنذ هذه البدايات للقانون الدولي للتنمية، أصبحت المشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي تعاني منها دول العالم النامي، تحظى باهتمام متزايد من جانب دول العالم المتقدم، سواء في إطار الهيئات الدولية، او خارج هذا الإطار. وهذا الاهتمام يكشف في جانب منه ولا شك عن إحساس بوحدة المجتمع الدولي، وتضامنه في مواجهة ذلك النوع من المشاكل، وتنبئ عن إدراك ان المجتمع الدولي، هو كالمجتمعات الداخلية سواء بسواء، بحاجة الى ان يقوم في اطاره نوع من التوازن الاقتصادي والاجتماعي، لتقريب الفوارق بين طبقاته، والعمل على إزالة الاختلالات الاقتصادية والاجتماعية، باعتبار ان ذلك هو السبيل الأمثل للوصول الى حالة من السلم والتوازن بين المصالح والاعتبارات، التي يمكن ان تتحقق في ظلها رفاهية المجتمع وسعادة افراده.

يتضح مما سبق ان علم القانون الدولي العام يسعى الى تنظيم علاقات المجتمع الإنساني، وإرساء قواعد له، من خلال تحقيق – او التوفيق بين – جميع المصالح المتعارضة لأعضاء المجتمعات البشرية، ولهذا فعلم هذا

[1]) - استاذ شيخنا محمدي الفقيه، مرجع الكتروني سابق.

ولتحقيق الغايات المشار لها اعلى، انشات الجمعية العامة للأمم المتحدة جهازين ملحقين بها، اولهما هو مؤتمر الامم المتحدة للتنمية (UNCTAD) الذي بدأ مؤتمرا في 8 ديسمبر/كانون الاول 1962، ثم اصبح جهازا في 30 ديسمبر/ كانون الاول 1964، ويجتمع بكامل هيئته كل اربع سنوات، اما في فيما بين الدورات فهناك هيئة مكونة من خمسة وخمسين عضوا. والجهاز الثاني هو مؤتمر الامم المتحدة للتنمية الصناعية، الذي اقامته الجمعية العامة في 20 ديسمبر/كانون الاول 1965، والذي تبنى تصريح ليما.

[2]) - المرجع السابق.

القانون يجب – وضمن استجابته لأعلى مستوى من متطلّبات أفراد المجتمع الإنساني – أن يحدّ من ذلك التعارض بينهم إلى أقل حدٍّ ممكن(لخ)، وألا يعرّض حرّيات الأفراد للخطر الحقيقي.

المطلب الثالث: القوانين الاجتماعية الدولية.

القوانين الدولية ذات الطبيعة الاجتماعية هي اما مجموع القواعد التي تنظم علاقات العمل والعمال وارباب الاعمال في النطاق الدولي، او القانون الدولي للبيئة، وهذان القانونان الدوليان هما ما نشير اليهما فيما يلي:

الفرع الاول: القانون الدولي للعمل.

ادت الثورة الصناعية، وما صاحبها من تطور اجتماعي واقتصادي، الى ابراز المشاكل الناجمة عن تركيز اعداد كبيرة من العمال في المدن الصناعية، والى الحاجة الى توفير الحماية لهم، بعد ان ظهر اتجاه اصحاب رؤوس الاموال وارباب العمل الى استغلالهم(بر)، وكان ذلك من اجل ايجاد الحلول لمشاكلهم، ويرجع

---

[1]) - رغم هذا التوجه العام للقانون الدولي للتنمية الا نه – في بعض الأحيان – يكون تأمين حقوق وحريات فئة من المجتمع على حساب حريات وحقوق فئة أخرى، وفي مثل هذه الحالة تسعى كلّ فئة إلى وضع تنظيمات وقواعد تتسجم ومصالحها. فالقانون الدولي يعاني بدوره من هذه المشكلة، فالاختلاف الطبيعي بين مقاصد الدول النامية وأهدافها وبرامجها من جهة، والدول المتقدمة صناعياً من جهة أخرى، والذي يصل في كثير من الأحيان إلى حدّ التعارض، جعل كلّ مجموعةٍ تسعى لإقرار قواعدها وتثبيت أعرافها الخاصّة بوصفها "قاعدة آمرة"، بما لا يتفق مع المجموعات الأخرى، ويظهر هذا الأمر جلياً في المحافل الدولية على هيئة تكتلات دولية، كلّ واحدٍ منها له مؤسّساته ومنظماته الدولية الخاصة، ليرصد من خلالها نشاطات التكتل الآخر، ويصون مصالحه بشكل أفضل. فعلى سبيل المثال، للدول المتقدمة صناعياً، اجتماعات منظمة تحت عنوان "الدول الصناعية السبع"، فيما تجتمع الدول النامية – بدورها – في إطار "حركة عدم الانحياز"، وهذا الجدال نجده أيضاً في منظمة الأمم المتحدة، فالدول النامية التي تشكّل الأكثرية في الجمعية العمومية، تسعى – من خلال القرارات التي تصدرها – إلى الوقوف بوجه نشاطات الدول المتقدّمة التي تسيطر على مجلس الأمن، ويمكن الإشارة في هذا الصدد إلى القرار رقم (1803) الذي أقرّته الجمعية العامة بتاريخ 14 كانون الأول/ ديسمبر 1962م، والذي أكّدت فيه من جهة، مبدأ السيادة الوطنية على المصادر الطبيعية، فيما اعتبرت التأميم – من جهة أخرى – أحد مظاهر سيادة الدولة، وكذلك أصدرت الجمعية العامة في اجتماعها الطارئ سنة 1974م البيان رقم (3201)، ووضعت فيه أساس النظام الاقتصادي الدولي الجديد، لكن الدول المتقدّمة ترى أن مثل هذه القرارات عادية وليس لها ضمانة تنفيذية، فحتى القرار رقم (2749)، الذي أصدرته الجمعية العامة بكامل أعضائها، بتاريخ 17 كانون الثاني/يناير 1970م، اعتبرته الدول المتقدّمة مجرّد بيان سياسي يفتقد لأدنى حدّ من النتائج القانونية.

راجع: د. محمد شريف، مدخل إلى القانون الدولي للتنمية، مركز البحوث المعاصرة، بيروت، متوافر على الرابط التالي: -
http://nosos.net/%D9%85%D8%AF%D8%AE%D9%84-%D8%A5%D9%84%D9%89-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A-/%D9%84%D9%84%D8%AA%D9%86%D9%85%D9%8A%D8%A9

[2]) - كان ينظر إلى العمل آنذاك على أنه مجرد سلعة، إذ كان يعامل الإنسان العامل بقساوة وكان أصحاب المصانع يستغلون العمال طوال أيام الأسبوع مقابل أجر ضئيل ومن دون أن يوفروا لهم أدنى ظروف العمل. لذا يتضح ان هناك ثلاثة دوافع ادت الى ظهور القانون الدولي للعمل **الاول** كان دافعا انسانيا مفاده تحسين الوضع النفسي والمادي للعمال، حيث أن الحرمان الاقتصادي يؤدي حتما إلى الإحباط الروحي للشخص. أما الدافع **الثاني** فهو متعلق بالمجال السياسي، حيث كان التشريع الدولي للعمل يُقدم كإجراء يحول دون حصول مشاكل اجتماعية تنفجر يوم ترفض فيه الكتل العاملة تحمل الظروف القاسية للعمل. وكان الدافع **الثالث** اقتصاديا، إذ أن الإصلاح الاجتماعي يؤثر سلبا على اقتصاد الدولة التي تعتمده ويعيق قواعد المنافسة الدولية، فالدولة التي تطبق تشريع وطني يراعي ظروف العمل تدفع حتما ثمن سياستها الاجتماعية بمصاعب اقتصادية.

خديجة راقي هبة، دور منظمة العمل الدولية في تطوير القانون الدولي الاجتماعي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العام 2001/2000، ص6. متوافر على الرابط الالكتروني التالي: -
file:///C:/Users/User/Downloads/%D9%85%D9%86%D8%B8%D9%85%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%85%D9%84%20%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9%20%D9%81%D9%8A%20%D8

الفضل في ذلك الى روبرت اوين (Robert Owen) من خلال الدعوة الى وضع تشريع دولي للعمل(لخ)، حيث تقدم الى مؤتمر اكس لا شبيل عام 1818 داعيا الى وجوب تحسين احوال الطبقات العمالية، وطالب بإنشاء لجنة خاصة للعمل، غير ان مسعاه لم يكلل بالنجاح. ثم عرفت نهاية القرن التاسع عشر، ومطلع القرن العشرين جهودا عديدة، من اجل تحقيق تلك الغاية النبيلة، اتخذت شك الدعوات الفردية، او المؤتمرات الدولية، وقد ادت تلك الجهود والمحاولات الى تهيئة المناخ لإنشاء منظمة العمل الدولية(بر) عام 1919 مع انشاء عصبة الامم، حيث وافق مؤتمر السلام في 11 ابريل/نيسان 1919 على تقرير اللجنة الخاصة التي شكلها المؤتمر، والذي انطوى على مشروع اتفاقية خاصة بإنشاء جهاز دائم للتشريع الدولي للعمل، بعد ادخال بعض التعديلات الطفيفة عليه. وقد ظلت هذه الهيئة قائمة بعد انشاء هيئة الامم المتحدة، واصبحت من وكالاتها المتخصصة(تر) ويهدف القانون الدولي للعمل الى حماية مصالح وحقوق العمال، وهي تلك المصالح والحقوق المحمية بالاتفاقيات والاعلانات الدولية والتشريعات الداخلية والممنوحة لكل من يؤدي عملا لقا اجر تحت اشراف صاحب العمل، ويستوي ان يكون العمل مؤدى داخل نطاق دولة معينة او خارجها، وسواء كان العامل وطنيا ام اجنبيا، وتشمل حق العامل في الاجر والضمان الاجتماعي. فهو يسعى، من ناحية حقوق

%AA%D8%B7%D9%88%D9%8A%D8%B1%20%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%20%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%AC%D8%AA%D9%85%D8%A7%D8%B9%D9%8A.pdf

[1]) - يُعتبر روبرت أوين (14 مايو 1771 - 17 نوفمبر 1858) ولا شك شخصية فريدة؛ فهو أحد دعاة الاشتراكية وأبو الحركة التعاونية، فضلاً عن أنه كان رجل أعمال ناجحاً. وقد قام بدعوة ضخمة لإصلاح أحوال العمال. ولعله كان أول من استخدم شعار "الاشتراكية" لدعوته. ومع ذلك، فإنه لم يكن ثورياً يطالب باستخدام العنف، وإنما ينصح بالعمل الجماعي لخلق مجتمع جديد.

[2]) - هي هيئة دولية مستقلة متخصصة ترتبط بالأمم المتحدة، ولها شخصيتها الاعتبارية الكاملة التي تمكنها من اتخاذ الإجراءات التي تراها ضرورية لتحقيق السلام الاجتماعي العالمي الدائم القائم على العدالة الاجتماعية من خلال توحيد وتنظيم قوانين العمل. وقد واجه إنشاء هذه المنظمة صعوبات كثيرة لوجود فوارق كبيرة بين اقتصاديات الدول المتخلفة والمتقدمة، إضافة إلى اختلاف الأنظمة الاقتصادية فيما بينها، لكن هذا الأمر لم يقف حائلاً دون الرغبة في تدويل قانون العمل، فكانت الخطوة الأولى في عام 1890 حين انعقد مؤتمر دولي لدراسة المسائل العمالية في برلين، وتضمن جدول أعمال المؤتمر تنظيم عمل النساء والأحداث وتحديد ساعات العمل والراحة الأسبوعية وتنظيم العمل في المناجم، ودام انعقاد هذا المؤتمر 15 يوماً من دون أن يصل المؤتمرون إلى نتيجة، علماً أن جميع الاتفاقيات الدولية التي تمت قبل الحرب العالمية الأولى والتي اقتصر مضمونها على بعض موضوعات العمل بقيت حبراً على ورق نتيجة لقيام الحرب، لكن، ونتيجة لما آلت إليه الحرب من آثار سلبية على الصعيد الاجتماعي والاقتصادي، تم إنشاء منظمة العمل الدولية بمقتضى معاهدة فرنسا عام 1919، وشكلت المنظمة جزءاً من نظام عصبة الأمم المتحدة حتى انتهاء الحرب العالمية الثانية، إذ تم توقيع اتفاق في 30 أيار/مايو 1946 بين منظمة العمل الدولية وبين المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بموجبه تم ربط هذه المنظمة بهيئة الأمم المتحدة باتفاق تعاون وتنسيق، ثم انعقد مؤتمر منظمة العمل الدولية في مونتريال في أيلول/سبتمبر عام 1946 للمصادقة على الاتفاقية وإجراء التعديلات على دستور المنظمة حيث صادقت الدول الأعضاء على التعديلات التي أقرها المؤتمر، وهكذا أصبحت منظمة متخصصة من منظمات الأمم المتحدة وتعمل وفق مبدأ الوظيفية.

انظر: منظمة العمل الدولية، الموسوعة العربية، متوافر على الرابط التالي: - https://www.arab-ency.com/ar/%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%AD%D9%88%D8%AB/%D9%85%D9%86%D8%B8%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%85%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9

[3]) - د صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص99 -100.

العمال، الى ضمان حق العامل في اختيار عمله بحرية وطبقا لإرادته وميوله، وحقه في تأسيس النقابات والجمعيات والانضمام اليها، وحقه في الاجازة الاسبوعية والسنوية، وحق الاحداث والنساء في تنظيم وقت العمل وظروفه، وحق العامل في تكافؤ الفرص في العمل والحصول على تعليم أفضل واعداد مهني أصلح، وحقه في المشاركة في توجيه السياسية الاجتماعية ووضع البرامج الاقتصادية. كما يهدف القانون الدولي للعمل، من حيث حق العامل في الضمان الاجتماعي، الى الحق في ضمان العجز عن العمل (الحماية من البطالة)، والحق في الضمان الصحي في حالتي المرض والولادة، والحق في ضمان اصابات العمل، والحق في ضمان التقاعد، والحق في ضمان الخدمات الاجتماعية(لخ).

وقد بذلت منظمة العمل الدولية جهودا كبيرة في ميدان حماية العمال، ونجحت في اعداد ما يزيد على مائة اتفاقية دولية في هذا المجال(بر)، فضلا عن الكثير من التوصيات التي أصدرتها، والتي استهدفت جميعا غاية

---

[1]) - انظر ديباجة دستور منظمة العمل الدولية وملحقه (اعلان فيلادلفيا) الصادر في آذار، مارس 1944.

[2]) - تتمثل اتفاقيات منظمة العمل الدولية في اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن ساعات العمل (الصناعة) لعام 1919، واتفاقيتها بشأن البطالة لعام 1919، واتفاقيتها بشأن حماية الأمومة لعا 1919، واتفاقيتها بشأن عمل المرأة ليلاً لعام 1919، واتفاقيتها بشأن الحد الأدنى للسن (الصناعة) لعام 1919، واتفاقيتها بشأن عمل الأحداث ليلا في الصناعة لعام 1919، واتفاقيتها بشأن الحد الأدنى للسن (العمل الجبري) لعام 1920، واتفاقيتها بشأن تعويض البطالة (في حالة غرق السفينة) لعام 1920، واتفاقيتها بشأن استخدام البحارة لعام 1920، واتفاقيتها بشأن الحد الأدنى للسن (الزراعة) لعام 1921، واتفاقيتها بشأن حق التجمع (الزراعة) لعام 1921، واتفاقيتها بشأن التعويض عن حوادث العمل (الزراعة) لعام 1921، واتفاقيتها بشأن استخدام الرصاص الأبيض (في الطلاء) لعام 1921، واتفاقيتها بشأن الراحة الأسبوعية (الصناعة) لعام 1921، واتفاقيتها بشأن الحد الأدنى للسن (الوقادون ومساعدو الوقادين) لعام 1921، واتفاقيتها بشأن الفحص الطبي للأحداث (العمل الجبري) لعام 1921، واتفاقيتها بشأن منظمة العمل الدولية بشأن التعويض عن حوادث العمل عام 1925، واتفاقيتها بشأن الأمراض المهنية عام 1925، واتفاقيتها بشأن المساواة في المعاملة (التعويض عن حوادث العمل) عام 1925، واتفاقيتها بشأن العمل الليلي (المخابز) لعام 1925، واتفاقيتها بشأن تفتيش المهاجرين لعام 1926، واتفاقيتها بشأن عقود استخدام البحارة عام 1926، واتفاقيتها بشأن إعادة البحارة إلى أوطانهم عام 1926، واتفاقيتها بشأن التامين الصحي (الصناعة) عام 1927، واتفاقيتها بشأن التامين الصحي (الزراعة) عان 1927، واتفاقيتها بشأن طرائق تحديد المستويات الدنيا للأجور عام 1928، واتفاقيتها بشأن إثبات الوزن على الأحمال الكبيرة المنقولة بالسفن عام 1929، واتفاقيتها بشأن حماية عمال الموانئ من الحوادث عام 1929، واتفاقيتها بشأن العمل الجبري عام 1930، واتفاقيتها بشأن ساعات العمل (التجارة والمكاتب) عام 1930، واتفاقيتها بشأن ساعات العمل (مناجم الفحم) عام 1931، واتفاقيتها بشأن وقاية عمال الموانئ من الحوادث (مراجعة) عام 1932، واتفاقيتها بشأن الحد الأدنى للسن (الأعمال غير الصناعية) عام 1932، واتفاقيتها بشأن مكاتب التوظيف بمقابل عام 1933، واتفاقيتها بشأن التامين ضد الشيخوخة (الصناعة، الخ...) عام 1933، واتفاقيتها بشأن التامين ضد الشيخوخة (الزراعة) عام 1933، واتفاقيتها بشأن التامين ضد العجز (الصناعة، الخ...) عام 1933، واتفاقيتها بشأن التامين ضد العجز (الزراعة) عام 1933، واتفاقيتها بشأن التامين على الحياة (الصناعة، الخ...) عام 1933، واتفاقيتها بشأن التامين على الحياة (الزراعة) عام 1933، واتفاقيتها بشأن منظمة العمل الدولية بشأن العمل ليلا (المرأة) (مراجعة) عام 1934، واتفاقيتها بشأن تعويض إصابات العمل (الأمراض المهنية) (مراجعة) عام 1934، واتفاقيتها بشأن مصانع الزجاج المسطح عام 1934، واتفاقيتها بشأن البطالة عام 1934، واتفاقيتها بشأن العمل تحت سطح الأرض (المرأة) عام 1935، واتفاقيتها بشأن ساعات العمل (مناجم الفحم) (مراجعة) عام 1935، واتفاقيتها بشأن أسبوع العمل ذي الأربعين ساعة عام 1935، واتفاقيتها بشأن الحفاظ على حقوق المهاجرين في المعاش عام 1935، واتفاقيتها بشأن تخفيض ساعات العمل (مصنع الزجاجات) عام 1935، واتفاقيتها بشأن منظمة العمل الدولية بشأن تنظيم تعبئة العمال الوطنيين عام 1936، واتفاقيتها بشأن منظمة العمل الدولية بشأن تخفيض ساعات العمل (الأشغال العامة) عام 1936، واتفاقيتها بشأن الإجازات مدفوعة الأجر عام 1936، واتفاقيتها بشأن شهادات كفاءة الضباط عام 1936، واتفاقيتها بشأن الإجازات مدفوعة الأجر (البحارة) عام 1936، واتفاقيتها بشأن التزامات صاحب السفينة (في حالة مرض أو إصابة البحارة) عام 1936، واتفاقيتها بشأن التامين الصحي (البحارة) عام 1936، واتفاقيتها بشأن ساعات العمل وأعداد العاملين على ظهر السفن عام 1936، واتفاقيتها بشأن الحد الأدنى للسن (العمل البحري) (مراجعة) عام 1936، واتفاقيتها بشأن الحد الأدنى للسن (الصناعة) (مراجعة) عام 1937، واتفاقيتها بشأن

الحد الأدنى للسن (الأعمال غير الصناعية) (مراجعة) عام 1937، واتفاقيتها بشأن تخفيض ساعات العمل (النسيج) عام 1937، واتفاقيتها بشأن أحكام السلامة (البناء) عام 1937، واتفاقيتها بشأن إحصاءات الأجور وساعات العمل عام 1938، واتفاقيتها بشأن عقود الاستخدام (العمال الوطنيون) عام 1939، واتفاقيتها بشأن العقوبات الجزائية (العمال الوطنيون) عام 1939، واتفاقيتها بشأن العمال المهاجرين عام 1939، واتفاقيتها بشأن ساعات العمل والراحة (النقل البري) عام 1939، واتفاقيتها بشأن الغذاء وتقديم الوجبات (أطقم السفن) عام 1946، واتفاقيتها بشأن شهادة كفاءة طباخي السفن عام 1946، واتفاقيتها بشأن الضمان الاجتماعي (البحارة) عام 1946، واتفاقيتها بشأن معاشات البحارة عام 1946، واتفاقيتها بشأن الإجازات مدفوعة الأجر (البحارة) عام 1946، واتفاقيتها بشأن الفحص الطبي للبحارة عام 1946، واتفاقيتها بشأن شهادات كفاءة البحارة عام 1946، واتفاقيتها بشأن إقامة الأطقم عام 1946، واتفاقيتها بشأن الأجور وساعات العمل وأعداد العاملين على ظهر السفن عام 1946، واتفاقيتها بشأن الفحص الطبي للأحداث (الصناعة) عام 1946، واتفاقيتها بشأن الفحص الطبي للأحداث (المهن غير الصناعية) عام 1946، واتفاقيتها بشأن العمل الليلي للأحداث (المهن غير الصناعية) عام 1946، واتفاقيتها بشأن مراجعة المواد الختامية عام 1946، واتفاقيتها بشأن تفتيش العمل عام 1947 (وبروتوكول عام 1995)، واتفاقيتها بشأن السياسة الاجتماعية (الأقاليم التابعة) عام 1947، واتفاقيتها بشأن معايير العمل (الأقاليم التابعة) عام 1947، واتفاقيتها بشأن حق التجمع (الأقاليم التابعة) عام 1947، واتفاقيتها بشأن إدارات تفتيش العمل (الأقاليم التابعة) عام 1947، واتفاقيتها بشأن عقود العمل (العمال الوطنيون) عام 1947، واتفاقيتها بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم عام 1948، واتفاقيتها بشأن إدارات التوظيف عام 1948، واتفاقيتها بشأن العمل ليلاً (النساء) (مراجعة) عام 1948، واتفاقيتها بشأن عمل الأحداث ليلاً (الصناعة) (مراجعة) عام 1948، واتفاقيتها بشأن الإجازات مدفوعة الأجر (البحارة) (مراجعة) عام 1949، واتفاقيتها بشأن إقامة الأطقم (مراجعة) عام 1949، واتفاقيتها بشأن الأجور وساعات العمل وأعداد العاملين على ظهر السفن عام 1949، واتفاقيتها بشأن شروط العمل (العقود العامة) عام 1949، واتفاقيتها بشأن حماية الأجور عام 1949، واتفاقيتها بشأن وكالات خدمات التوظيف باجر (مراجعة) عام 1949، واتفاقيتها بشأن العمال المهاجرين (مراجعة) عام 1949، واتفاقيتها بشأن حق التنظيم والمفاوضة الجماعية عام 1949، واتفاقيتها بشأن طرائق تحديد المستويات الدنيا للأجور (الزراعة) عام 1951، واتفاقيتها بشأن المساواة في الأجور عام 1951، واتفاقيتها بشأن الإجازات مدفوعة الأجر (الزراعة) عام 1952، واتفاقيتها بشأن الضمان الاجتماعي (المعايير الدنيا) عام 1952، واتفاقيتها بشأن حماية الأمومة (مراجعة) عام 1952، واتفاقيتها بشأن إلغاء العقوبات الجزائية (العمال الوطنيون) عام 1955، واتفاقيتها بشأن إلغاء العمل الجبري عام 1957، واتفاقيتها بشأن الراحة الأسبوعية (التجارة والمكاتب) عام 1957، واتفاقيتها بشأن السكان الأصليين والقبليين عام 1957، واتفاقيتها بشأن وثائق هوية البحارة عام 1958، واتفاقيتها بشأن الأجور وساعات العمل وأعداد العاملين على ظهر السفن (مراجعة) عام 1958، واتفاقيتها بشأن المزارع، 1958 بروتوكول اتفاقية المزارع، 1958 (1928)، واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن التمييز (في الاستخدام والمهنة) عام 1958، واتفاقيتها بشأن الحد الأدنى للسن (صيادو الأسماك) عام 1959، واتفاقيتها بشأن الفحص الطبي (صيادو الأسماك) عام 1959، واتفاقيتها بشأن عقود استخدام صيادي الأسماك لعام 1959، واتفاقيتها بشأن الحماية من الإشعاعات لعام 1960، واتفاقيتها بشأن مراجعة المواد الختامية عام 1961، واتفاقيتها بشأن السياسة الاجتماعية (الأهداف والمعايير الأساسية) عام 1962، واتفاقيتها بشأن المساواة في المعاملة (الضمان الاجتماعي) عام 1962، واتفاقيتها بشأن الوقاية من الآلات عام 1963، واتفاقيتها بشأن القواعد الصحية (التجارة والمكاتب) عام 1964، واتفاقيتها بشأن منظمة العمل الدولية بشأن إعانات إصابات العمل عام 1964، واتفاقيتها بشأن سياسة العمالة عام 1964، واتفاقيتها بشأن الحد الأدنى للسن (العمل تحت سطح الأرض) عام 1965، واتفاقيتها بشأن الفحص الطبي للأحداث (العمل تحت سطح الأرض) عام 1965، واتفاقيتها بشأن شهادات كفاءة صيادي الأسماك عام 1966، واتفاقيتها بشأن إقامة الأطقم على ظهر سفن الصيد عام 1966، واتفاقيتها بشأن الحد الأقصى للوزن عام 1967، واتفاقيتها بشأن إعانات العجز والشيخوخة والورثة عام 1967، واتفاقيتها بشأن تفتيش العمل (الزراعة) عام 1969، واتفاقيتها بشأن الرعاية الطبية وإعانات المرض عام 1969، واتفاقيتها بشأن تحديد المستويات الدنيا للأجور عام 1970، واتفاقيتها بشأن الإجازة مدفوعة الأجر (مراجعة) عام 1970، واتفاقيتها بشأن إقامة الأطقم (أحكام تكميلية) عام 1970، واتفاقيتها بشأن الوقاية من الحوادث (البحارة) عام 1971، واتفاقيتها بشأن ممثلي العمال عام 1971، واتفاقيتها بشأن البنزين عام 1971، واتفاقيتها بشأن العمل في الموانئ عام 1973، واتفاقيتها بشأن الحد الأدنى للسن عام 1973، واتفاقيتها بشأن السرطان المهني عام 1974، واتفاقيتها بشأن الإجازة الدراسية مدفوعة الأجر عام 1974، واتفاقيتها بشأن منظمات العمال الريفيين عام 1975، واتفاقيتها بشأن تنمية الموارد البشرية عام 1975، واتفاقيتها بشأن العمال المهاجرين (أحكام تكميلية) عام 1975، واتفاقيتها بشأن المشاورات الثلاثية (معايير العمل الدولية) عام 1976، واتفاقيتها بشأن استمرار الاستخدام (عمال البحر) عام 1976، واتفاقيتها بشأن الإجازات السنوية مدفوعة الأجر (البحارة) عام 1976، واتفاقيتها بشأن الملاحة التجارية (المعايير الدنيا) عام 1976، وبرتوكول عام 1996 لاتفاقية الملاحة التجارية (المعايير الدنيا) عام 1976، واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن بيئة العمل (تلوث الهواء، والضوضاء، والاهتزازات) عام 1977، واتفاقيتها بشأن العاملين بالتمريض عام 1977، واتفاقيتها بشأن إدارة العمل عام 1978، واتفاقيتها بشأن علاقات العمل في الخدمة العامة عام 1978، واتفاقيتها بشأن السلامة والصحة في عمليات المناولة بالموانئ عام 1979، واتفاقيتها بشأن ساعات العمل وفترات الراحة (النقل البري) عام 1979، واتفاقيتها بشأن المفاوضة الجماعية عام 1981، واتفاقيتها بشأن السلامة والصحة المهنيتين عام 1981، واتفاقيتها بشأن العمال ذوي المسؤوليات العائلية عام 1981، واتفاقيتها بشأن الحفاظ على الحقوق في مجال الضمان الاجتماعي عام 1982، واتفاقيتها بشأن إنهاء الاستخدام عام 1982، واتفاقيتها بشأن التأهيل المهني والعمالة (المعوقون) عام 1983، واتفاقيتها بشأن إحصاءات العمل عام 1985، واتفاقيتها بشأن خدمات الصحة المهنية عام 1985، واتفاقيتها بشأن الحرير الصخري (الاسبستوس) عام 1986، واتفاقيتها رعاية البحارة عام 1987، واتفاقيتها بشأن الحماية الصحية والرعاية الطبية للبحارة عام 1987، واتفاقيتها بشأن

أساسية هي حماية العمال(لخ)، وتوفير ظروف عمل أفضل، كما تلقت عددا كبيرا من التقارير حول التزام حكومات الدول المختلفة باحترام تطبيق القواعد الواردة في الاتفاقيات والتوصيات. ونتيجة لذلك نشا

الضمان الاجتماعي للبحارة (مراجعة) عام 1987، واتفاقيتها بشأن إعادة البحارة إلى أوطانهم (مراجعة) عام 1987، واتفاقيتها بشأن السلامة والصحة في البناء عام 1988، واتفاقيتها بشأن النهوض بالعمالة والحماية من البطالة عام 1988، واتفاقيتها بشأن الشعوب الأصلية والقبلية عام 1989، واتفاقيتها بشأن المواد الكيميائية عام 1990، واتفاقيتها بشأن العمل الليلي، 1990 بروتوكول عام 1990 لاتفاقية العمل ليلا (المرأة) (مراجعة) عام 1948، واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن ظروف العمل (الفنادق والمطاعم)عام 1991، واتفاقيتها بشأن حماية مستحقات العمال عند إعسار صاحب عملهم عام 1992، واتفاقيتها بشأن منع الحوادث الصناعية الكبرى عام 1993، واتفاقيتها بشأن العمل بعض الوقت عام 1994، واتفاقيتها بشأن السلامة والصحة في المناجم عام 1995 بروتوكول عام 1995 لاتفاقية بشان العمل عام 1947، واتفاقيتها بشأن العمل في المنزل عام 1996، واتفاقيتها بشأن تفتيش العمل (البحارة) عام 1996، واتفاقيتها بشأن تعيين وتوظيف البحارة عام 1996، واتفاقيتها بشأن ساعات عمل البحارة وتزويد السفن بالأطقم عام 1996، واتفاقيتها بشأن وكالات الاستخدام الخاصة عام 1997، واتفاقيتها بشأن أسوا أشكال عمل الأطفال عام 1999، واتفاقيتها بشأن مراجعة اتفاقية حماية الأمومة (مراجعة) عام 2000، واتفاقيتها بشأن السلامة والصحة في الزراعة عام 2001، واتفاقيتها بشأن وثائق هوية البحارة (مراجعة) عام 2003، واتفاقيتها بشأن العمل البحري عام 2006، واتفاقيتها بشأن الإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنيتين عام 2006، واخيرا الاتفاقية رقم 188 وهي اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمل في قطاع صيد الأسماك لعام 2007. انظر مكتبة حقوق الانسان لجامعة منيسوتا على الموقع الالكتروني التالي: - http://hrlibrary.umn.edu/arabic/ilo.html

[1]) - تتمثل توصيات منظمة العمل الدولية في توصيتها بشأن البطالة 1919، وتوصيتها بشأن المعاملة بالمثل عام 1919، وتوصيتها بشأن الوقاية من الجمرة الخبيثة عام 1919، وتوصيتها بشأن التسمم بالرصاص (النساء والأطفال) عام 1919، وتوصيتها بشأن تفتيش العمل (الخدمات الصحية) عام 1919، وتوصيتها بشأن الفوسفور الأبيض عام 1919، وتوصيتها بشأن تحديد ساعات العمل في صناعة صيد الأسماك عام 1919، وتوصيتها بشأن تحديد ساعات العمل في الملاحة الداخلية عام 1920، وتوصيتها بشأن المدونات القانونية الوطنية للبحارة عام 1920، وتوصيتها بشأن التأمين ضد البطالة (البحارة) عام 1920، وتوصية منظمة العمل الدولية بشأن البطالة (الزراعة) عام 1921، وتوصية منظمة العمل الدولية بشأن حماية الأمومة (الزراعة) عام 1921، وتوصيتها بشأن عمل النساء ليلاً (الزراعة) عام 1921، وتوصيتها بشأن عمل الأطفال والأحداث ليلاً (الزراعة) عام 1921، وتوصيتها بشأن التعليم المهني (الزراعة) عام 1921، وتوصيتها بشأن ظروف الإقامة (الزراعة) عام 1921، وتوصيتها بشأن التأمين الاجتماعي (الزراعة) عام 1921، وتوصيتها بشأن الراحة الأسبوعية (التجارة) عام 1921، وتوصيتها بشأن إحصاءات الهجرة عام 1922، وتوصيتها بشأن تفتيش العمل عام 1923، وتوصيتها بشأن استغلال وقت الفراغ عام 1924، وتوصيتها بشأن التعويض عن حوادث العمل (الحد الأدنى) عام 1925، وتوصيتها بشأن تعويض العمال (جهة الاختصاص) عام 1925، وتوصيتها بشأن تعويض العمال (الأمراض المهنية) عام 1925، وتوصيتها بشأن المساواة في المعاملة (التعويض عن الحوادث) عام 1925، وتوصيتها بشأن حماية المهاجرات على ظهر السفن عام 1926، وتوصيتها بشأن إعادة الربابنة والمتمرنين إلى أوطانهم عام 1926، وتوصيتها بشأن التفتيش على ظروف عمل البحارة عام 1926، وتوصيتها بشأن التأمين الصحي عام 1927، وتوصيتها بشأن طرائق تحديد المستويات الدنيا للأجور عام 1928، وتوصيتها بشأن الوقاية من الحوادث الصناعية عام 1929، وتوصيتها بشأن حماية المعدات الآلية عام 1929، وتوصيتها بشأن المعاملة بالمثل في مجال حماية الموانئ من الحوادث عام 1929، وتوصيتها بشأن التشاور مع المنظمات بشأن حماية عمال الموانئ من الحوادث عام 1929، وتوصيتها بشأن الإكراه غير المباشر في العمل عام 1930، وتوصيتها بشأن تنظيم العمل الجبري عام 1930، وتوصيتها بشأن ساعات العمل (الفنادق، الخ...) عام 1930، وتوصيتها بشأن ساعات العمل (دور العرض ... الخ) عام 1930، وتوصيتها بشأن ساعات العمل (المستشفيات وغيرها...) عام 1930، وتوصيتها بشأن المعاملة بالمثل في مجال حماية عمال الموانئ من الحوادث عام 1932، وتوصيتها بشأن الحد الأدنى لسن تشغيل الأحداث (الأعمال غير الصناعية) عام 1932، وتوصيتها بشأن مكاتب التوظيف عام 1933، وتوصيتها بشأن التأمين ضد العجز والشيخوخة والوفاة عام 1933، وتوصيتها بشأن البطالة عام 1933، وتوصيتها بشأن بطالة الشباب عام 1935، وتوصيتها بشأن إلغاء توريد العمال عام 1936، وتوصيتها بشأن الإجازات مدفوعة الأجر عام 1936، وتوصيتها بشأن رعاية البحارة في الموانئ عام 1936، وتوصيتها بشأن ساعات العمل وحجم الأطقم على ظهر السفن عام 1936، وتوصيتها بشأن التعاون الدولي في مجال الأشغال العامة عام 1936، وتوصيتها بشأن تخطيط الأشغال العامة على الصعيد الوطني عام 1937، وتوصيتها بشأن الحد الأدنى للعمل (المشاريع الأسرية) عام 1937، وتوصيتها بشأن أحكام السلامة (البناء) عام 1937، وتوصيتها بشأن التفتيش (البناء) عام 1937، وتوصيتها بشأن التعاون في مجال الوقاية من الحوادث (البناء) عام 1937، وتوصيتها بشأن التعليم المهني (البناء) عام 1937، وتوصيتها بشأن التدريب المهني عام 1939، وتوصينها بشأن عقود الاستخدام (العمال الوطنيون) عام 1939، وتوصيتها بشأن تفتيش العمل (العمال الوطنيون) عام 1939، وتوصيتها بشأن التلمذة الصناعية عام 1939، وتوصيتها بشأن العمال المهاجرين عام 1939، وتوصيتها بشأن العمال المهاجرين (التعاون بين الدول) عام 1939، وتوصيتها بشأن دفاتر المراقبة (النقل البري)عام 1939، وتوصيتها بشأن العمل الليلي (النقل البري) عام 1939، وتوصيتها بشأن طرائق تنظيم ساعات العمل (النقل البري) عام 1939، وتوصيتها بشأن فترات الراحة (سائقو المركبات الخاصة) عام 1939، وتوصيتها بشأن تأمين الدخل عام 1944، وتوصيتها بشأن الضمان الاجتماعي (القوات المسلحة) عام 1944، وتوصيتها بشأن الرعاية الطبية عام 1944، وتوصيتها

بشأن السياسة الاجتماعية في الأقاليم التابعة عام 1944، وتوصيتها بشأن تنظيم العمالة (الانتقال من الحرب إلى السلم) عام 1944، وتوصيتها بشأن إدارة الاستخدام عام 1944، وتوصيتها بشأن الأشغال العامة (التخطيط على المستوى الوطني) عام 1944، وتوصيتها بشأن السياسة الاجتماعية في الأقاليم التابعة (أحكام تكميلية) عام 1945، وتوصيتها بشأن اتفاقات الضمان الاجتماعي للبحارة عام 1946، وتوصيتها بشأن الرعاية الطبية لمولي البحارة عام 1946، وتوصيتها بشأن تنظيم تدريب البحارة عام 1946، وتوصيتها بشأن أغطية النوم وأدوات المائدة وغيرها (أطقم السفن)عام 1946، وتوصيتها بشأن العمل الليلي للأحداث (الأعمال غير الصناعية) عام 1946، وتوصيتها بشأن تفتيش العمل عام 1947، وتوصيتها بشأن تفتيش العمل (التعدين والنقل) عام 1947، وتوصيتها بشأن إدارات التوظيف عام 1948، وتوصيتها بشأن شروط الاستخدام (العقود العامة) عام 1949، وتوصيتها بشأن حماية الأجور عام 1949، وتوصيتها بشأن العمال المهاجرين (مراجعة) عام 1949، وتوصيتها بشأن التوجيه المهني عام 1949، وتوصيتها بشأن التدريب المهني (الكبار) عام 1950، وتوصيتها بشأن طرائق تحديد المستويات الدنيا للأجور (الزراعة) عام 1951، وتوصيتها بشأن المساواة في الأجور عام 1951، وتوصيتها بشأن الاتفاقات الجماعية عام 1951، وتوصيتها بشأن التوفيق والتحكيم الاختياريين عام 1951، وتوصيتها بشأن الإجازات مدفوعة الأجر عام 1954، وتوصيتها بشأن التعاون على مستوى المنشأة عام 1952، وتوصيتها بشأن حماية الأمومة عام 1952، وتوصيتها بشأن الحد الأدنى للسن (مناجم الفحم) عام 1953، وتوصيتها بشأن حماية صحة العمال عام 1953، وتوصيتها بشأن الإجازات مدفوعة الأجر عام 1954، وتوصيتها بشأن التأهيل المهني للمعوقين عام 1955، وتوصيتها بشأن حماية العمال المهاجرين (البلدان المختلفة) عام 1955، وتوصيتها بشأن التدريب المهني (الزراعة) عام 1956، وتوصيتها بشأن تسهيلات الرعاية عام 1956، وتوصيتها بشأن الراحة الأسبوعية (التجارة والمكاتب) عام 1957، وتوصيتها بشأن السكان الأصليين والقبليين عام 1957، وتوصيتها بشأن صيدليات السفن عام 1958، وتوصيتها بشأن الاستشارة الطبية في البحر عام 1958، وتوصيتها بشأن استخدام البحارة (السفن الأجنبية) عام 1958، وتوصيتها بشأن الظروف الاجتماعية للبحارة وسلامتهم عام 1958، وتوصيتها بشأن الأجور وساعات العمل وأعداد العاملين على ظهر السفن عام 1958، وتوصيتها بشأن المزارع عام 1958، وتوصيتها بشأن التمييز (في الاستخدام والمهنة) عام 1958، وتوصيتها بشأن خدمات الصحة المهنية عام 1959، وتوصيتها بشأن المشاورات (على المستويين الصناعي والوطني) عام 1960، وتوصيتها بشأن الحماية من الإشعاعات عام 1960، وتوصيتها بشأن إسكان العمال عام 1961، وتوصيتها بشأن تخفيض ساعات العمل عام 1962، وتوصيتها بشأن التدريب المهني عام 1962، وتوصيتها بشأن الوقاية من الآلات عام 1963، وتوصيتها بشأن إنهاء الاستخدام عام 1963، وتوصيتها بشأن القواعد الصحية (التجارة والمكاتب) عام 1964، وتوصيتها بشأن إعانات إصابات العمل عام 1964، وتوصيتها بشأن سياسة العمالة عام 1964، وتوصيتها بشأن النساء (ذوات المسئوليات العائلية) عام 1965، وتوصيتها بشأن الحد الأدنى للسن (العمل تحت سطح الأرض) عام 1965، وتوصيتها بشأن شروط استخدام الشباب (العمل تحت سطح الأرض) عام 1965، وتوصيتها بشأن التدريب المهني لصيادي الأسماك عام 1966، وتوصيتها بشأن التعاونيات (البلدان النامية) عام 1966، وتوصيتها بشأن الحد الأقصى للوزن عام 1967، وتوصينها بشأن الاتصالات داخل المنشأة عام 1966، وتوصيتها بشأن بحث الشكاوى عام 1967، وتوصيتها بشأن إعانات العجز والشيخوخة والورثة عام 1967، وتوصيتها بشأن المستأجرين والمزارعين بالمشاركة عام 1968، وتوصيتها بشأن تفتيش العمل (الزراعة) عام 1969، وتوصيتها بشأن الرعاية الطبية وإعانات المرض عام 1969، وتوصيها بشأن تحديد المستويات الدنيا للأجور عام 1970، وتوصيتها بشأن البرامج الخاصة للشباب عام 1970، وتوصيتها بشأن التدريب المهني (البحارة) عام 1970، وتوصيتها بشأن رعاية البحارة عام 1970، وتوصيتها بشأن استخدام البحارة (التطورات التقنية) عام 1970، وتوصيتها بشأن إقامة الأطقم (تكييف الهواء) عام 1970، وتوصيتها بشأن إقامة الأطقم (مكافحة الضوضاء) عام 1970، وتوصيتها بشأن الوقاية من الحوادث (البحارة) عام 1970، وتوصيتها بشأن ممثلي العمال عام 1971، وتوصيتها بشأن البنزين عام 1971، وتوصيتها بشأن العمل في الموانئ عام 1973، وتوصيتها بشأن الحد الأدنى للسن عام 1973، وتوصيتها بشأن السرطان المهني عام 1974، وتوصيتها بشأن الإجازة الدراسية مدفوعة الأجر عام 1974، وتوصيتها بشأن منظمة العمال الريفيين عام 1975، وتوصيتها بشأن تنمية الموارد البشرية عام 1975، وتوصيتها بشأن العمال المهاجرين عام 1975، وتوصيتها بشأن المشاورات الثلاثية (أنشطة منظمة العمل الدولية) عام 1976، وتوصيتها بشأن حماية البحارة الشباب عام 1976، وتوصيتها بشأن استمرار استخدام البحارة عام 1976، وتوصيتها بشأن الملاحة التجارية (تحسين المعايير) عام 1976، وتوصيتها بشأن بيئة العمل (تلوث الهواء، والضوضاء، والاهتزازات) عام 1977، وتوصيتها بشأن العاملين بالتمريض عام 1977، و توصيتها بشأن إدارة العمل عام 1978، وتوصيتها بشأن علاقات العمل في الخدمة العامة عام 1978، وتوصيتها بشأن السلامة والصحة في عمليات المناولة بالموانئ عام 1979، وتوصيتها بشأن ساعات العمل وفترات الراحة (النقل البري) عام 1979، وتوصيتها بشأن العمال المسنين عام 1980، وتوصيتها بشأن المفاوضة الجماعية عام 1981، وتوصيتها بشأن السلامة والصحة المهنيتين عام 1981، وتوصيتها بشأن العمال ذوي المسئوليات العائلية عام 1981، وتوصيتها بشأن إنهاء الاستخدام عام 1982، وتوصيتها بشأن الحفاظ على الحقوق في مجال الضمان الاجتماعي عام 1983، وتوصيتها بشأن التأهيل المهني والعمالة (المعوقين) عام 1983، وتوصيتها بشأن سياسة العمالة (أحكام تكميلية) عام 1984، وتوصيتها بشأن إحصاءات العمل عام 1985، وتوصيات خدمات الصحة المهنية عام 1985، وتوصيتها بشأن الحرير الصخري عام 1986، وتوصيتها بشأن رعاية البحارة عام 1987، وتوصيتها بشأن إعادة البحارة إلى أوطانهم عام 1987، وتوصيتها بشأن السلامة والصحة في البناء عام 1988، وتوصيتها بشأن النهوض بالعمالة والحماية من البطالة عام 1988، وتوصيتها بشأن المواد الكيميائية عام 1990، وتوصيتها بشأن العمل الليلي عام 1990، وتوصيتها بشأن ظروف العمل (الفنادق والمطاعم) عام 1991، وتوصيتها بشأن حماية مستحقات العمال عند إعسار صاحب عملهم عام 1992، وتوصيتها بشأن منع الحوادث الصناعية الكبرى عام 1993، وتوصيتها بشأن العمل بعض الوقت عام 1994، وتوصيتها بشأن السلامة والصحة في المناجم عام 1995، وتوصيتها بشأن العمل في المنزل عام 1996، وتوصيتها بشأن تفتيش العمل (البحارة) عام 1996،

مجموعة من القواعد القانونية التي يطلق عليها القانون الدولي للعمل، التي تنصرف الى تنظيم العلاقات القانونية الدولية بشأن العمل الإنساني الذي يتسم بالتنمية.

الفرع الثاني: القانون الدولي للبيئة.

القانون الدولي للبيئة هو "مجموع القواعد والمبادئ للقانون الدولي التي تنظم نشاط الدول في مجال منع وتقليل الاضرار المختلفة(لخ)، التي تنتج من مصادر مختلفة للمحيط البيئي او خارج السيادة الاقليمية"(بر). وبمفهوم اعم يمكن القول ان القانون الدولي للبيئة هو "القانون المتعلق بحماية الكون ومن عليه من الانشطة التي تؤثر في الارض والقدرة على استمرار الحياة(تر).

ومجالات القانون الدولي للبيئة – وفقا للمفهوم الحديث او المعاصر – لا يقتصر فقط على الطبيعية، مثل الخصائص الطبيعية للأرض او الهواء او المياه، وانما يشمل كذلك البيئة البشرية مثل الاوضاع الصحية والاجتماعية وغيرها من الاوضاع التي يخلقها الانسان وتؤثر في بقائه على الارض، وبهذا فان القانون البيئي يركز على الانسان ومدى تأثيره على المحيط الخارجي الطبيعي والصناعي(ير). فهو قانون يتفاعل مع

وتوصيتها بشأن تعيين وتوظيف البحارة عام 1996، وتوصيتها بشأن أجور وساعات عمل البحارة وتزويد السفن بالأطقم عام 1996، وتوصيتها بشأن وكالات الاستخدام الخاصة عام 1997، وتوصيتها بشأن خلق الوظائف في المنشآت الصغيرة والمتوسطة عام 1998، وتوصيتها بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال عام 1999، وتوصيتها بشأن حماية الأمومة عام 2000، وتوصيتها بشأن السلامة والصحة في الزراعة عام 2001، وتوصيتها بشأن تعزيز التعاونيات عام 2002، وتوصيتها بشأن قائمة الأمراض المهنية وتسجيل الحوادث والأمراض المهنية والإخطار بها عام 2002، وتوصيتها بشأن قائمة الأمراض المهنية وتسجيل الحوادث والأمراض المهنية والإخطار بها عام 2002، وتوصيتها الدولية بشأن تنمية الموارد البشرية: التعليم والتدريب والتعليم المتواصل عام 2004، وتوصيتها بشأن الإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنيتين عام 2006، واخيرا التوصية رقم 199 وهي توصية منظمة العمل الدولية بشأن العمل في قطاع صيد الأسماك لعام 2007. (المرجع السابق: - http://hrlibrary.umn.edu/arabic/ilo.html).

[1]) - يلاحظ على هذا التعريف – ابتداءً – انه يقصر الشأن البيئي، ومن ثم المسؤولية عن الحماية البيئية، على الدول في علاقاتها فيما بينها باعتبارها اشخاص قانونية دولية، وهذا لا يتفق مع واقع اسباب التلوث البيئي وواجب حمايتها. فالبيئة بمختلف جوانبها واسباب تهديدها ومن ثم المسؤولية عن حمايتها لم تعد شانا يخص الدول دون سواها، بل أصبح الاشخاص القانونية الخاصة – الطبيعية والمعنوية – لاعبين رئيسيين في هذا المجال، سواء من حيث امكانية احداث التلوث، او من حيث المسؤولية عن حماية البيئة.

[2]) - د. حتي امين، مقدمات في القانون الدولي للبيئة، مجلة السياسة الدولية، العدد 110، اكتوبر 1992، ص130، مشار له في: قويدر راجي، القانون الدولي للبيئة: المفهوم والتطور، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المركز الجامعي، غرداي، الجزائر، العدد 5 (2009)، ص194.

تجدر الاشارة –هنا – الى ان هذا التعريف يركز على مسالة غاية القانون الدولي للبيئة وما يسعى اليه من اهداف ممثلة – على وجه الخصوص – في مجابهة الاضرار البيئية التي تستهدف الموارد الطبيعية مهما كان مصدرها.

[3]) - يتفق هذا التعريف مع الاحكام العامة للقانون الدولي بشان حماية البيئة، ويتفق مع ان غاية القانون الدولي البيئي التي تتمثل بالإساس في كونه اداة فعالة للإدارة البيئية، والحد من المشاكل التي تعاني منها البيئة، وبما يحمله مفهومها من البعدين الطبيعي والاجتماعي، وتقاطعه في هذه الغاية مع احكام القانون الدولي لحقوق الانسان حين يؤكد على واجب الدول والافراد في العمل على تحسين البيئة وصيانة مواردها. (انظر: بدرية عبدالله العوضي، دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي، مجلة الحقوق الكويتية، المجلد 9، العدد 1985/2، ص36 -37).

[4]) - د. أحمد الغندور (ديوان الفتوى والتشريع – غزة دولة فلسطين)، حماية الموارد الطبيعية الفلسطينية من منظور القانون الدولي البيئي، ص6، متوافر على الرابط التالي: -
https://www.google.com/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=2&cad=rja&uact=8&ved=0ahUKEwjKmMO51t3

المشكلات الجديدة التي تهم الدول في وقتنا الحالي، سواء كانت مشكلات اقتصادية او تنموية او اجتماعية او انسانية، فغدونا – او كدنا –نسمع عن القانون الدولي البيئي الاقتصادي، والقانون الدولي البيئي للتنمية، والقانون الدولي البيئي الاجتماعي، والقانون الدولي البيئي الإنساني(لخ).

ولقد برز القانون الدولي للبيئة كفرع جديد من فروع القانون الدولي العام مع بدايات سبعينات القرن الماضي، نتيجة للمشاكل البيئية التي يعاني منها العالم. فقد جاء هذ القانون بدافع الضبط والتنظيم ووضع حدٍ لآثار ما تخلفه السلوكيات الدولية من دمار للبيئة(بر)، وذلك من خلا عقد العديد من

TAhUBnCwKHUfwBVAQFggoMAE&url=http%3A%2F%2Fdspace.up.edu.ps%2Fjspui%2Fbitstream%2F123456789%2F138%2F2%2F%25D8%25AD%25D9%2585%25D9%2580%25D8%25A7%25D9%258A%25D8%25A9%2520%25D8%25A7%25D9%2584%25D9%2585%25D9%2588%25D8%25A7%25D8%25B1%25D8%25AF%2520%25D8%25A7%25D9%2584%25D8%25B7%25D8%25A8%25D9%258A%25D8%25B9%25D9%258A%25D8%25A9%2520%25D8%25A7%25D9%2584%25D9%2581%25D9%2584%25D8%25B3%25D8%25B7%25D9%258A%25D9%2586%25D9%258A%25D8%25A9%2520%25D9%2585%25D9%2586%2520%25D9%2585%25D9%2586%25D8%25B8%25D9%2588%25D8%25B1%2520%25D8%25A7%25D9%2584%25D9%2582%25D8%25A7%25D9%2586%25D9%2588%25D9%2586%2520%25D8%25A7%25D9%2584%25D8%25AF%25D9%2588%25D9%2584%25D9%258A%2520%25D8%25A7%25D9%2584%25D8%25A8%25D9%258A%25D8%25A6%25D9%258A.docx&usg=AFQjCNGyt51nTzxfAt_aLy28nPPHMRv5Kg&sig2=7gr3VHY6bB-_1W-IkNHJrQ

[1]) – انظر: ماذا يقصد بالقانون البيئي، موسوعة البيئة، متوافر على الرابط الالكتروني التالي: –
http://www.bee2ah.com/%D9%85%D8%A7%D8%B0%D8%A7-%D9%8A%D9%82%D8%B5%D8%AF-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%8A%D8%A6%D9%8A

[2]) – هذا الدور الرئيسي للقانون الدولي للبيئة أكد عليه التقرير الصادر عن الاجتماع الخاص لكبار المسئولين الحكوميين للخبراء في القانون الدولي للبيئة في اجتماعه في مونتيفيديو (عاصمة الأورغواي) لعام1981عبد أحمد الوفا، تأملات حو الحماية الدولية للبيئة من التلوث، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد (49)، عام 1992، ص54، مشار له في: د. قدوري رابحي، مرجع سابق، ص194.

ويمكن القول ان بدايات الاهتمام الدولي بالبيئة كان من خلا النص في المادة (3/1) من ميثاق الامم المتحدة على "تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان الاساسية للناس جميعا، والتشجيع على ذلك اطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس او اللغة او الدين، ولا تفريق بين الجال والنساء". على ان بداية الاهتمام الفعلي بهذا الفرع من فروع القانون الدولي كان مع بدايات سبعينات القرن الماضي (القرن العشرين). وقد انعكس هذا الاهتمام الدولي بالبيئة وحمايتها في إصدار العديد من الإعلانات الدولية، وإقرار العديد من الاتفاقيات الدولية (العالمية والإقليمية والثنائية) وعقد المؤتمرات الدولية المختلفة المعنية بهذا الشأن. يتضح ذلك من إعلان التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي لعام 1969، الذي جاء في المادة (13) منه أن "حماية البيئة البشرية وتحسينها يجب أن تكون أحد الأهداف المنشودة من وراء التحقيق التدريجي للتقدم والإنماء الاجتماعي"، وإعلان استكهولم العام 1972 الصادر عن مؤتمر استكهولم الذي يمثل، وبحق، اللبنة الأولى في صرح القانون الدولي للبيئة. وقد أشار هذا الإعلان في المبدأ (21) منه على أن "للدول حق سيادي طبقاً لقواعد القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة في استغلال مواردها الطبيعية عملاً بسياساتها البيئية، وتتحمل المسئولية الوطنية أو تحت إشرافها لا تسبب أضراراً للبيئة المحيطة للدول الأخرى أو في الأقاليم التي تقع خارج حدود سيادتها الوطنية"، ونصه المبدأ (7) منه كذلك على ضرورة أن " تتخذ الدول الإجراءات التي تتضمنها الاتفاقيات والمعاهدات متعددة الأطراف في مجال قانون البحار"، والميثاق العالمي للطبيعة لعام 1982 الذي صدر عن الجمعية العامة لأمم المتحدة عام 1982 وكان الهدف منه هو وضع ميثاق عالمي للطبيعة، لتوجيه وتقويم أي مسلك بشري من شأنه التأثير على الطبيعة، ويتضمن قواعد السلوك في إدارة الطبيعة واستغلال مواردها. ومن أبرز ما تضمنه هذا الميثاق، النص على أن على الدول أن تعمل على أن "لا يتسبب ما يمارس تحت ولايتها أو رقابتها من أنشطة في الإضرار بالمنظومات الطبيعية الواقعة في الدول الأخرى أو خارج حدود الولايات الإقليمية، وكذلك، حماية الطبيعة والحفاظ عليها في المناطق التي لا تخضع لأية ولاية وطنية"، ومؤتمر ريو دي جانيرو لعام 1992 الذي صدر عنه الإعلان الذي حوى سبعة وعشرين مبدأً، أكد المبدأ الرابع منها على أن "حماية البيئة يجب أن تكون جزءاً لا يتجزأ من عملية التنمية ولا يمكن التعامل معها بصورة منفصلة"، وبروتوكول كيوتو عام 1997، والذي اهتم بالأساس بقضية تغير المناخ حيث ألزم هذا البروتوكول دول العالم بمعايير محددة لانبعاثات الغازات المسببة للتغيرات المناخية (ارتفاع درجة حرارة الأرض).

الاتفاقيات الدولية على المستوى العالمي(لخ) والإقليمي(بر) إضافة الى عدد من الاتفاقيات الدولية الثنائية(تر). اما قبل ذلك فكانت بداياته مع الأنظمة القانونية الداخلية من خلال اهتماها – على تفاوت في الاهتمام بين نظام قانوني وآخر – بالبيئة التي يحيا فيها الانسان، وقد تجلى هذا، بصفة خاصة، في القواعد الخاصة بتنظيم المدن، وإقامة مناطق خضراء فيها، والمحافظة على الغابات، والعمل على حفظ مياه الأنهار عن طريق إقامة السدود والخزانات بهدف توسيع الرقعة المزروعة. وعندما قامت الثورة الصناعية فان الدول الصناعية قد عرفت تشريعات جديدة تستهدف حماية الصحة العامة، والعمل على منع تلوث الهواء، ومنع القاء مخلفات المصانع في مجاري مياه الأنهار، وما الى ذلك من إجراءات، على نحو، وبدرجة تختلف من دولة الى أخرى، ولكنها تستهدف في النهاية هدفا واحدا هو تفادي الاضرار التي تنجم عن استخدام الأساليب الصناعية، والتي تصيب البيئة التي يحيا فيها الانسان.

---

[1]) - تعددت وتنوعت الاتفاقيات التي تم ابرامها على المستوى العالمي بشأن معالجة قضية البيئة ويتمثل أهمها في اتفاقية لندن لعام 1954 والخاصة بمنع تلوث البحار بالنفط، واتفاقية باريس لعام 1960 بشأن التجارب الذرية، واتفاقية عام 1969 بشأن التدخل في أعالي البحار في حالات الكوارث الناجمة عن التلوث وقد عالجت هذه الاتفاقية القواعد المنظمة للإجراءات الضرورية لحماية الشواطئ في حالات وقوع أضرار ناشئة عن كوارث نفطية في أعالي البحار، واتفاقية بركسيل لعام 1970 بشأن صيد وحماية الطيور، واتفاقية باريس عام 1972 المبرمة في اطار منظمة (اليونسكو) بشأن حماية التراث الطبيعي والثقافي، واتفاقية اسلو لعام 1972 بشأن منع التلوث البحري من خلال القاء النفايات من الطائرات والسفن، ومجموعة المبادئ الصادرة عن منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية عام 1972، والاعلان العالمي للبيئة في ستوكهولم سنة 1972 الذي يعتبر بمثابة اللبنة الاولى في صرح القانون الدولي للبيئة، واتفاقية واشنطن لعام 1977 في اطار منظمة العمل الدولية، بشأن حماية العمال من الاخطار المهنية الناجمة في بيئة العمل عن تلوث الهواء وعن الضوضاء والاهتزازات، والميثاق العالمي للطبيعة سنة 1980، واتفاقيات الامم المتحدة لقانون البحار عام 1982، واتفاقية فيينا لعام 1982 بشأن حماية طبقة الاوزون، وقد قررت ان على الدول الاطراف ان تتعاون معا في ترقية التنمية ونقل التكنولوجيا والمعرفة وذلك بما يتفق مع قوانينها ولوائحها وممارساتها العلمية وان تأخذ في الحسبان حاجات الدول النامية، والاتفاقية الدولية المبرمة سنة 1986 بشأن المساعدة المتبادلة في حالة وقوع حادث نووي. كما صدر في هذا السياق مجموعة من الاعلانات والمواثيق الدولية التي احتوت بدورها على العديد من المبادئ المتعلقة بالبيئة منها على وجه الخصوص الاعلان الصادر عن قمة الارض بريودي جانيرو عام 1992، وبروتوكول طوكيو الصادر في 16 مارس 1998 الذي يلزم الدول المتقدمة بالحد من الانشطة الاقتصادية.

انظر: القانون الدولي للبيئة والاتفاقيات المنظمة لحماية البيئة، متوافر على الرابط التالي: -
http://kenanaonline.com/users/lobnamohamed/posts/345016

[2]) - تعددت وتنوعت كذلك الاتفاقيات التي تم ابرامها على المستوى الاقليمي بشأن معالجة قضية البيئة ويتمثل أهمها في الاتفاقية الافريقية لحفظ الموارد الطبيعية لعام 1968، واتفاقية هلسنكي عام 1974 بشأن حماية البيئة لبحر البلطيق، ومبادئ هلسنكي سنة 1975 الصادرة عن مؤتمر الامن والتعاون الاوروبي، واتفاقية برشلونة بشأن حماية البحر الابيض المتوسط من التلوث عام 1976م، واعلان مبادئ الصادر في اطار مجلس اوروبا عام 1978 بشأن مكافحة التلوث الهوائي، واتفاقية الكويت الاقليمية للتعاون في مجال حماية البيئة البحرية من التلوث عام 1978، واتفاقية حماية البيئة المبرمة عام 1979 بين الدول الاسكندنافية، والاتفاقية الاوروبية لعام 1979 بشأن حفظ الاحياء البرية والسواحل الطبيعية الاوروبية، والاتفاقية المبرمة عام 1979 في اطار اللجنة الاقتصادية الاوروبية بشأن مكافحة التلوث البعيد المدى عن الحدود، واتفاقية جدة 1982، بشأن حماية البيئة البحرية للبحر الاحمر وخليج عدن (المرجع السابق).

[3]) - يمكن القول بأن العمل الدولي على المستوى الثنائي يعتبر محدودا الى حد كبير بالمقارنة مع المستويين العالمي والاقليمي، لأن الدول عادة ما تنظم علاقاتها المتبادلة مع بعضها البعض بصورة ثنائية وفقا لمقتضيات مبدأ السيادة، ومن تطبيقات العمل الدولي على هذا المستوى نشير الى المعاهدات الاربعة التالية المعاهدة المجرية – النمساوية لعام 1956 بشأن الاستخدامات الاقتصادية للمياه، والمعاهدة الهندية – الباكستانية عام 1960 بشأن استخدام نهر الهندوس، والاتفاق الروسي – البولندي عام 1964 بشأن المحافظة على المياه السطحية والجوفية ومكافحة التلوث، والمعاهدة الامريكية – الكندية عام 1972 بشأن أحواض المياه في البحيرات العظمى (المرجع السابق).

ويقوم القانون الدولي للبيئة على خمسة مبادئ رئيسية هي مبدأ التعاون او التضامن الدولي(لخ)، مبدأ عدم التمييز(بر)، مبدأ المنع او الحظر(تر)، مبدأ الملوث الدافع(ير)، ومبدأ إقامة التوازن بين مصالح الدول المعنية(سم)، وهذه المبادئ تعتبر – في حقيقتها – قواعد سلوك تنظم العمل، وتكون بمثابة موجهات وارشادات واجبة الاتباع، وهي تشكل في ذات الوقت قواعد قانونية لحماية البيئة، يستعان بها حال مخالفتها في كشف وإدانة التجاوزات الحاصلة في ميدان البيئة، وكثيرا ما يستعان بها للاسترشاد والضغط من خلالها على أعضاء المجتمع الدولي(شم).

ويستمد القانون الدولي للبيئة وجوده من الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة، وتعطي التقديرات وجود ما يقرب من 600 معاهدة دولية، وغير ذلك من الاتفاقيات المتعلقة بالبيئة، 323 منها ذات طابع إقليمي، ويرجع تاريخ

---

[1]) - يقضي هذا المبدأ بان على الدول التعاون في اتخاذ ما تراه ضروريا وملائما من الاجراءات لحماية وتحسين البيئة في المناطق المهددة بالتلوث العابر للحدود، لمنع ومكافحة التلوث، وهذا المبدأ هو ما اعتمده اعلان مؤتمر استكهولم في المبد (24) منه الذي جاء فيه انه "يجب معالجة المشاكل الدولية المتعلقة بحماية وتحسين البيئة بروح التعاون من جانب كل الدول الكبيرة والصغيرة، وعلى قدم المساواة. والتعاون عن طريق الاتفاقات المتعددة الاطراف او الثنائية او اية وسائل اخرى مناسبة يعد امرا لا غنى عنه لتحدد بفاعلية، ونمنع ونقلل وننهي كل الاعتداءات على البيئة، الناجمة عن انشطة يتم ممارستها في جميع المجالات، وذلك مع احترام سيادة ومصالح كل الدول. كما يتجسد هذا المبدأ بوضع السياسات التي من شانها ان تقلل من التلوث بتبادل المعلومات وارسال الإخطارات عند حدوث التلوث". كما ورد النص على هذا المبدأ في مشروع قانون المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن افعال لا يحظرها القانون الدولي.

[2]) - يُقصد بهذا المبدأ توحيد المعاملة وعدم التمييز بخصوص التلوث البيئي وذلك بإخضاع التلوث لنصوص تشريعية او لائحية متماثلة او ليست اقل شدة، وخصوصا فيما يتعلق بالجزاء المطبق، سواء كان جنائيا او مدنيا. كذلك يُقصد به عدم التمييز بين المتضررين من التلوث بان تتم معاملة طرف معاملة تفضيلية بخلاف طرف آخر. وقد جاء النص على هذا المبدأ في مشروع قانون المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن افعال لا يحظرها القانون، في المادة (16) منه.

[3]) - يعكس هذا المبدأ الاهتمام بنظام الوقية البيئة، فهو تطبيق للقاعدة العامة التي تقر ان الوقاية خير من العلاج وذلك على اساس ان منع الشيء قبل حدوثه أحسن من التعامل معه بعد وقوعه. فهذا المبدأ يقضي على إلزام الدول باتخاذ التدابير الوقائية او الرامية الى التقليل من مخاطر ضرر جسيم عابر للحدود الى أدنى حد، وهو التزام ببذل العناية الواجبة، وهو يتطلب من الدول اتخاذ تدابير معينة بإرادتها المنفردة للوقاية من تلك المخاطر. وقد تم التأكيد على هذا المبدأ في المادة (3) من مشروع قانون المسؤولية الدولية عن المخاطر الناجمة عن افعال لا يحظرها القانون بقولها "تتخذ كل الدول التدابير المناسبة لمنع وقوع ضرر جسيم عابر للحدود او للتقليل من مخاطره الى أدنى حد". وهو يستند الى المبدأ (12) من اعلان إستكهولم السابق الاشارة اليه.

[4]) - يعتبر هذا المبدأ الاكثر انتشارا وتدالا بسبب ما يقره من جزاء مباشر على المتسبب في التلوث البيئي، ولكونه مبدأً اقتصادياً من حيث الآلية. فهو يعني ان السلع والخدمات المعروضة في السوق يجب ان تعكس كلفة المواد المستعملة بما في ذلك المواد البيئية، ذلك ان القاء نفايات ملوثة في الهواء او الماء او التربة هو ضمن استعمال هذه المواد التي يجب ان تدخل ضمن عوامل الانتاج. فوهو يهدف الى تشجيع الاستخدام الامثل والرشيد للمواد الطبيعية التي تحتويها البيئة والتي تتميز بعدم تجدد اغلبها مما يهدد بنفادها. كما انه يمنع وجود فروق في التجارة والاستثمار الدوليين، كما يقضي بتحمل الملوث التكاليف المتعلقة بإجراء منع ومكافحة التلوث التي تقرها السلطات العامة لكي تظل البيئة في حالة مقبولة. ومعنى ذلك احاث انعكاس للتكلفة على تكلفة السلع والخدمات التي تكون مصدر للتلوث.

[5]) - يقصد بهذا المبدأ انه لما كان أكثر حالات التلوث تنتج عن المصانع التي تعتبر دعائم الاقتصاد في كل الدول، فان القانون الدولي للبيئة يحتم على الدولة التي هي مصدر التلوث الاسراع بإغلاق المصانع او الحد من الغازات المنبعثة الى اقليم الدولة – او الدول – المجاورة الامر الذي يكلف تبعات اقتصادية ليست دائما متاحة، وينظر اليها دائما على انها مقوضة للاقتصاد الوطني. هنا ظهرت الحادة الى اعمال هذا المبدأ الذي يقض بإقامة التوازن بين مصالح الدول المعنية (الدولة التي تمارس النشاط والدولة او الدول التي تكوت متضررة من جراء ممارسة ذلك النشاط) وهو ما يتطلب في كثير من الاحيان التشاور الدبلوماسي او اللجوء الى التدخل العلمي التقني لإقامة التوازن المنشود، مثال ذلك ما حصل في حادثة مصنع "تراي" حينما تمكنت الشركة الملوثة الى ابتكار وسيلة للحد من حجم الغازات المنبعثة.

[6]) - انظر: قويدر راجي، مرجع سابق، ص194 -198.

60 بالمئة منها إلى فترة ما بعد العام 1972 التي عقد فيها مؤتمر ستوكهولم(لخ). ومن مصادره كذلك – وعلى نطاق ضيق – العرف الدولي الذي يمكن اللجوء اليه حال عدم وجود نص اتفاقي. فالمبادئ العامة للقانون، ومن اهم هذه المبادئ المستقرة في الأنظمة القانونية الداخلية والدولية التي تصلح للجوء اليها في المسائل البيئية "مبدأ حسن الجوار" الذي مؤداه انه لا يجوز لدولة استخدام اقليمها، او السماح باستخدامه، بطريقة ينتج عنها اضرار بيئية للدول المجاورة، وذلك الى جانب المصادر الاحتياطية للقانون الدولي المنصوص عليها في المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولي. بعبارة أخرى ان مصادر القانون الدولي للبيئة لا تخرج عن المصادر التقليدية للقانون الدولي العام(بر).

المبحث الثالث

نطاق القانون الدولي العام

يشير مصطلح "القانون الدولي العام" للقواعد والمبادئ التي تنطبق على عدد كبير من الدول، اما على أساس القانون الدولي العرفي أو المعاهدات المتعددة الأطراف. إذ أصبحت قواعده ملزمة لجميع الدول، التي غالبا ما يشار إليها باسم "القانون الدولي العالمي"(تر). ولكن هناك أيضا القانون الدولي الإقليمي الذي لا ينطبق إلا على مجموعة معينة من الدول، مثال ذلك – على سبيل المثال – بعض القواعد المتعلقة باللجوء الدبلوماسي التي لا تعترف بها سوى دول أمريكا الجنوبية(ير)، أو قانون الاتحاد الأوروبي. وعلاوة على ذلك، فإن مصطلح "القانون الدولي بشكل خاص، يستخدم للدلالة على القواعد التي تعتبر ملزمة لدولتين أو عدد محدود من الدول فقط(سم).

---

[1]) - انعقد هذا المؤتمر في 5 يونيو 1972 في مدينة استوكهولم عاصمة السويد، بعد اربع سنوات من الاجتماعات واللقاءات التحضيرية، وحضره ممثلون كافة الدول اعضاء الامم المتحدة حينذاك، وقد صدر في ختام اعماله اعلان حول البيئة الانسانية، متضمنا اول وثيقة دولية عن مبادئ العلاقات بين الدول في شئون البيئة وكيفية التعامل معها والمسئولية عما يصيبها من اضرار، فضلا عن خطة للعمل الدولي تضمنت 109 توصيات، تدعو الحكومات ووكالات الامم المتحدة والمنظمات الدولية الي التعاون في اتخاذ تدابير من اجل حماية الحياة ومواجهة مشكلات البيئة.

[2]) - انظر: محمود الحسن ولد احمد، مظاهر حماية البيئة في القانون الدولي واثره على التشريع الموريتاني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1، اعام 2015/2014، ص30 -31. متوافر على الرابط الالكتروني التالي: - http://biblio.univ-alger.dz/jspui/bitstream/123456789/13595/1/OULD%20AHMED%20MAHMOUD_MOHAMED%20HACEN.pdf

[3]) - يشمل القانون الدولي "العالمي" القواعد التي أقرتها جميع الأمم جزءًا من القانون الدولي، ويضم هذا القسم موضوعات مثل: قدسية المعاهدات، وسلامة السفراء الأجانب، واختصاص كل دولة بالمجال الجوي الذي يعلو إقليمها. وهذا القسم من القانون الدولي هو غير "القانون الدولي العام" الذي يشمل القواعد التي أقرتها غالبية الدول، وعلى الأخص الدول القوية. ومن بين القوانين التي تدخل في هذا النوع، القاعدة التي تنص على أنه لكل دولة سيطرة على مياهها الإقليمية.

[4]) - Referred to it in: Peter Malanczuk, op. cit, p. 2. See O. Schindler, Regional International Law, EPIL 7 (1984), 404–9 and Chapters 2, 14–15 and 3, 41 below.

[5]) - يعرف هذا القسم من اقسام القانون الدولي بـ "القانون الدولي المحدود"؛ وهو يشمل الاتفاقيات التي تعقد بين دولتين، أو بين عدد قليل من الدول، كالاتفاقيات التجارية مثلاً.

يتضح مما سبق ان القانون الدولي العام يقوم على فرضية أولية مؤداها وجود جماعة دولية واحدة، تحكمها مجموعة من القواعد القانونية، لها خاصية عالمية، تلزم كافة الوحدات القانونية التي تتضمنها هذه الجماعة. الا ان اتساع التباينات الجغرافية والاقتصادية والحضارية بين تلك الوحدات من ناحية، والتطور التاريخي للقانون الدولي العام من ناحية أخرى، جعلا نطاق هذه القواعد العالمية محدود، وسمحا بمجال لقواعد قانونية دولية أكثر خصوصية، دون الانتقاص او التعارض مع المبادئ العامة للقواعد القانونية العالمية، وهذا ما يعني ان للقانون الدولي العام نطاق زماني ومكاني وشخصي وهذا ما نشير اليه فيما يلي: -

المطلب الاول: النطاق الزماني للقانون الدولي.

يقصد بالنطاق الزماني للقانون الدولي (واي قانون) زمن بدء سريان القاعدة القانونية، سواء كانت القاعدة جديدة ابتداء، او بسبب تعديلها، وكذا زمن انتهاء العمل بها بسبب الغائها او تعديلها او انتهاء صلاحية العمل بها حال ما إذا كانت القاعدة القانونية محددة الصلاحية زمانا او مكانا او موضوعا. وعليه فان النطاق الزماني للقانون الدولي موضوع واسع نسبيا، يشتمل تحديد بداية سريان القانون الدولي، او الغائه صرحة او ضمنا، ومبدأ الاثر الفوري للقاعدة القانونية الدولية، والاستثناءات عليه، وهذا المبدأ مرتبط بمبدأ آخر ملازم له هو مبدأ عدم رجعية القوانين، والاستثناءات الواردة عليه(لخ).

غني عن البيان ان اهم مصادر القاعدة القانونية الدولية هي المعاهدات والعرف الدوليين، ومن ثم ان النطاق الزماني للقاعدة القانونية الدولية يختلف بحسب مصدرها. أي بحسب ما إذا كان اسها اتفاقي او عرفي. فالنطاق الزماني للمعاهدة الدولية يختلف بحسب ما إذا كانت معاهدة ثنائية او محدودة الاطراف، او ما إذا كانت معاهدة عامة مفتوحة لكل الدول. والامر في كل الاحوال ليس له حكم ثابت في كل الاحوال.

فبالنسبة للمعاهدات الدولية الثنائية – والى حد كبير المعاهدات المحدودة من حيث اطرافها – فيبدأ سريانها بحسب اتفاق الدول الأطراف فيها، او عند تبادل المذكرات، أو من تاريخ تبادل التصديقات، وقد يحصل أن تدخل المعاهدة دور النفاذ بعد مدة معينة بمقتضى شرط صريح منصوص عليه في المعاهدة. وينتهي العمل بها بانسحاب أحد اطرافها (في المعاهدات الثنائية)، او حال الغائها او تعديلها بموجب معاهدة جديدة، او حال انتهاء اجلها (ان كانت محدودة الاجل) او حل تحقق الهدف منها، او حال حدوث أي سبب من اسباب انهاء المعادات او ابطالها او ايقاف العمل بها.

[1]) - للتفاصيل راجع مصادر القانون الدولي العام في المؤلفات العامة للقانون الدولي العام، وخصوصا ما يتعلق منها بالمعاهدات الدولية.

اما المعاهدات الجماعية فيختلف بدء سريانها بين اطرافها بحسب ما إذا كان للطابع الشخصي لبعض اطرافها اعتبار ما، او ما إذا كانت معاهدة عامة. فبالنسبة للمعاهدات ذات الطابع الشخص، وهي المعاهدات التي تكون شخصية المتعاقدين فيها محلاً للاعتبار، فأنهُ يقتضي في مثل هذهِ المعاهدات قبولها من قبل جميع الدول التي شاركت في المفاوضات والتي وقعت عليها حتى تدخل دور النفاذ(لخ).

اما المعاهدات الجماعية العامة، فيجب أن نميز بين اتجاهين متناقضين، الاتجاه الأول؛ يركز على الصفة شبه التشريعية للمعاهدة وتدخل دور النفاذ – حسب هؤلاء – على قبولها من عدد قليل من الدول(بر)، والاتجاه الثاني؛ وهو الاتجاه السائد في الوقت الحاضر ، يتضمن في أغلب الحالات، إخضاع دخول المعاهدة دور النفاذ على قبولها من عدد كافٍ من الدول. أما بالنسبة للدول التي تنضم إلى المعاهدة العامة بعد دخولها دور النفاذ، فأنها لا تكون – غالبا – نافذة فورا بمجرد انضمامها، وإنما يكون سريانها بعد مرور فترة زمنية معينة(تر). إلاّ أن المعاهدة الجماعية العامة التي لا يطبقها عدد كاف من الدول لا يكون لها عادة جدوى حقيقية. وفي غالب العمل فان المعاهدات الدولية الجماعية تدخل دور النفاذ بحسب ما تنص عليه المعاهدة.

وفي العموم أيا كانت المعاهدة الدولية، وأيا كانت لحظة دخولها دور النفاذ، الا انها لا تنسحب – كأصل عام – على الوقائع والمراكز او الاوضاع التي تمت في الماضي (قبل سريانها). ومبدأ عدم الرجعية مبدأ عام، يطبق في كل من النظم القانونية الداخلية، والنظام القانوني الدولي على السواء.

غير ان مبدأ عدم الرجعية في النظام القانوني الدولي ليس مطلقا، فلا شيء يمنع – طبقا لسلطان الارادة – من اتفاق أطراف المعاهدة – صراحة او ضمنا – على انسحاب آثارها على الماضي. فالقاعدة الاتفاقية تضعها الدول التي من حقها ان تمد أثرها الى الوقائع والتصرفات السابقة على دخولها دور النفاذ(ير).

---

[1]) - هذا ليس حكما عاما، فاعتبار اهمية الدول قد يكون معتبرا – احيانا – في المعاهدات عامة والمثال على ذلك ما جاء في نص المادة (3/110) من ميثاق الامم المتحدة الذي يقول "يصبح هذا الميثاق معمولا به متى اودعت تصديقاتها جمهورية الصين وفرنسا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والمملكة المتحدة لبريطاني العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الامريكية، واغلب الدول الموقعة عليه وتعد الولايات المتحدة الامريكية بروتوكولا خاصا بالتصديقات المودعة وتبلغ صورا منه لكل الدول الموقعة على الميثاق".

[2]) - مثال هذه المعاهدات اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب لسنة 1949 التي قضت المادة (138) منها بأن تصبح هذهِ الاتفاقية نافذة بعد ستة اشهر، من تاريخ إيداع صكين للتصديق على الأقل.

[3]) - نصت على ذلك معظم المعاهدات والاتفاقيات متعددة الأطراف، من ذلك اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب لسنة 1949 التي جعلت – بموجب نص المادة (138) منها – نفاذ المعاهدة بالنسبة للدول المنظمة بعد مضي ستة أشهر من إيداعها وثيقة الانضمام، والحكمة من ذلك هي إعطاء الفرصة للمسؤولين لإعلام بقية الدول الأعضاء بهذا الانضمام.

[4]) - د محمد سيف علوان، القانون الدولي العام (المقدمة والمصادر)، الروزانا للطباعة، الاردن، الطبعة الاولى 1996، ص249.

اما اسباب انتهاء العمل بالمعاهدات الدولية العامة، أي زمن انقضاء العمل بها، فهي – في الغالب – ذات الاسباب لانتهاء او انهاء العمل بالمعاهدات الثنائية او محدودة الاطراف، ويكون ذلك عموما اما بسبب ببطلان المعاهدات الدولية، او تعديلها، او انقضائها، او بالانسحاب منها وفقا لأحكام الانسحاب المنصوص عليها في المعاهدة، او القواعد العامة للانسحاب المنصوص عليها في المادة (54) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969. اما النطاق الزماني للقواعد القانونية الدولية العرفية، فانه فيما يخص بدء دخولها دور النفاذ فان ذلك يكون بتوافر اركان العرف، أي حال توافر الركن المادي والركن المعنوي له(لخ)، وتبقى القواعد العرفية سارية حتى يتم الغائها صراحة بإبرام اتفاق دولي ينظم ذات الموضوع بشكل مغاير، اما بشكل كلي او جزئي، او ضمنيا من خلا نشوء قاعدة قانونية دولية عرفية معارضة او مغايرة للقاعدة السابقة، كما يتوقف سريان القاعدة القانونية الدولية العرفية كذلك اذا اصبحت متعارضة مع قاعدة آمرة في القانون الدولي العام، او متعلقة بالنظام العام الدولي(بر).

المطلب الثاني: النطاق المكاني للقانون الدولي.

من المعلوم ان القانون الدولي العام نشأ – بداية – بين الدول الاوروبية، وبقي محصورا فيما بينها، واتصف بالتالي بالطابع الاقليمي الطائفي، بالنظر الى ان الدول الاوروبية التي نشأ في احضانها هذا القانون لم تقم علاقات قانونية دولية مع الدول الاخرى الا عندما اصبحت تجارتها تتطلب التحرك في اراضي هذه الدول، فامتد وتحرك القانون الدولي مع تلك العلاقات هو الاخر، فخرج عن نطاقه الاقليمي، ومن هنا اصبحت لقواعده مجالات واسعة في التطبيق، فظهرت قواعد القانون الدولي العالمية، وقواعد القانون الدولي القارية(تر)، وقواعد القانون الدولي الاقليمية، وهذا ما سنتناوله تباعا فيما يلي: -

الفرع الاول: النطاق العالمي للقانون الدولي العام.

عملية التغيير في القانون الدولي من نظام لتنسيق علاقات مجتمع دولي اوروبي بشكل رئيسي (مثل العلاقات الدبلوماسية والحرب)، وفي نطاق جغرافي محدودة، إلى نظام عالمي للتعاون في العديد من المجالات، بين كيانات مختلفة تماما، هو انعكاس للتقدم في العلوم الطبيعية والتكنولوجيا. فزيادة الترابط الاقتصادي والسياسي العالمي، والحاجة لمعالجة المشاكل التي لم يعد من الممكن التعامل معها بشكل صحيح ضمن إطار

[1] - للتفاصيل راجع مصادر القانون الدولي، وخصوصا اركان العرف وذلك في المؤلفات العامة للقانون الدولي العام.

[2] - انظر: د عبدالعزيز محمد سرحان، مرجع سابق، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980، ص69.

[3] - يتضح من هذا اننا سوف لن نتطرق لموضوع القانون الدولي المحدود لان الاتفاقيات الثنائية او محدودة الاطراف غير منحصرة جغرافيا.

وطني، كما هو الحال في مجالات الاتصالات، والتجارة الدولية والاقتصاد والمالية والبيئة والتنمية، أو التصدي لمشكلة كبيرة مثل تدفق اللاجئين، كل ذلك ادى الى عولمة نطاق القانون الدولي. فمفهوم "سيادة" الدول، على الرغم من اهميته، لا سيما بسبب التجربة التاريخية للدول الجديدة التي نشأت عن عملية إنهاء الاستعمار منذ ستينات القرن العشرين، قد أصبحت – بشكل متزايد – عتيقة في ضوء عولمة الاقتصاد وزيادة الاعتماد المتبادل بين الدول(لخ).

إن القانون الدولي اليوم يشغل مساحات واسعة ومعقدة من الاهتمامات العابرة للحدود الوطنية، اضافة الى الموضوعات التقليدية له، مثل وضع الدولة، التوارث الدولي، المسؤولية الدولية، السلم والأمن الدوليين، قوانين الحرب، قانون المعاهدات، قانون البحار، قانون المجاري المائية الدولية، وسير العلاقات الدبلوماسية، فضلا عن المواضيع الجديدة، مثل المنظمات الدولية، الاقتصاد والتنمية، الطاقة النووية، القانون الجوي وأنشطة الفضاء الخارجي، استخدام الموارد في أعماق البحار، البيئة، الاتصالات، وأخيرا وليس آخرا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان(بر). وقد نتج هذا التطور عن زيادة التخصص والممارسة العملية في كلا الأوساط الأكاديمية والمهن القانونية، كما اشار الى ذلك أوسكار شاشتر (Oscar Schachter) في قوله "أنه لم يعد من الممكن لأصحاب الاختصاص القانوني العام التعامل مع حجم وتعقيد مختلف فروع القانون الدولي المتزايد باستمرار. فالمحامي الدولي المهني (المتخصص)، سواء عن طبيب أو عالم، هو متخصص في فرع معين من القانون، وكل فرع يتطور في ذاته بشكل معقد وغالبا ما تكون مبادئه الخاصة غامضة"(تر).

هذا التخصيص والتخصص في القانون الدولي العام يعكس النضج الذي اكتسبته مبادئه. ومما يؤكد هذا التنامي والنضج للقانون الدولي ان الفقه القانوني الدولي أصبح يطرح اعداد متزايدة من المؤلفات والعناوين القانونية الدولية، تعكس تزايد مواضيعه من ناحية، كما تعكس أثر التخصص في مواضيع بعينها من مواضيع القانون الدولي من ناحية ثانية. فعلى سبيل المثال، على حين كان عدد وثائق ومؤلفات القانون الدولي عام 1785 نحو 2000 (الفان)، وكانت تبلغ ارقام الكتب عام 1967 نحو 80000 (ثمانون ألف

[1] - See L.A.N.M.Barnhoorn/K.C. Wellens (eds), Diversity in Secondary Rules and the Unity of International Law, 1995. Referred to it in: Peter Malanczuk, op. cit, p. 7.

[2] - راجع ما سبق في المبحثين الاول والثاني من هذا البحث.

[3] - See: O. Schachter, International Law in Theory and Practice,1991, 1. Referred to it in: Peter Malanczuk, op. cit, p. 7.

مُؤَلَفْ). فإنه الآن يُنْتَج سنويا في القانون الدولي حوالي 700 كتاب، ونحو 3000 (ثلاثة الاف) مقالة وبحث علمي(لخ).

ففي العملية التاريخية لتحول القانون الدولي من النظام التقليدي له الى النظام الحديث (من بداياته الاقليمية الى مرحلته العالمية)، فقد القانون الدولي طابعه الاوروبي، وأصبح بعد ان كان خاصا بناد محدود من الدول، نظاما عالميا يضم كل دول العالم، وهي (الدول) كيانات غير متجانسة من النواحي الثقافية والاقتصادية، ناهيك عن عدم تجانسها من النواحي السياسية. والتساؤل المطروح، منذ بدايات ذلك التحول، يتعلق بما إذا كان يمكن القول – في ضل الظروف التي ينقسم فيها العالم هذه الانقسامات العميقة في القيم والمصالح والتصورات – ان هناك نظام عالمي حقيقي للقانون الدولي. في الحقيقة يجيب على هذا التساؤل بعض الكتاب بالقول ان القانون الدولي – في كثير من الاحيان – هو في حقيقة الامر في ازمة او انه دخل مرحل الاضمحلال(بر).

فيما يتعلق بالإطار المعياري الأساسي – على الاقل – بعد أن دخل القانون الدولي عام 1945 مرحلة جديدة تهدف إلى تقييد حق الدول المطلق في اعلان الحرب، بالإضافة إلى ذلك، تحويله الى مجرد وسيلة تنسيق مسبق للدول ذات السيادة في نظام التعاون والمنفعة المتبادلة(تر). فقد برز مفهوم "المجتمع القانوني الدولي(ير) على صلة بمفهومين اساسين اخرين له، هما القواعد الامرة والنظام العام الدولي(سم)، مشيرا إلى ان مبادئ وقواعد قانون المجتمع الدولي في وضع قانوني أعلى، في أجزاء، من القانون الدولي. فقد كانت هناك تغيّرات كبيرة أخرى في النظام القانوني الدولي بعد عام 1945. تؤكد سمتها الرئيسية – في معظمها – التحول من التعايش إلى التعاون بين الدول، ليس فقط لتحقيق السلم والأمن الدوليين، ولكن أيضا لمزيد من الأهداف الاجتماعية والاقتصادية. وقد انعكس هذا في شكل انتشار المنظمات الدولية، على الصعيدين العالمي والإقليمي، التي يبلغ عددها الآن نحوا 500 منظمة وهيئة ووكالة دولية، تنشط في مجموعة واسعة من المجالات، وهي التي ظهرت في غضون فترة زمنية قصيرة نسبيا كفئة جديدة من الموضوعات القانونية

---

[1] - (See: J.Schwietzke, Review of: E.Beyerly, Public International Law. A Guide to Information Sources, ZaÖRV 52 (1992), 1052-3. Referred to it in Peter Malanczuk too, op. cit, p. 7-8.

[2] - (See: A.Carty, The Decay of International Law? A Reappraisal of the Limits of Legal Imagination in International Affairs, 1986. Referred to it in Peter Malanczuk too, op. cit, p. 30.

[3] - (See: R.Wolfrum, International Law of Cooperation, EPILI (1995), 1242-7. Referred to it in Peter Malanczuk too, op. cit, p. 30.

[4] - (See: M.Lachs, Legal Framework of an International Community, Emory ILR6 (1992), 329-37; H.Mosler, International Legal Community, EPILII (1995), 1251-5. Referred to it in Peter Malanczuk too, op. cit, p. 30.

[5] - (See G.Jaenicke, International Public Order, EPILII (1995), 1348-51. Referred to it in Peter Malanczuk too, op. cit, p. 31.

الدولية. وكان جل اهتمامها – في المقام الأول – في المجال الاجتماعي والاقتصادي الذي كانت فيه الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة قادرة على تحقيق بعض التقدم. وعلى صلة مع هذا التوسع، تَوَسّعَ نطاق نشاط تعزيز عملية تقنين القانون الدولي(لخ).

وعموما يمكن القول، من وجهة النظر القانونية، انه ليس هناك من شك أن مسألة الطابع العالمي للقانون الدولي قد تعززت، ليس فقط من خلال النقاش النظري ولكن أيضا من خلال وجود ميول قوية فعلية نحو انحسار الإقليمية الاقتصادية والسياسية في النظام الدولي(بر). لكن تأكيد هذا ليس امرا سهلا ويحتاج إلى أن نأخذ في الحسبان مضمون القانون الدولي المعاصر في مختلف مجالاته، وكذا خصائص عملية صنع القانون الدولي. وكنقطة انطلاق، فإنه يمكن ملاحظة أن هناك ما لا يقل عن اتفاق عالمي على بعض المبادئ الأساسية للقانون الدولي، على النحو المنصوص عليه في إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، الذي جاء بعد عملية طويلة من المحاولة لتوضيح معنى ميثاق الامم المتحدة وهو الاعلان الذي اعتمدته جميع الدول بتوافق الآراء عام 1970(تر).

---

[1] - See Peter Malanczuk, op. cit, p. 30-31.

[2] - See EPIL 6 (1983), dedicated to Regional Cooperation, Organizations and Problems; S. González Gálvez, The Future of Regionalism in an Asymmetrical System, in Macdonald/Johnston (eds), 1983, op. cit., 661– 83; R.Wolfrum (ed.), Strengthening the World Order, Universalism versus Regionalism, Risks and Opportunities of Regionalization, 1990; J.I.Charney, Universal International Law, AJIL 87 (1993), 529– 51; A.Hurrell, Explaining the Resurgence of Regionalism in World Politics, RIS 21 (1995), 331–58; C.Schreuer, Regionalization, in Wolfrum UNLPP II, 1059–67; Schreuer, Regionalism v. Universalism, EJIL 6 (1995), 477–99. Referred to it in Peter Malanczuk, op. cit, p. 32.

[3] - UNGA Res. 2625 (XXV) of 24 October 1970, text in Brownlie BDIL, 36; see V.S.Mani, Basic Principles of Modern International Law. A Study of the United Nations Debates on the Principles of International Law Concerning Friendly Relations and Cooperation Among States, 1993; V.Lowe/C.Warbrick (eds), The United Nations and the Principles of International Law—Essays in Memory of Michael Akehurst, 1994 (with contributions by I.Sinclair, Ch. Gray, J.Merrills, V.Lowe, D.McGoldrick, A. Boyle, D.Freestone, A.James, P. Thornberry, C.Warbrick and G.White); G.Arangio-Ruiz, Friendly Relations Resolution, EPIL II (1995), 485–90.
See the text of this announcement on the website: - https://documents-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/346/26/IMG/NR034626.pdf?OpenElement

جدير بالذكر ان إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة تضمن المبادئ التالية: -

1 - مبدأ امتناع الدول في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة او استعمالها ضد السلامة الاقليمية والاستقلال السياسي لأية دولة او على أي نحو آخر يتنافى مع مقاصد الامم المتحدة.

2 - مبدأ فض الدول لمنازعاتها الدولية بالوسائل السلمية على نحو لا يعرض السلم والامن الدوليين ولا العدل للخطر.

3 - واجب عدم التدخل في الشئون التي تكون من صميم الولاية القومية لدولة ما وفقا للميثاق.

4 - واجب الدول في التعاون بعضها مع بعض وفقا للميثاق.

5 - مبدأ تساوي الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها بنفسها.

6 - مبدأ المساواة في السيادة بين الدول.

7 - مبدأ تنفيذ الدول للالتزامات التي تضطلع بها طبقا للميثاق تنفيذا يحدوه حسن النية.

تجدر الاشارة الى ان عالمية القانون الدولي لها ثلاثة مستويات؛ لكل منها ومن ذاتها في نطاق مجموعتها آثار ومشاكل. ومن ثم فإننا سنتعامل مع هذه المفاهيم بانتقاء مجموعات من المشاكل او السائل التي نسميها "التحديات" وبما يؤدي الى التعامل مع هذه التحديات، علنا نستطيع ان نصل الى أن تكون تقول شيئا ذا معنى(لخ) فعالمية القانون الدولي في مستواها الأساسي (الاول)، يتطابق مع ما يمكن اعتباره فهم "كلاسيكي" للفكرة، أي ان عالمية القانون الدولي تعني أن له وجود على نطاق عالمي، وانه القانون الدولي الذي يكون ساريا وملزماً لجميع الدول(بر). ومن ثم تُفهم العالمية – بالتالي – كشرعية عالمية تنطبق، مستبعدة إمكانية انطباق كلا القانون الدولي الإقليمي العرفي والاتفاقي الذي ينشئ نظم قانونية خاصة او فرعية دُنيا، كما أنه يستبعد شبكة واسعة من العلاقات القانونية الثنائية بين الدول(تر). ولكن كل هذه القواعد المحددة تبقى "جزءا لا يتجزأ منه"، كما كانت، في النظام الاساسي العالمي، أو جوهر القانون الدولي. في هذا المعنى، القانون الدولي يكون شامل للجميع(ير).

وعالمية القانون الدولي في المستوى الثاني هي فهم – على نطاق أوسع – يستجيب لمسألة ما إذا كان القانون الدولي يمكن أن ينظر إليه على أنه يشكل وحدة متكاملة منظمة، ونظام قانوني متماسك، أو ما إذا كان لا يزال لا يعدو ان يكون "جزء واحد من اجزاء". وهو بحسب تعبير جان كومباكاي(سم) (Jean Combacau) مجموعة عشوائية من القواعد، أو طبقات من المعايير، مترابطة نسبيا. هذا التساؤل قد يكون مقبولا من حيث "وحدة" أو "تماسك" القانون الدولي؛ ودلالات قوية على امكانية التنبؤ والأمن القانوني الذي سوف تتوقف عليه (بالمصطلح الشعبي) عالمية المستوى الثاني(شم). وبطبيعة الحال فان القانون الدولي ينظر اليه – منذ فترة – من قبل المحامين الدوليين كنظام قانوني، وان معظم قواعده مسلمات لا يمكن انكارها، ولا تربكه النقاط الدقيقة لنظرية النظام، بينما يرى اليوم العديد من المحللين هذه الصفة النظامية بأنها مهددة من خلال عملية "التجزؤ او التفكك"، وهو ما سوف يتحول الى تحدٍ في وقت لاحق.

---

[1] - See Bruno Simma, Universality of International Law from the Perspective of a Practitioner, EJIL, Vol. 20 no. 2, p. 266-267. avliable at:- http://www.ejil.org/pdfs/20/2/1801.pdf

[2] - Jennings, ' Universal International Law in a Multicultural World ' , in M. Bos and I. Brownlie (eds), Liber Amicorum for the Rt. Hon. Lord Wilberforce(1987), at 39, 40 – 41. Referred to it in Bruno Simma, op. cit, p, 267.

[3] - أستبعدنا هنا البنيان القانوني مثل "الاعتراض المستمر" من تحليل هذا المستوى لعالمية القانون الدولي العام.

[4] - See Bruno Simma, op. cit, p, 267.

[5] - Combacau, ' Le droit international: bric-à-brac ou système ' , 31 Archives de philosophie du droit (1986) 85.

[6] - ILC, Fragmentation of International Law: Difficulties arising from the Diversification and Expansion of International Law, Report of the Study Group of the International Law Commission, 13 Apr. 2006, A/CN.4/L.682, at para. 491.

اما في المستوى الثالث فتؤخذ العالمية على أنها تشير إلى تغيّر طبيعة النظام القانوني الدولي وذلك تماشيا مع تقاليد الفكر القانوني الدولي المعروف باسم "الشمولية". فالنهج الشمولي للقانون الدولي في هذا المعنى يعبّر عن قناعة أنه من الممكن، ومن المرغوب فيه، بل من الضروري على وجه السرعة(لخ)، توطيد النظام العام على نطاق عالمي، كنظام قانوني مشترك للبشرية ككل(بر). فالقانون الدولي، وفقا لهذا الفهم، ليس مجرد قالب ثابت من القواعد والمبادئ الموجهة لحكم التنسيق والتعاون بين الدول. بل يشكل "مخططا شاملا للحياة الاجتماعية"، بحسب كريستيان توموشات(تر). وعليه فان فهم العالمية في هذا المستوى يذهب إلى أبعد من مما اسماه فولفغانغ فريدمان(4) (Wolfgang Friedmann) "القانون الدولي للتعاون" في النظام القانوني. فهو يعني مفهوم للتوسع في القانون الدولي خارج المجال بين الدول، ولا سيما من ناحية منح الأفراد شخصية دولية، وإقامة التسلسل الهرمي للقواعد، واتباع مقاربة قيميّة المنحى، وهذا في حقيقته هو "افتراض" في القانون الدولي، للتقليل من أهمية التوافق في سنّ القوانين(سم)، وإدخال القانون الجنائي الدولي، من خلال وجود مؤسسات وإجراءات لتنفيذ المصالح الجماعية على المستوى الدولي في نهاية المطاف، وظهور مجتمع دولي، ينظر إليه على أنه المجتمع القانوني(شم). وفي الواقع، فان القانون الدولي – بلا شك – قد دخل المرحلة التي لا تستنفد نفسها من الحقوق والواجبات الفاعلة بين الدول المترابطة، ولكنه يتضمن أيضا المصالح المشتركة للمجتمع الدولي ككل، ولا يقتصر في ذلك على الدول فحسب، بل جميع البشر(له). بعبارة أخرى، ان القانون الدولي هو في طريقه ليبدأ ان يكون قانونا دوليا عاما بالمعنى الصحيح(□). غني عن

---

[1]) - بالنسبة للكثيرين، هذه العملية بدأت بالفعل.

[2]) - von Bogdandy and Delavalle, ‘ Universalism and Particularism as Paradigms of International Law ’ , International Law and Justice Working Paper 2008/3 , 1. Referred to it in Bruno Simma, op. cit, p, 267.

[3]) - Tomuschat, ‘ International Law: Ensuring the Survival of Mankind on the Eve of a New Century: General Course on Public International Law ’ , 281 Recueil des Cours(1999) 63. Referred to it in Bruno Simma, op. cit, p, 268.

[4]) - W. Friedmann, The Changing Structure of International Law (1964).

[5]) - معلوم ان القاعدة القانونية، سواء الداخلية او الدولية، تفرضها الجماعة المسيطرة في المجتمع.

[6]) - Mosler, ‘ The International Society as a Legal Community ’ , 140 Recueil des Cours(1974 IV) 1, at 11-12. Referred to it in Bruno Simma, op. cit, p, 268.

[7]) - لإيضاح ذلك يفترض بنا القيام بعرض المزيد والمزيد من الملامح التي لا تنسجم مع "الكياسة"، ومع هيكل ثنائية القانون التقليدية، لكن لا المجال ولا السياق يسمحا بذلك.

[8]) - Simma, ‘ From Bilateralism to Community Interest in International Law ’ , 250 Recueil des Cours(1994 VI) 217, at 231 – 234. Referred to it in Bruno Simma, op. cit, p, 268.

البيان ان القانون الدولي العام بدا قانونا دوليا اقليميا(لخ) مسيحيا، حتى عندما قررت الدول الاوربية السماح - في حدود ضيقة – لدول غير اوروبية بالانضمام الى الاسرة الدولية، فان البداية كانت بقبول دول مسيحية اخرى، تلى ذلك قبول دول من سلالات اوروبية في القارات الاخرى كان اولها امريكا ثم ليبيريا التي اسسها الافارقة العائدون من امريكا، ثم اتسع نطاق الاسرة الدولية في مرحلة لاحقة، وتم بمقتضى المادة السابعة من معاهدة صلح باريس عام 1856، قبول الخلافة العثمانية(بر)، ثم انضمت إلى الجماعة الدولية(تر) بعد ذلك دول أخرى كاليابان وسيام والصين وإيران، وبعد الحرب العالمية الأولى قُبلت دول جديدة في الجماعة الدولية وخاصة عندما قامت عصبة الأمم المتحدة وضمت تحت لوائها عدد كبير من الدول الأسيوية والإفريقية، وبعد الحرب العالمية الثانية ساهمت في وضع ميثاق الأمم المتحدة جميع الدول الإسلامية والعربية والإفريقية والأسيوية التي كانت قد أعلنت الحرب على دول المحور إلى جانب دول الحلفاء، فأصبحت بذلك كالدول الأوربية والأمريكية من الأعضاء المؤسسين للأمم المتحدة والمنظمات الدولية الجديدة(ير).

الفرع الثاني: النطاق القاري للقانون الدولي العام.

تميل إقليمية القانون الدولي إلى تقويض شمولية القانون الدولي العام، لكنها سمة هامة قائمة في النظام الدولي. وقد كانت عالمية القانون الدولي في مرحلة معينة تمثل تحدٍ للنظرية الشيوعية للقانون الدولي، واصبحت في مرحلة لاحقة هدف للعديد من الدول الجديدة الناشئة عن عملية إنهاء الاستعمار بعد الحرب العالمية الثانية. وهذه التحديات لم تعد ظاهرة من حيث المبدأ. لكن من الواضح أن المجتمع المؤلف من 193 دولة موجودة اليوم هو غير متجانس، ليس من حيث القوة العسكرية والسياسية والاقتصادية وحجم الإقليم والسكان، والبنية السياسية، والتوجه الثقافي والايديولوجي. هذا التنوع يؤثر الى حد كبير في تفسير وإعمال

[1] - لا يمكننا في هذا السياق القول ان القانون الدولي بدا قانونا دوليا قاريا، لأنه – رغم بدايته الاوروبية – الانه لم يشمل كل دول القارة الاوروبية، حيث لم تقبل دول على اجزاء من القارة الأوروبية كأعضاء في الاسرة الدولية – كما كان يُطلق عليها – بسبب انتمائها الديني، ومن ثم يمكن القول – بشكل ادق – ان القانون الدولي في بداياته كان مسيحي الهوى اكثر من جغرافي الميل.

[2] - كان ذلك بعد ان أصدر السلطان عبد المجيد فرمانه الشهير سنة 1856م، الذي ساوى فيه بين جميع رعايا الدولة مهما اختلفت عقيدتهم الدينية.

[3] - استخدم هنا مصطلح الجماعة الدولية لسببين الاول ان هذا المصطلح هو الذي ساد في اعقاب الحقبة الاوروبية للقانون الدولي، والثاني ان مصطلح اسرة او عائلة دولية اذا كان يمكن قبوله في مرحلة انتماء الدول المعترف لها بحماية القانون الدولي الى اصول عرقية ودينية واحدة تقريبا، فانه لم يعد صالحا في مرحلة عولمة القانون الدولي العام.

[4] - انظر: د. صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص43.

القانون الدولي أيضا(لخ). فكل الدول الموجودة تقريبا، مع ذلك، على اختلافها وتنوعها، أعضاء في الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، وتتفق على بعض المبادئ الأساسية للقانون الدولي، لكن هذا لا يلغي وجود بعض الخصوصيات لكل دول في قارة من قارات العالم.

مما سبق يتبين لنا ان قواعد القانون الدولي القارية هي القواعد الدولية التي تنشأ وتطبق على العلاقات التي تقوم بين اعضاء الجماعة الدولية في القارة الواحدة، وهذه القواعد منها ما نشأ لخدمة القارة في داخلها، ومنها ما نشأ من ذات القارة لخدمة مصالحها في قارة أخرى. ففي القارة الاوروبية نشأت قواعد تخدم القارة في الداخل كنظام الحياد الدائم ونظام الملاحة في المضايق، اما ما نشأ لخدمة مصالحها في القارات الاخرى فكان نظم الحماية والانتداب لإضفاء الصفة الشرعية على الاستعمار، وفي القارة الامريكية ظهرت قاعدة قانونية قارية مضمونها ان امريكا للأمريكيين لمنع الدول الاوروبية من التدخل في شؤون تلك القارة، وفي القارتين الاسيوية والافريقية.

وكما كانت هناك قواعد قانونية دولية قارية تخدم مصالح الاستعمار، ظهرت الى جانبها قواعد قانونية قارية تناهض ذلك، اوجدتها الشعوب الحرة في الدول الاسيوية والافريقية، وقد تقرر عقد مؤتمر لكلا القارتين (مؤتمر باندونغ) في العام 1955، لاشتراك القارتين في نفس هذه الظروف، ونتج عن المؤتمر اقرار أحد عشر مبدأ تخدم جميعها مصالح دول القار تين، كاحترام حقوق الانسان والامم كبيرها وصغيرها، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وحل المنازعات بالوسائل السلمية، وعدم استخدام او التهديد باستخدام القوة، واحترام اهداف ومبادئ ميثاق الامم المتحدة، واحترام حق الدفاع الشرعي عن النفس، وتبادل المنافع والمصالح(بر).

وتتمثل اهم وأوضح قواعد القانون الدولي القارية في القانون الدولي الأمريكي، والقانون الدولي الأوربي كمثالين بارزين على القانون الدولي القاري. ففيما يخص القانون الدولي الامريكي – كمثال – فقد نبه الأستاذ الشيلي "الفاريز" منذ بدايات القرن العشرين، الى الطبيعة الخاصة للعلاقات القانونية بين دول العالم الجديد، لما بينها من علاقات متميزة أساسها التاريخ المشترك، والأوضاع الجغرافية الخاصة، وان القانون

---

[1] - See E.McWhinney, United Nations Law Making: Cultural and Ideological Relativism and International Law Making for an Era of Transition, 1984; R.-J.Dupuy (ed.), The Future of International Law in a Multicultural World, 1984; A.Cassese, International Law in a Divided World, 1986. Referred to it in Peter Malanczuk, op. cit, p. 2.

[2] - طيبة جواد حمد المختار، قواعد القانون الدولي القارية والإقليمية، شبكة جامعة بابل، نظام التعليم الإلكتروني، متوافر على الرابط التالي: http://www.uobabylon.edu.iq/uobcoleges/lecture.aspx?fid=7&depid=1&lcid=58831

الدولي الأمريكي، هو تلك المجموعة من القواعد القانونية التي تنصرف الى تنظيم وحكم المشاكل والأوضاع الخاصة بهذه الدول، وتتعلق بصفة أساسية بمسائل تعيين الحدود، ونظام الأنهار الدولية، وإجراءات التحكيم كوسيلة من وسائل تسوية المنازعات الدولية، والنظام الخاص باللجوء الدبلوماسي، ومبدأ عدم التدخل(لخ).

ويمكن القول – بصفة عامة – ان ثمة مجموعة من القواعد القانونية الدولية العرفية والاتفاقية قد استقرت في العلاقات الدولية على الصعيد الأمريكي، منها تلك المتعلقة بالاعتراف بالحكومات، ومبادئ عدم التدخل، وعدم الالتجاء للقوة، ومبدأ مونرو، وشرط كالفو ... الخ. وقد لعبت منظمة الدول الامريكية وغيرها من المنظمات الدولية الإقليمية الامريكية دورا مهما منذ انشائها في ترسيخ قواعد القانون الدولي الأمريكي والاضافة اليها(بر).

اما فيما يتعلق بالقانون الدولي الأوربي، فتكفي الإشارة – ابتداء – الى ما سبق وان أشرنا اليه سابقا من ان القانون الدولي العام بدا بداية اوربية مسيحية، سرعان ما انضمت اليه روافد قانونية دولي أخرى، أسهمت جميعها في إرساء أصول القانون الدولي المعاصر، الا اننا اليوم نستطيع ان نتحدث عن قانون دولي اوربي للتعبير عن مجموعة من القواعد القانونية الدولية التي تطبق على مجموعات من الدول الاوربية وليس على جميعها، وان ثمة مجموعة من التنظيمات الدولية الاوربية التي يجري في اطارها تطبيق تلك القواعد، على أساس اتفاقي، على الدول الاوربية التي تنضوي في اطار عضوية تلك المنظمات، التي من اهم وابرز امثلتها الاتحاد الأوربي، الذي يقوم في اطاره القانون الجماعي الأوربي، الذي يستمد قواعده من مجموعة المصادر التي يأتي في مقدمتها المعاهدات المنشئة للجماعة الاوربية، والاعمال القانونية الصادرة عن أجهزة تلك الجماعات، والاتفاقيات التي ابرمت في اطارها، فضلا عن المصادر المكتوبة التي تتمثل في المبادئ العامة للقانون الدولي، والمبادئ العامة للقانون، والمبادئ المستمدة من الأنظمة القانونية للدل الأعضاء. واهم ما يميز القانون الجماعي الأوربي انه يجد سبيله الى التطبيق المباشر في أقاليم الدول الأعضاء في الاتحاد، فضلا عن السلطات

---

[1]) - حظيت جوانب القانون الدولي الامريكي بالكثير من الجدل والنقاش، وخاصة ما يتعلق بمعرفة ما اذا كان من المستطاع القول بان هناك مجموعة من القواعد الدولية العرفية التي تُفرض على جميع الدول الامريكية دون موافقة خاصة من جانبها، ام ان هذه القواعد تقوم على اساس رضاء تلك الدول. واثيرت تلك المشكلة بوجه خاص امام محكمة العدل الدولية، في قضية حق الملجأ بين كولومبيا وبيرو في عام 1951، حيث ادعت كولومبيا – باعتبارها الدولة مانحة الملجأ – تكييف الجريمة المنسوبة للاجئ بصورة نهائية وملزمة، واستندت في ذلك – ضمن حجج اخرى – الى وجود عرف اقليمي في امريكا اللاتينية يقضي بذلك. والمهم في الامر انه رغم ان محكمة العدل الدولية قد انتهت الى اثبات فشل كولومبيا في اقامة الدليل على توافر اركان العرف الذي اسست عليه ادعائها، الا ان المحكمة لم تستبعد القول بوجود قانون دولي امريكي، وان كانت قد نظرت اليه نظرة مضيقة، حيث اشترطت ان يكون مسلك الدول المراد تطبيق القاعدة العرفية في مواجهتها، ليس فيه ما ينبئ عن معارضة لمثل تلك القاعدة. (د صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص115 -117).

[2]) - د صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص117 -118.

الواسعة المقررة لأجهزة تلك الجماعات في مواجهة الدول الأعضاء، كما ان لمحكمة عدل الجماعة الاوربية اختصاصات واسعة في تطبيق القانون الجماعي الأوربي(لخ).

عني عن البيان ان القانون الدولي القاري لا يقتصر على القارتين الامريكية والاوربية، بل يوجد كذلك الاتحاد الأفريقي، وهو منظمة دولية تتألف من 55 دولة أفريقية. تأسس في 9 تموز/يوليو 2002، متشكلاً خلفاً لمنظمة الوحدة الأفريقية. وللاتحاد الافريقي قواعد قانونية دولية خاصة به، وتُتّخذ أهم قرارات الاتحاد في اجتماع نصف سنوي لرؤساء الدول وممثلي حكومات الدول الأعضاء من خلال ما يسمى بالجمعية العامة للاتحاد الأفريقي، ويقع مقر الأمانة العامة ولجنة الاتحاد الأفريقي في أديس أبابا بأثيوبيا بر.

الفرع الثالث: النطاق الاقليمي للقانون الدولي العام.

على خلاف النطاق العالمي والقاري للقانون الدولي، فان النطاق الاقليمي للقانون الدولي يقتصر على مجموعة من الدول التي تربط بينها رابطة معينة؛ جغرافية، أو سياسية، أو تاريخية، أو اقتصادية او دينية، مثل الدول العربية التي يجمعاه التاريخ والدين واللغة والاصل رغم كونها منتشرة – بشكل رئيس – في قارتي اسيا وافريقيا التي يقطنها قوميات غير عربية، ومثل منظمة المؤتمر الاسلامي التي تضم كل الدول الاسلامية في قارات العالم باستثناء الامريكيتين واستراليا، ومثل مجلس التعاون الخليجي الي يمثل دولا متجانسة سياسيا واقتصاديا وتقع في نطاق جغرافي واحد داخل المنطقة العربية. فكل تكوين اجتماعي دولي تجمعه عناصر ذاتية مشتركة غير القارة والنطاق العالمي، يعتبر نطاقا اقليميا للقانون الدولي، وهو قد يقتصر على جزء من قارة او يمتد الى أكثر من قارة ولا يصل الى العالمية، أياً كانت الاعتبارات التي تجمع هذا النطاق الدولي، التي – كما سبق وان أشرنا – يجمع اطرافه رابطة مشتركة، سواء كانت جغرافية او دينية او اثنية او تاريخية او سياسية او اقتصادية او حتى عسكرية.

والنطاق الاقليمي للقانون الدولي قد يكون أقل(تر) او أكثر تنظيما، كما قد يختلف الاساس القانوني للتنظيم، ومن امثلة كيانات النطاق الاقليمي للقانون الدولي؛ مجموعة الدول العربية التي تضم دولاً عربية

---

[1]) - تنظر د صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص119 -120.

[2]) - الموسوعة الحر ويكيبيديا (Wikipedia): - https://ar.wikipedia.org/wiki/الاتحاد_الأفريقي

[3]) - من امثلة التنظيمات الاقليمية الاقل تنظيما رابطة اتحاد الدول المستقلة وهي منظمة دولية أورو -آسيوية مكونة من 12 جمهورية سوفياتية سابقة ومقرها في مينسك روسيا البيضاء، تتكون من كل من روسيا وبيلاروسيا وأوكرانيا ومولدافيا وجورجيا وأرمينيا وأذربيجان وتركمانستان وأوزبكستان وكازخستان وطاجكستان وقيرغيزيا، والرابطة بينها ليست سوى مجرد تنظيم رمزي بحت. ودول الكومنولث وهي عبارة عن رابطة الشعوب البريطانيّة، وهو عبارة عن اتحاد طوعي مكون من 53 دولة جميعها من ولايات الإمبراطورية البريطانية سابقاً باستثناء موزمبيق ورواندا. ومنظمة التعاون الاقتصادي وهي منظمة دولية تضم

في آسيا وأفريقيا ويعتبر أعضاؤها دولاً عربية(لخ)، وهدفها التنسيق بين هذه الدول في الشؤون الاقتصادية والتجارية والاتصالات والعلاقات الثقافية والجنسيات ووثائق وأذونات السفر والعلاقات الاجتماعية والصحة. ودول الاسيان (رابطة دول جنوب شرق آسيا) التي هي عبارة عن منظمة اقتصادية تضم عشر دول في جنوب شرق آسيا، اسسه تايلاند، إندونيسيا، ماليزيا، الفلبين، سنغافورة(بر). والناتو (حلف شمال الأطلسي) وهو حلف عسكر سياسي(تر)، دوره الرئيسي حراسة حرية الدول الأعضاء وحمايتها من خلال القوة العسكرية، ويلعب دوره من خلال الأزمات السياسية، وكل الدول الأعضاء فيه تساهم في القوى والمعدات العسكرية التابع له ما ساهم في تحقيق تنظيم عسكري لهذا الحلف. والاوبك(ير) (منظمة الدول المصدرة للبترول) اسسها الدول الخمس الأساسية المنتجة للنفط في حينه (السعودية وإيران والعراق والكويت وفنزويلا) ويعمل أعضاء الأوبك على زيادة العائدات من بيع النّفط في السّوق العالمية.

ولكل نطاق قانوني اقليمي حد أدني من القواعد ذات الصفة العامة تنظم مختلق العلاقات التي تهدف الدول المكونة لهذا الكيان التنظيمي الدولي الاقليمي الى تحقيقها، تكون اشبه بنظام دستوري لها، يكون مصدره الاتفاقات فيما بين الدول الاعضاء، او مجموعة قواعد عرفية تواضعت الدول على اتباعها فيما بينها، وتكون العضوية فها محدودة بموجب ضوابط أو معايير معينة، وفقاً لما ورد في ميثاق إنشائها، ومن هذه الضوابط أو

حكومات سبع دول آسيوية وثلاث أوروبية هي أذربيجان، أفغانستان، أوزبكستان، إيران، باكستان، تركيا، تركمانستان، طاجيكستان، قيرغيزستان وكازاخستان؛ كي تتعاون في المجال الاقتصادي والتجاري. وميركوسور (السوق المشتركة الجنوبية) وهو اسم لتجمع دول أميركا اللاتينية في إطار اقتصادي أو بمعنى أصح تكتل اقتصادي يمثل تلك الدول شأنها بذلك شأن رابطة آسيان. وتتألف رابطة هذه الدول من الأرجنتين والبرازيل والأوروغواي وباراغواي أما فنزويلا فليست عضواً كاملاً كذلك بوليفيا ودولاً كثر في أمريكا اللاتينية. والنافتا (اتفاقية التجارة الحرة لشمال أمريكا) وهي معاهدة لإنشاء منطقة تجارية حرة ما بين الولايات المتحدة وكندا والمكسيك، واهدافه لا تختلف كثيرا عن اهداف الاتحاد الاوربي وهو – كما يفهم من الاتفاقية المنشئة له – مفتوح أمام باقي الدول الأمريكية بما في ذلك بعض دول أمريكا اللاتينية التي قد تنضم إليه في المستقبل.

[1]) تنضوي الدول العربية في تنظيم قانوني دولي يعرف باسم جامعة الدول العربية التي تأسست في 22 آذار/مارس 1945 ، بناء على وثيقة تأسيسية ترف باسم ميثاق جامعة الدول العربية، ومقرها الرئيسي في القاهرة، وتظم في عضويتها كل الدول العربية الاثنتين والعشرون دولة وهي (بدون ترتيب على أي اساس) مصر السعودية ليبيا المغرب الجزائر البحرين قطر الصومال الاردن فلسطين العراق لبنان سوريا تونس السودان موريتانيا عمان اليمن الكويت جيبوتي جزر القمر الامارات العربية المتحدة.

[2]) – دول الاسيان العشر هي إندونيسيا ماليزيا الفلبين سنغافورة تايلند بروناي فيتنام لاوس بورما كمبوديا.

[3]) – يتكون حلف الناتو حتى يومنا من ثمان وعشرون دول تُصنف على ثلاث فئات من حيث اكتساب العضوية، منها دول مؤسسة، واخرى انضمت الى الحلف في فترات متلاحقة قبل انهيار الاتحاد السوفيتي، وثالثة كانت في الاصل من دول حلف وارسو الذي كان يتزعمه الاتحاد السوفيتي وهي التي تم فيها توسيع الحلف تجاه اوروبا الشرقية، وقد بدأت في الالتحاق بالحلف منذ 1999 ، وهذه الدول (بحسب التسلسل الابجدي) هي إسبانيا إستونيا إيطاليا ألبانيا ألمانيا أيسلندا بلجيكا بلغاريا بولندا البرتغال تركيا جمهورية التشيك الدانمارك رومانيا سلوفاكيا سلوفينيا فرنسا كرواتيا كندا لاتفيا لوكسمبرج ليتوانيا المجر المملكة المتحدة النرويج هولندا الولايات المتحدة اليونان.

[4]) – دول منظمة الاوبك هي الجزائر وانغولا والاكوادور وايران والعراق والكويت وليبيا ونيجيريا وقطر والسعودية والامارات العربية المتحدة وفنزويلا، وخرج من عضوية المنظمة دولتي اندونيسيا والغابون، ويتوقع ان ينظم الى الاوبك بوليفيا والمكسيك والسودان وسوريا، ولكل دولة عضو في الاوبك حصة من انتاج النفط متفق عليها بي الدول الاعضاء، لك منظمة الاوبك لا تضم كل الدول المنتجة والمصدرة للنفط.

المعايير، الموقع الجغرافي، أو وحدة الدين، أو الانتماء الأيديولوجي المشترك وهكذا(لخ). ومن هذا يتضح ان لفظ أو مصطلح الإقليمية هنا لا يقتصر على وحدة الإقليم فقط" وإنما يعنى وحدة اللغة أو الدين أو الجنس، أو القومية، وهكذا(بر).

ولا يعتبر من مؤسسات النطاق الدولي الاقليمي التحالفات الدولية والاتحادات الشخصية لأنها لا تتوافر لها خصائص المنظمة الدولية، وكذلك يُستبعد من هذا النطاق الاتحادات الفيدرالية لأنها تؤدى إلى محو شخصية الدول المكونة لهذا النوع من الاتحاد، وذلك على عكس الحال في المنظمة الدولية، كما يُستبعد ايضا الاتحادات الكونفدرالية من مجال نطاق القانون الدولي الاقليمي لأن نشاط هذه الاتحادات يتجه إلى الدول غير الأعضاء فيه، على خلاف الحال في المنظمات الدولية الاقليمية.

يتضح مما سبق ان التنظيم الدولي الاقليمي، مثله في ذلك مثل أي تنظيم دولي، يقوم على مجموعة من العناصر الاساسية، إذا تخلف أحدها تخلف تمتع المنظمة الإقليمية باكتساب هذه الصفة، وساس هذه العناصر هو ان المنظمات الدولية تنشا عن اتفاق الدول بموجب معاهدة دولية تسمى الوثيقة التأسيسية للمنظمة، وهذه العناصر هي: -

1 - عنصر التنظيم، وهو يبنى على شرط الدوام والإرادة الذاتية. فحيث أن يكون الغرض من إنشاء المنظمة الدولية هو تحقيق مصالح مشتركة ومستمرة وهو ما يستلزم وجود دائم ومستمر يؤكد وجود المنظمة الدولية واستقلالها عن إرادة أعضائها. ويتأكد وجود هذه الإرادة الذاتية عن طريق الاعتراف لها باختصاصات تظهر وتؤكد وجود هذه الإرادة الذاتية بصورة جلية في المسائل الإدارية والمالية، وكذلك عندما ينص الميثاق على قاعدة الأغلبية لصدور قرارات المنظمة وتضعف هذه الإرادة عندما يستلزم الميثاق موافقة جميع الأعضاء بالأغلبية المطلقة لصدور جميع او بعض قرارات المنظمة.

2 - العنصر الدولي، أي أن تكون عضوية هذه المنظمات قاصرة على حكومات الدول وهو ما يميزها عن المنظمات الدولية غير الحكومية مثل هيئة الصليب الأحمر.

3 - وجود الأهداف المشتركة؛ وتُعد هذه الأهداف هي الأغراض المشتركة التي أنشئت المنظمة من أجل تحقيقها وإشباع رغبات الدول المكونة لهذه المنظمة، وهذه الأهداف قد تكون سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية أو أمنية، وقد تجمع المنظمة بين هذه الأهداف او بين بعضها.

[1] - د عبد الواحد محمد الفار، التنظيم الدولي، عالم الكتاب، بالقاهرة، ١٩٧٩، ص491.

[2] - د أحمد أبو الوفا، جامعة الدول العربية كمنظمة دولية إقليمية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 1999، ص15.

4 - الإرادة الذاتية؛ أي ان تتمتع المنظمة الدولية بالإرادة الذاتية والشخصية القانونية المستقلة عن ارادات وشخصية الدول الاعضاء في المنظمة، وان تنصرف أثار تصرفاتها القانونية إلى المنظمة الدولية وليس إلى الدول الأعضاء، وكذلك حتى تتمكن المنظمة الدولية من أن تكون لها بنيان تنظيمي خاص بها، وميزانية مستقلة، وموظفين دوليين غير ممثلي الدول في المنظمة.

5 - وجود رابطة موحدة او مشتركة للدول الاعضاء في المنظمة الاقليمية، وتكون العضوية فيها – بالتالي – محدودة بموجب ضوابط أو معايير معينة وفقاً لما ورد بميثاق إنشائها، وهذه الضوابط أو المعايير – كما سبق القول – قد تكون الموقع الجغرافي، أو وحدة الدين، أو الانتماء الأيديولوجي المشترك.

المطلب الثالث: النطاق الشخصي للقانون الدولي.

لما كان القانون الدولي العام هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم وتحكم البيئة الدولية من اشاص واعمال دولية، فانه بهذا المعنى يضم القواعد القانونية التي تتلاءم وطبيعة وظروف العلاقات الدولية، ويستقل بها عن غيره من القوانين، ولهذا من الضروري تحديد النطاق الشخصي لتطبيق قواعد القانون الدولي، حتى تتضح الحدود الفاصلة بين قواعده وقواعد غيره من القوانين.

فمنذ نشأة القانون الدولي واستقلاله بأحكام خاصة به، ظهر تنازع في تحديد نطاق تطبيق احكامه، تمثل هذا التنازع في وجهتين رئيسيتين؛ الأولى: تأخذ الأشخاص الذين يمارسون النشاط الدولي معيارا أساسيا لتحديد نطاق تطبيق قواعد القانون الدولي، وهو ما يسمى الاتجاه الشخصي او النظرية الشخصية للقانون الدولي. الثانية: هي الوجهة المناقضة التي تأخذ من الأعمال الدولية معيارا لتحديد نطاق تطبيق أحكام القانون الدولي، وتسمى الاتجاه الموضوعي او النظرية الموضوعية للقانون الدولي.

فالاتجاه الشخصي مفاده ان القانون الدولي يطبق على طائفة من الاشخاص الدولية وهي الاشخاص التي تنخرط في النشاط الدولي العام بما يترتب على ذلك من ان القانون الدولي لا يطبق على غير الاشخاص الدولية العامة المعترف لها بهذه الصفة. بمعنى ان أي شخص قانوني لا يطبق عليه القانون الدولي إذا باشر أي من العلاقات الدولية المتعارف عليها ما لم يكن شخصا قانونيا دوليا عاما، وعلى العكس فكل العلاقات التي يقوم بها الشخص الدولي العام فهي تخضع للقانون الدولي حتى لو كانت في الأصل من الأعمال غير الدولية. ومن ثم يتحدد نطاق او مجال تطبيق أحكام القانون الدولي بهذه الأشخاص التي تنحصر في الدول، وقبلت اخير المنظمات الدولية كشخصية قانونية دولية وظيفية.

اما الاتجاه الموضوعي فيعتمد في تحديد نطاق تطبيق احكام القانون الدولي على العمل او النشاط او العلاقات الدولية كمعيار لتحديد نطاق تطبيق احكام القانون الدولي وتحديد موضوعاته، وهذا الاتجاه يغض النظر عن صفة الشخص الذي يمارس العمل ولهذا فالقانون الدولي عند هذا الاتجاه هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم الاعمال والانشطة والعلاقات الدولية سواء قام بها شخص دولي أو غير دولي حتى ولو لمرة واحدة، وان بصورة عرضية، ومن ثم فان النطاق الشخصي للقانون الدولي – حسب هذا الاتجاه – يتسع ليشمل كل شخص او كيان ينخرط في العلاقات الدولية، ومن ثم فان الشخص الدولي – بغض النظر عن نطاق وطبيعة شخصيته القانونية – هو "كل من يمارس الاعمال والانشطة والعلاقات الدولية بصفته الذاتية، وتخضع علاقاته للقانون الدولي"، ومن ثم فان النطاق الشخص للقانون الدولي يشمل – الى جانب الدول والمنظمات الدولية – كل شخص معنوي او طبيعي ينخرط في نشاط او علاقات دولية، طالما تم ذلك في النطاق الدولي، وبغض النظر عن موضوع او طبيعة او اطراف العلاقة، وهذا الاتجاه هو الذي لا يميز بين القانون الدولي العام والقانون الدولي الخاص، ويعتبر كليهما قانون دولي(لخ)، فهو يركز على الطبيعة الدولية للعلاقة، لا على أطرافها او موضوعها.

أخيرا اود الإشارة الى انني لن اخوض في التفاصيل هنا، ولن اتطرق الى الاشخاص الذين تخاطبهم القاعدة القانونية بحسب كل اتجاه، وسأكتفي بالإشارة العامة الى الموضوع من الناحية النظرية الجدلية الصرفة، ذلك ان موضوع البحث هو التعريف بمواضيعه فقط.

[1]) -

الحيثية	القانون الدولي العام	القانون الدولي الخاص
قسم القانون	فرع من فروع القانون العام الخارجي وهو من وضع الإدارة الدولية	فرع من فروع القانون الخاص يضع أحكامه المشرع الوطني
الاشخاص	الدول والأشخاص الدولية الأخرى	لا شأن له بالدول والمنظمات الدولية
الموضوعات	العلاقات الدولية	العلاقات والوقائع التي تنشأ بين الأفراد الطبيعيين أو الاعتباريين الخاضعين للقانون الخاص

المصدر الموسوعة العبية ويكيبيديا (Wikipedia)، متوافر على الرابط التالي: -
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86_%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A_%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%85

الخاتمة: هدف هذ البحث الى لفت الانتباه الى التوسع الكبير الذي لحق بالقانون الدولي العام من ناحية، والى امكانية تصنيف مواضيعه وافرعه الى فئات متجانسة موضوعا وغاية رغم اختلاف ظروف نشأة وتطور كل منها، وقد اتضح ان تطورا كبيرا قد لحق بالقانون الدولي، وانه اتسع اتسعا هائلا راسياً ليشمل العديد من مواضيع وحاجات العلاقات الدولية ليمتد الى بعض مواضيع القوانين الخاصة، وافقيا ليشهد زيادة مطردة في فروعه. فإلى جانب المبادئ العامة للقانون الدولي، أصبح هناك اليوم عشرون فرعا رئيسياً للقانون الدولي، الكثير منها يشتمل على مواضيع قانونية دولية لها ذاتية متميزة. وقد خلصنا الى النتائج التالية: -

1- كادت الحدود الفاصلة بين القانون الدولي والقوانين الوطنية تتلاشى. يظهر ذلك إذا ما وضعنا في اعتبارنا التداخل والتكامل بين القانون الدولي العام والقوانين الداخلية في العديد من مواضيع العلاقات العبر وطنية، ما ينبئ عن قرب ظهور قانون عالمي واحد لكل من مواضيع ومجالات هذه العلاقات الدولية، واختفاء القوانين الوطنية فيها، او توافقها او عدم تعارضها (في اقصى حالات الحفاظ على مظاهر السيادة الوطنية) مع هذه القوانين العالمية المرتقبة.

2- كما تبين من خلال هذه الدراسة ان فروع القانون الدولي ومواضيعه المستقلة لا تقتصر على العشرين فرعاً التي تم التعريف بها في هذه الدراسة، بل يشمل مواضيع قانونية دولية تناهز الثمانون قانونا دولياً، يتضح ذلك إذا ما اجرينا استقصاء لكل ما يشتق عن كل فرع من مواضيع قانونية دولية متميزة، لكل منها ذاتية وخصائص ومواضيع ونطاق عمل قائم بذاته.

فعلى سبيل المثال يشتق عن قانون التنظيم الدولي، القوانين الداخلية للمنظمات الدولية، والاعمال القانونية التي تصدر عن المنظمات الدولية وتطبق على الدول، وهذه الاخيرة هي في المجمل ما يربو على خمسة مواضيع قانونية دولية(لخ)، كما يشتمل قانون المنظمات الدولية على عشر وكالات متخصصة، وتسع مفوضيات وبرامج وصناديق دولية، كل منها يمثل موضوعا مستقلاً للقانون الدولي العام(بر)، الى جانب النظرية العامة للمنظمات الدولية، هذا خلافا للمنظمات الدولية الإقليمية ووكالاتها وبرامجها وصناديقها التي تربو على الحصر. كما يتفرع عن قانون القضاء الدولي في الخدمة حالياً، الى جانب محكمة التحكيم الدولية ومحكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية التي يمتل كل منها موضوعا قانونيا دوليا

[1]) - انظر الهامش رقم (9).

[2]) - انظر الهامش رقم (15).

مستقلا، القضاء الإداري الدولي الذي يتكون من ثمان محاكم إدارية دولية(لخ)، علاوة على محكمة العدل الأوروبية ومحكمة استئناف الأمم المتحدة. كما يتكون القانون الدولي الجوي من ثلاثة قوانين متداخلة هي القانون الدولي الجوي، والقانون الجوي الدولي، والقانون الدولي للفضاء الخارجي(بر)، علاوة على قوانين السلامة الجوية بشقيه الفني والجنائي. كما يشتمل القانون الدولي الاقتصادي على عشرة قوانين دولية متميّزٍ كل منها عن الاخر(تر). وكذلك يضم القانون التجاري الدولي قانونين هما قانون التجارة الدولية بين الدول (الجات)، والقانون التجاري الدولي الذي ينظم الاعمال التجارية – العبر وطنية – الخاصة. وبعمل إحصائه لهذه القوانين الرئيسية سنجدها حوالي سبعة وسبعون قانونا دولياً، الى جانب ما اوضحته هذه الدراسة من ان قوانين النطاق الدولي افرزت مواضيع قانونية دولية جديدة لها ذاتية مستقلة، أهمها موضوع التراث الإنساني المشترك، والسلطة البحرية الدولية المعنية باستغلال موارد البحار والمحيطات فيما وراء الولاية الاقليمية للدول.

3- ومن اهم ما اوضحته هذه الدراسة، التداخل والتربط الشديدين بين بعض فروع ومواضيع القانون الدولي العام والقوانين الداخلية للدول، ومن اهم هذه القوانين المتداخلة والمترابطة ببعضها دوليا وداخلياً القانون الدبلوماسي، والقانون البحري، والقانون الجوي، وقانون الفضاء الخارجي فيما يتعلق بحماية المصالح المالية للدول، ودعم الأنشطة الفضائية الخاصة، إضافة الى القوانين الإنسانية، وقوانين الاقتصاد والتنمية والتجارة، ومجمل القوانين الاجتماعية الدولية، إضافة الى قوانين القضاء الدولي فيما يخص تنفيذ الاحكام الدولية داخليا، ناهيك عن الترابط الوثيق بين القانون الجنائي الدولي والقوانين الجنائية الوطنية. فجميع هذه القوانين كما انها قوانين دولية، فلها من الناحية الأخرى جوانبها القانونية الداخلية التي تنظم مواضيع وعلاقات قانونية خاصة، سواء في المحيط الدولي او الداخلي للدول، وهذا ما دفعنا – بقوة – للتنبؤ ببدايات تشكّل قانون عالمي واحد لبعض مواضيع وجوانب العلاقات الدولية، تغيب بضهوره، او تتراجع بشدة، امامه خصوصيات القوانين الوطنية المتمايزة عن بعضها.

---

[1]) - هذه المحاكم الادارية الدولية هي المحكمة الإدارية للأمم المتحدة، والمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية، والمحكمة الإدارية للبنك الدولي للإنشاء والتعمير، والمحكمة الإدارية لصندوق النقد الدولي، والمحكمة الإدارية لمنظمة التنمية والتعاون الاقتصادي، والمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية، والمحكمة الإدارية لمنظمة الدول الأمريكية، والمحكمة الإدارية لبنك التنمية بين الدول الأمريكية.

[2]) - انظر هامش (55).

[3]) - هذه القوانين هي القانون التجاري الدولي، وقانون المؤسسات المالية الدولية (القانون المالي الدولي)، علاوة على مجالات القانون الدولي الخاص، واتفاقيات التكامل الاقتصادي الاقليمي، والقانون الدولي للتنمية، اضافة الى قانون التنمية الدولية، والقانون التجاري الدولي، وقانون الملكية الفكرية، وقانون تنظيم الاعمال الدولية، وقانون التجارة الدولية.

4- كذلك من اهم ما تجلى من خلال هذه الدراسة ان هناك قوانين دولية متداخلة مع بعضها الى درجة انه من الصعوبة بمكان وضع خطوط او فواصل عازلة فيما بينها، او فيما بينها وبين بعض القوانين الوطنية، ما لم تبذل عناية خاصة لهذه الغاية.

التوصيات:

1 -عمل دراسات متخصصة تُعنى بمواضيع كل فرع على حدة، في ضوء علاقته وترابطه بفروع ومواضيع القانون الدولي الأخرى، بغرض ابراز ذاتية كل فرع عن غيرة، ونطاق ومجالات ترابطه وتداخله مع فروع اخرى، وليس على أساس اخذ الفرع كما هو في المجمل.

2 -التسليم بالحاجة الملحة الى التخصص في مواضيع وفروع القانون الدولي، او ان يكون هناك – بالنسبة لأساتذة القانون الدولي العام – ما يعرف بالتخصص الدقيق على اقل تقدير، ما يعني ان القول بالتخصص العام والشامل في القانون الدولي الواسع لم يعد واقعي علميا وعمليا، ولا يتماشى مع التوسع الهائل في مجالات القانون الدولي.

3 -اعادة النظر في دراسة مواضيع القانون الدولي العام التقليدية التي اصبحت عند الكثيرين من المسلمات، وذلك لمراجعتها على ضوء التطورات المتتالية التي لحقت وتلحق بمواضيع القانون الدولي العام.

قائمة اهم المراجع:

اولا: المراجع العربية.

1 - د. ابراهيم محمد الدغمة، القانون الدولي الجديد للبحار، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

2 - د. أمل يازجي، القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد الأول، 2004.

3 - د جمال طه ندا، الموظف الدولي، دراسة مقارنة في القانون الدولي والاداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985 - 1986.

4 - د. جميل محمد خالد، اساسيات الاقتصاد الدولي، الأكاديميون للنشر والتوزيع، الاردن، عمان، 2014.

5 - د. رفعت محمد عبد المجيد، المنطقة الاقتصادية الخالصة في البحار، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1982.

6 - د. شريف عتلم (محرر)، مدلول القانون الدولي الانساني، محاضرات في القانون الدولي الانساني، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، 2001.

7 - د. شكراني الحسين، العدالة المائية من منظور القانون الدولي، مجلة رؤى الاستراتيجية، مركز الأمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، سبتمبر، 2013.

8 - د. صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي – النظرية العامة – الطبعة الثالثة، القاهرة، دار النهضة العربية، القاهرة 1984.

9 - د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة 1995.

10 - د. عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، ط1.

11 - د. عبدالعزيز محمد سرحان، مرجع سابق، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980.

12 - د. عبدالله علي عبود، القضاء الدولي الاداري في اطار المنظمات الدولية، الروافد للحقوق، المجلد الثالث (السنه العاشرة)، العدد (26) لسنة 2005، ص315 -350.

13 - د. عصام حنفي محمود، قانون التجارة الدولية (نشر الكرتوني من غير أي بيانات اضافية).

14 - د. علي بن عائش المزيني، واقع بعض المنظمات الدولية والإقليمية المعاصرة (عرض ونقد)، مجلة الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، العدد (143)، السنة 41 – 1429هـ.

15 - د. علي صادق ابو هيف، القانون الدبلوماسي، منشأة المعارف، الاسكندرية، الطبعة الثالثة، 1975.

16 - د. علي صادق ابوهيف، القانون الدبلوماسي، عموميات الدبلوماسية – الجهاز المركزي للشئون الخارجية – البعثات الدبلوماسية – البعثات القنصلية – البعثات الخاص، منشئة المعار، الاسكندرية.

17 - د. محمد خليل الموسى، الوظيفة القضائية الدولية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، 1982.

18 - د. محمد سامي عبد الحميد، القانون الدولي العام: الجزء الاول "القاعدة الدولية"، درا المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، الطبعة السابعة، 1995.

19 - د. محمد سيف علوان، القانون الدولي العام (المقدمة والمصادر)، الروزانا للطباعة، الاردن، الطبعة الاولى 1996.

20 - د. محمد نصر محمد، الحماية الاجرائية امام المحاكم الدولية "دراسة تطبيقية على المحكمة الجنائية الدولية"، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، الجيزة، الكبعة الاولى 2016.

21 - د. محمود السيد حسن داود، مراحل واتجاهات تطور القانون الدولي الإنساني، مجلة الحقوق، جامعة البحرين، المجلد 18 -19، رقم 3.

22 - د. محمود سمير الشرقاوي، العقود التجارية: دراسة خاصة لعقد بيع البضائع، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.

23 - د. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.

24 - أ عبدالعزيز محمد الصغير، الضمانات للمواطنين بين الشريعة والقانون، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ش عبد الخالق ثروت، الطبعة الاولي 2015.

25 - الباحث علي الخواجا، والاستاذ المحامي وتامر القاضي، المحكمة الجنائية الدولية واختصاصها في جرائم الحرب، مجلة القانون والاعمال، جامعة الحسن الاول، المملكة المغربية، 2010 – 2011.

26 - بدرية عبدالله العوضي، دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي، مجلة الحقوق الكويتية، المجلد 9، العدد 2/1985.

27 - جير هارد فَـان غلان، القانون بين الامم، تعرب عباس العمر، دار الجليل ودار الافاق، بيروت، ج3.

28 - خديجة راقي هبة، دور منظمة العمل الدولية في تطوير القانون الدولي الاجتماعي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العام 2001/2000.

29 - رجاء نظام حافظ بني شمسه، الإطار القانوني للتحكيم الالكتروني "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2009.

30 - سامية صديقي، مبدأ الرضائية في القانون الدبلوماسي، الناشر الالكتروني: المركز الديموقراطي العربي (في عروض كتب، قسم الدراسات والعلاقات الدولية).

31 - عبد القادر الحبر ابي، التمييز بين القانون العام والخاص (من غير بيانات اضافية).

32 - العقيد الركن حسن جوني، المنظمات غير الحكومية وانعكاسها على الواقع الاقتصادي والاجتماعي في لبنان، مجلة الدفاع الوطني (الجيش اللبناني)، العدد 89 - تموز 2014.

33 - قويدر راجي، القانون الدولي للبيئة: المفهوم والتطور، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المركز الجامعي، غرداي، الجزائر، العدد 5 (2009).

34 - متعب بن عبد الله السند، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية وأثره في تحقيق العدالة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2011.

35 - محمود الحسن ولد احمد، مظاهر حماية البيئة في القانون الدولي وأثره على التشريع الموريتاني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، اعام 2015/2014.

36 - منى بومعـزة، دور القضاء الدولي الجنائي في تطبيق القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة باجي مختار – عنابة، الجزائر، العام الجامعي 2009/2008.

ثانيا: المراجع الانجليزية.

37 - Bruno Simma, Universality of International Law from the Perspective of a Practitioner, EJIL, Vol. 20 no. 2.

38 - Chris Roche, Impact of international organization, learning to value changes. OXFAM development guidelines, published by Oxfam, printed first in 1999.

39 - Chuss, David T. (June 26, 2008), Cosmic Background Explorer, NASA Goddard Space Flight Center, retrieved 2013-04-27.

40 - Dainton, Barry (2001), "Conceptions of Void", Time and space, McGill-Queen's Press, ISBN 0-7735-2306-5, str. 132–133.

41 - James. E. willisprologue to Nuremberg, The politics and diplomacy of punishing war criminal of first war 86 (1982).

42 - O, leary, Beth Laura (2009), Darrin, Ann Garrison ed., Handbook of space engineering, archaeology, and heritage, and advances in engineering CRC press, ISBN 1-4200-8431-3.

43 - O. Schindler, Regional International Law, EPIL 7 (1984), 404–9 and Chapters 2, 14–15 and 3, 41 below.

44 - Peter Malanczuk, AKEHURST'S MODERN INTRODUCTION TO INTERNATIONAL LAW, ROUTLEDGE, London and New York, Seventh revised edition, 1997.

45 - Reuven S. Avi-Yonah, International Tax as International Law (Law & Economics Working Papers), University of Michigan Law School Year 2004.

46 - The United Nations and the Principles of International Law—Essays in Memory of Michael Akehurst, 1994 (with contributions by I.Sinclair, Ch. Gray, J.Merrills, V.Lowe, D.McGoldrick, A. Boyle, D.Freestone, A.James, P. Thornberry, C.Warbrick and G.White); G.Arangio-Ruiz, Friendly Relations Resolution, EPIL II (1995), 485–90.

47 - V. S. Mani, Basic Principles of Modern International Law. A Study of the United Nations Debates on the Principles of International Law Concerning Friendly Relations and Cooperation Among States, 1993; V.Lowe/C.Warbrick (eds).

48 - W. Friedmann, The Changing Structure of International Law (1964).